

# دليل حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نسخة أولية غير صالحة للتوزيع

الترجمة: غادة حيدر

التدقيق: سوسن زكزك



منظمة كفى عنف واستغلال هي منظمة مدنية لبنانية. لا تبغي الربح. غير سياسية وغير طائفية. تسعى إلى الحد من أسباب ونتائج العنف والإستغلال الموجه ضد النساء والأطفال. وذلك من خلال حملات المناصرة والتحقيق والتوعية، وتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسية للضحايا.  
يتركز عمل كفى على المجالات الثلاثة الأساسية التالية: 1) العنف ضد المرأة أو العنف المبني على أساس النوع (2) الإجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي (3) الإساءة إلى الأطفال، مع التركيز على التحرش الجنسي بالأطفال (4) الإهانة بالنساء، خاصة لأهداف تتعلق بالإستغلال الجنسي.

43 شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأول  
ص. ب. 116/5042  
بيروت، لبنان  
+961 1 392 220/1  
kafa@kafa.org.lb  
www.kafa.org.lb



منظمة "إيورو-آسيا والمحيط الهادئ"

*International Women's Rights Action Watch Asia Pacific (IWRAW Asia Pacific) was founded in 1993 to work towards the realisation of the human rights of women through the use of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and other international human rights instruments. The crosscutting premise justifying IWRAW Asia Pacific's past, present and future areas of work is the need for the mobilisation of women's groups to draw accountability from their governments on the domestic application of human rights standards. It views CEDAW and other international treaties as tools for bringing about change at all levels and in a wide range of contexts (e.g., violence against women, employment, marriage, citizenship, rural development). IWRAW Asia Pacific currently works in 14 countries in South and Southeast Asia and over 100 countries globally. For further information visit our website, <http://www.iwraw-ap.org>.*



تم إعداد هذا الدليل بدعم من المفوضية الأوروبية

## مقدمة

ختتم هذا العام بالذكرى العشرين الثالثة لصدور إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) التي، بالإضافة إلى التوصيات الملحقة بها، لا تزال تعتبر المرجع العالمي الأهم لكل ما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة الخاصة وال العامة.

ورغم مرور ثلثين عاماً على صدورها عن الأمم المتحدة، لا يزال العالم بأسره يشهد اختلالاً في التوازن، وإن بدرجات متفاوتة، ما بين المرأة والرجل. أكان جهه الحقوق المنصوص عنها في القوانين أو جهه جاهل هذه الحقوق وتواطؤ القوانين مع الأعراف والتقاليد السائدة في دول كثيرة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أتت لترسخ الحقوق التي يجب على الدول إقرارها للنساء وتفصيلها على كافة أوجه الحياة العامة والخاصة للنساء، فإن العديد من الدول ومنها دولنا العربية لا تزال تنكر على المرأة بعض هذه الحقوق، حتى تلك الحقوق المتأصلة وأهمها حق العيش والعيش بكرامة، كما جاء في المادتين الأولى والثالثة من شرعة حقوق الإنسان. فهاتين المادتين تتناقضان مع كيفية تعامل قوانين بعض الدول وأعرافها وتقاليدتها مع الجرائم المرتكبة بحق النساء باسم الشرف.

ولعل أهم ما تميزت به اتفاقية سيداو، - عدا عن كونها من أكثر الاتفاقيات التي حصلت على توقيع الدول الأعضاء (185) - هو أنها رسمت مبادئ المساواة وعدم التمييز، وربطت ما بين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحددت موجبات الدول وكذلك المناهج والإجراءات القانونية والسياسات الواجب اتباعها لضمان حقوق النساء وإزالة العوائق أمام تحقيق المساواة.

إذا، إنها اتفاقية شاملة تطال جميع أوجه حياة النساء وكل من يتعاطى مع قضيائهن، أكان راسماً للسياسات والبرامج أم مشرعاً أم مناصراً أم مقدماً للخدمات....لذا، سعت الجمعيات النسائية إلى الترويج لهذه الاتفاقية ومطالبة الحكومات بالوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي. إلا أنها لم تستطع لغاية الآن من أن تنقل هذه الاتفاقية إلى الواقع اليومي وتوسيع نطاق استخدامها على مختلف المستويات. ما نسعى إليه هو نشر الوعي حول الإطار المفاهيمي للمساواة بين المرأة والرجل الذي تضمنته الاتفاقية، ونقله من الإطار النظري إلى الإطار العملي لدى كل المتعاطفين بقضايا المرأة.

يأتي هذا الدليل ضمن مشروع إقليمي متكمال (اتفاقية سيداو: من النظري إلى التطبيق) سيتم تنفيذه بين عامين 2009 و 2011 في لبنان وسوريا والأردن. وهو يتوجه إلى القضاة والمحامين والجمعيات الأهلية والحكومات في البلدان الثلاثة بهدف تعزيز آليات تطبيق اتفاقية سيداو واستخدامها وكذلك احترام حقوق المرأة الإنسانية. يهدف هذا المشروع بشكل خاص إلى بناء القدرات على المستوى الإقليمي لاكتساب مفهوم شامل للاتفاقية والعمل على تطبيقها بشكل فعال على الأرض. كما يهدف المشروع إلى رفع التحفظات الموضوعية على الاتفاقية من قبل لبنان وسوريا والأردن، ونقل آليات المتابعة ومؤسساتها وتوثيق أفضل الممارسات المتعلقة بـ سيداو.

ونأمل بأن يكون هذا الدليل خطوة بهذا الإتجاه.

روبيا روحانا

مديرة منظمة كفى عنف واستغلال

<b>الفصل الأول: نظرية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.....</b>	<b>5</b>
6 ..... محة عامة عن إطار حقوق الإنسان.....	
10 ..... النهج القائم على الحقوق .....	
11 ..... محة عامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	
13 ..... دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق المرأة.....	
<b>الفصل الثاني: الخصائص الرئيسية لاتفاقية المرأة.....</b>	<b>29</b>
30 ..... 2.1 فهم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو.....	
32 ..... 2.2 مواد اتفاقية سيداو .....	
32 ..... 2.3 موجز بأبرز نقاط القوة في اتفاقية سيداو.....	
33 ..... 2.4 إطار اتفاقية سيداو .....	
<b>الفصل الثالث: أنظمة عدم المساواة والتمييز في حياة المرأة .....</b>	<b>34</b>
35 ..... 3.1 المؤسسات وعدم المساواة.....	
37 ..... 3.2 هو تعريف للمساواة الموضوعية .....	
<b>الفصل الرابع: خو مساواة موضوعية.....</b>	<b>38</b>
39 ..... 4.1 نماذج عن المساواة والمقاربات المتبعه لتحقيقها .....	
42 ..... 4.2 الحاجة إلى مقاربة واسعة لتحقيق المساواة .....	
43 ..... 4.3 مقاومة اعتماد نموذج المساواة الموضوعية .....	
<b>الفصل الخامس: مبدأ عدم المساواة.....</b>	<b>45</b>
46 ..... 5.1 كيف يمكننا التعرف إلى التمييز؟ .....	
<b>الفصل السادس: مبدأ التزام الدول .....</b>	<b>49</b>
50 ..... 6.1 طبيعة التزام الدول الملزم قانونيا .....	
51 ..... 6.2 ماذا يحد بالدول فعله؟ الالتزامات الخاصة بموجب اتفاقية سيداو .....	
52 ..... 6.3 التدابير الخاصة .....	
54 ..... 6.4 توضيح بعض المسائل .....	
59 ..... 6.5 التدابير الخاصة المؤقتة .....	
<b>الفصل السابع : دور القانون .....</b>	<b>63</b>
64 ..... 7.1 القانون والنظام القانوني .....	
67 ..... 7.2 دور القانون ونشاط المرأة .....	

<b>الفصل الثامن: أهمية اتفاقية سيداو</b>	68
8.1 إستخدام اتفاقية سيداو: تعزيز إمكانيات التفسير الكامنة في الاتفاقية	69
8.2 أمثلة عن استخدام اتفاقية سيداو	71
8.3 ما الحاجة إلى معاهدة دولية عندما تكون هنالك ضمانات دستورية للمساواة؟	73
8.4 عائق انعدام الموارد والظروف الخاصة	73
8.5 هل خن حاجة إلى معاهدة أو فقط إلى مفهوم المساواة؟	73
8.6 التعرف إلى العناصر أو المكونات التي تحدد معنى عملية تطبيق اتفاقية سيداو	74
8.7 ما هي القيمة المضافة المتأتية من استخدام اتفاقية سيداو؟	75
<b>الفصل التاسع: الحدود والإمكانيات التي يتيحها القانون بالنسبة إلى العمل في مجال حقوق المرأة</b>	77
9.1 بعض الواقع التي لا بد من إدراكتها عند مقاربة القوانين	78
9.2 مناصرة قضية المرأة: الإمكانيات التي يتيحها العمل في مجال القانون	82
<b>الفصل العاشر: ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية:</b>	
عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية	83
10.1 بعض المعلومات الأساسية عن لجنة سيداو	84
10.2 إجراءات تقديم التقارير	84
10.3 الصعوبات التي قد تعرّض عملية تقديم التقارير	86
10.4 المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية	87
10.5 برنامج "من العالمي إلى المحلي"	93
10.6 الوثائق الرئيسية في عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو	95
<b>الفصل الحادي عشر: إستعراض استراتيجيات تسوية المنازعات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو</b>	98
11.1 ما هو البروتوكول الاختياري؟	99
11.2 ما هي الدوافع التي أدت إلى اعتماد الأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟ ..	99
11.3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	99
11.4 الإجراءات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	100
11.5 لماذا يحدّر بالحكومات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟ ..	103
11.6 قرارات/وجهات نظر لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري	104

# **الفصل الأول**

## **نظيرية ومعايير حقوق الإنسان الدولية**

# 1.1 نَسْخَة عَامَةٍ عَنِ إِطَارِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ

## ما هي الحقوق وما الغاية منها

▶ حقوق الإنسان هي الحقوق التي يمتلكها كل إنسان. "حقوق الإنسان حقوق بديهية: فلكل فرد، بصفته إنساناً، حق الانتفاع من عدد من الاستحقاقات - منافع وخدمات معينة يقدمها له مجتمعه، وتعتبر أساسية لرفاه الشخص وكرامته وتحقيق ذاته. كما أنها حقوق عالمية، من حق كل إنسان الاستفادة منها".<sup>1</sup> وهذه الحقوق ملك للجميع، حتى ولو لم يكن الأشخاص في موقع يسمح لهم بمارسها؛ لذا، فلا يمكن القول إنها غير موجودة بسبب عدم مارستها أو التمتع بها.

تنسم فكرة حقوق الإنسان جذب ذاتها بقوة معنوية كبيرة، لا يمكن اختصارها أو الحد منها. كما أنها تفرض موجبات ملزمة على الدول والمجتمع. لذلك يمكن للفرد المطالبة بحقوقه الإنسانية في حال عدم الاعتراف بها أو عدم إعمالها.

▶ إنها حقوق متأصلة. فهي مشتقة من كون صاحب الحق إنساناً، والقانون أو السياسة أو المجتمع لا يعترف إلا بما هو في الأصل طبيعي ومتأصل.

إنها حقوق غير قابلة للتصرف، ومتربطة، وغير قابلة للتجزئة عالمية. لا يمكن تبرير حرمان أي شخص من هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال. إنها حقوق متربطة وغير قابلة للتجزئة ولا يمكن مارستها بشكل منعزل الواحد عن الآخر. ومن حق البشر جميعاً التمتع بها في كافة الأوقات. كما أنها، كلها، حقوق أساسية لرفاه الإنسان وكرامته وتحقيقه لذاته.

▶ غير أن الفرق بين فكرة حقوق الإنسان والحقوق بعامة هو أن الحقوق يمكن فرضها والمطالبة بها من قبل أصحابها عبر آلية قانونية أو سياسية. مما يشير إلى وجود بعض المعايير التي تحدد هذه الحقوق، كما أن إمكانية المطالبة بهذه الحقوق (الأخرى) إنما تتأتي من تدوينها في قوانين وسياسات. إضافة إلى وجود مؤسسات وإجراءات يمكن من خلالها الانتصاف أو التعويض عن أي انتهاك لها. وللتتمكن من المطالبة بالحقوق ومارستها، لا بد من الاعتراف بها، ووضع المعايير لتطبيقها، ووضع حدود واضحة بشأن الجهة المطالبة بالحقوق والجهة المطالبة بتأمينها، أو بتعبير آخر بين الجهة المستفيدة من الحقوق والجهة الملزمة بإعمال هذه الحقوق والعقوبات المفروضة على الجهة التي لا تلتزم بها. وإنما فلا يمكن الحديث عن وجوب نفاذ هذه الحقوق.

وغالباً ما يكون حقوق الإنسان مستوى مواز من الحقوق القانونية التي يمكن المطالبة بها؛ غير أن ذلك يجب ألا ينبع من امتلاك أي شخص حق ما بغضّ النظر عمّا إذا كان قادراً على المطالبة به أو إذا كان هذا الحق مكفولاً قانوناً. الوضع المثالي هو حين يقوم كل من أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة عن إعمال هذه الحقوق بالوفاء بالتزاماتهم من دون حاجة أي شخص إلى المطالبة بالحقوق، أو إلى إنفاذها. ومن دون الحاجة إلى النضال من أجل إثبات أي حق. لكن، في حال عدم احترام الحقوق، قد يفيدنا وجود سبيل ما، مثل القوانين، للإصرار على إنفاذها. وفي حال غياب أي اعتراف من هذا النوع، يمكن عندها المطالبة بالحق بصفته حقاً من حقوق الإنسان. المهم هنا هو أن حجة حقوق الإنسان لا تتم على أساس حماية مصلحة الشخص أو بسبب قيمة منفعية معينة، وإنما بسبب وجود استحقاق معنوي لهذا الحق.<sup>2</sup>

▶ يمكن تقييد بعض الحقوق تبعاً للظروف، مثل وجود حالة طوارئ أو عند الضرورة. حماية السلام العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاقيات أو حقوق الآخرين الأساسية. غير أن هنالك بعض الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو إنكارها في ظلّ أي ظرف من الظروف. وهي الحق في الحياة، والحق في الحماية من

<sup>1</sup> هينكين لويس. 1990. *The Age of Rights*. منشورات جامعة كولومبيا.

<sup>2</sup> دونيني جاك. 1989. *Universal Human Rights in Theory and Practice*. منشورات جامعة كورنيل. ص. 13-14.

**التعذيب والحق في الحماية من الجوع.** إن القوة المعنوية لاستحقاق حقوق الإنسان هي السر في تعذر اختزال هذه الحقوق.

▶ يمكن للحقوق أن تنشأ بواسطة قانون رسمي أو دستور، كما يمكنها الارتكاز على الأعراف أو التقاليد؛ وقد تنتج أيضاً عن اتفاقيات بين عدة أطراف. طالما أنها لا تتناقض مع القانون أو مبادئ القانون.

▶ أمّا حقوق الإنسان، فهي أساسية، ولا تنشأ عن حكومات أو معاهدات أو أية وثيقة دولية أخرى. إذ أنها تصبح من حق الأفراد بموجب كونهم بشراً أو بسبب طبيعتهم البشرية. إنها حقوق أساسية: لأنها ضرورية لهم لكي يتمكنوا من البقاء وتحقيق ذاتهم وتعزيز إمكانياتهم إلى أقصى حد ممكن.

لقد تطورت مفاهيم حقوق الإنسان التي نعرفها اليوم على مر السنوات تبعاً لسياسات اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة، واستجابة للشواغل الخاصة بتلك الحقبات. لذا، فهي غير ثابتة إنها جسد الرؤية الجماعية ضمن حقبة معينة لماهية الحياة والكرامة التي يجب تحقيقها. حقوق الإنسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوقيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشكل هذه الصكوك مجتمعة ما يُعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان). وهذه الصكوك معترف بها دولياً. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحقوق التي تنص عليها هذه الصكوك.

▶ تُقسم حقوق الإنسان بشكل عام إلى حقوق مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامه الشخصي والحق في الانتخاب، إلخ؛ وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. مثل الحق في العمل والحق في التعليم، إلخ. كما يصنفها البعض بين حقوق فردية وحقوق جماعية أو مشتركة، مثل الحق في السلام والأمن والحق في التنمية.

▶ نظراً إلى طبيعة حقوق الإنسان، فهي غير قابلة للتصرف، أي أنها متأصلة في الأفراد ولا يمكن حرمانهم منها. أيّاً كانت الظروف أو الشروط. إنها حقوق عالمية، مما يعني أنها مضمونة لكافة الأفراد، بغض النظر مثلاً عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو إثنيتهم، إلخ. وهي غير قابلة للتجزئة، أو بتعبير آخر هي حقوق مترابطة، معنى أن كافة حقوق الإنسان تتساوى في الأهمية ويجب على كلّ فرد التمتع بها كلّها على قدم المساواة. كما يجب ألا يكون هناك أيّة هرمية بين مختلف هذه الحقوق. غالباً ما يشار إلى صفات العالمية وعدم القابلية للتصرف أو للتجزئة أو الترابط على أنها خصائص حقوق الإنسان أو مبادئ حقوق الإنسان.

▶ قد تدعو الحاجة إلى إدراج حقوق الإنسان ضمن وثيقة ملزمة قانونياً إذا ما أردنا ضمان مارستها والتتمتع بها.

▶ لهذا، ورغم أن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة، من جهة، ولا بد أن تكون كذلك. لكن، وعلى الصعيد العملي، هي وليدة التاريخ وسياسات معينة، إذ أن مفاهيم حقوق الإنسان وتفسيراتها تتتطور مع الوقت. إن هذا الواقع خديداً - أي ارتباط حقوق الإنسان بسياسات معينة - هو ما يؤدي إلى الجدل القائم حالياً. كما يؤدي أحياناً إلى المقاومة المحيطة بحقوق الإنسان. غالباً ما يكون لهذه المقاومة انعكاساتها على المرأة. وعلى سبيل المثال، قد يرى البعض، أن حقوق الإنسان يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الثقافية والإثنية والدينية وغيرها، وأن تقتيد بموجب هذه الخصائص. مما يعكس بشكل كبير على المرأة إذ أن العديد من الثقافات تمنح المرأة عدداً أقل من الحقوق.

▶ يتم اللجوء إلى هذا الموقف "الناري" الذي يتحدى بشكل مباشر مبدأ عالمية حقوق الإنسان، لتبرير العديد من الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان للمرأة باسم الثقافة أو الدين أو الإثنية. كما أن من المسائل الأخرى المستخدمة ضد حقوق الإنسان، المنظور الذكوري الذي تستند إليه. فالإجهاض السائد لحقوق الإنسان كما يتم تفسيرها يستثنى جنارب النساء المعيشية ولا يأخذها بعين الاعتبار، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وأنواع المعاملة الإنسانية أو المهيمنة الذي لا يشمل تعريفه الحالي، دائماً، العنف المنزلي. ومن المسائل الوثيقة الصلة أيضاً بالمرأة التنازع بشأن الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. حيث يرى

البعض بوجوب منح الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن التقليل من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية يدعو إلى القلق، بشكل خاص، بالنسبة إلى النساء. فطبيعة شواغل اهتمامات أو قضايا المرأة المنهجية والترابطه تستلزم اعتماد نهج متعدد الأوجه وشامل، لا يتضمن فقط وجوب إعمال حقوق المرأة المدنية والسياسية، وإنما أيضاً حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، لكي تتمكن المرأة من المشاركة بفعالية فيتخاذ القرارات والحكم، لا بد من إتمام الإجراءات البديهية والشائعة، مثل تخصيص حصص للنساء، إتمامها، بتدابير أخرى تتناول المواجز الأخرى التي تعوق مشاركة المرأة، مثل تلك التي تفرضها العائلة أو المجتمع المحلي، إلخ، والمواجز الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية التي قد تعرقل تتعالمرأة بحقوقها.

في ظل كافة هذه الانتقادات والحدود (التقييدات)، ما الجدوى إذن من اعتماد نهج قائم على الحقوق؟ أوّلاً، يمكن حقوق الإنسان أن تشكل لغة نافذة إذ أنها تسلط الضوء بشكل واضح على مسألة الدول، كما أنها قد تكون أداة مناصرة قادرة على تغيير ديناميات نشاط المرأة وعملها مع الدولة بشكل فعال، للانتقال من وضع محكوم بالحاجات (رهن برغبات السلطات المختصة) إلى وضع قائم على القوة استناداً إلى الحقوق التي تستحقها المرأة والتي يجب أن تكون مضمونة لها. ثانياً، تشكل حقوق الإنسان المعايير الدولية التي يمكن على أساسها مواجهة إجراءات الدول أو تغاضيها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، أو مطالبة الدول باخاذ إجراءات معينة، بما في ذلك التشريعات أو العقوبات المتخذة ضد الجهات من غير الجهات الرسمية. ثالثاً، إزاء بروز حركات المناصرة لحقوق المرأة، تفسح مفاهيم حقوق الإنسان المتغيرة باستمرار المجال أمام اندراج المقاربات النسائية في خطاب حقوق الإنسان. مما يسمح للنساء بالتوافق في ما بينهن، في سياق هذه العملية، على معنى وماهية حقوق الإنسان بالنسبة إليهن. فاعتماد نهج قائم على الحقوق في مناصرة المرأة إنما يفيد ضمناً في إضافة عنصر تنظيمي أو تعبوي إليها. رابعاً، قد تشكل فكرة اعتبار النساء أصحاب حقوق بحد ذاتها أداة لتمكن العديد من النساء.

من الضروري إذن التخلّي عن الاكتفاء بفكرة الحاجات وحدها والانتقال إلى اعتماد فكرة الحقوق. فهذه الأخيرة كفيلة بضمان الاعتراف بالحاجات وتلبيتها، ولكن على أساس كونها حقوقاً.

## لماذا التشديد على الحقوق وعدم الاكتفاء بفكرة الحاجات؟

الحقوق	ال حاجات
يمكن المطالبة بالحقوق وإنفاذها حيث يجب أن يكون هناك قوانين و/أو تدابير سياسية متخذة لإثبات هذه الحقوق.	قد تتم تلبيتها أو لا تتم وفقاً للظروف، مثل القيود التي تفرضها الموازنة.
غير اعتباطية. بل تتم تلبية الحاجات بصفتها حقوقاً وفقاً للمبادئ والمعايير المتفق عليها.	قد يتم تقييم حاجات مجموعات مختلفة من الأشخاص أو الأفراد أو الآخاذ القرار بشأن استحقاقاتهم تبعاً لمعايير مختلفة. وقد تتفاوت هذه المعايير حتى بالنسبة إلى الفرد نفسه. تبعاً لعلاقات القوى. لذا، فهي اعتباطية.
يتم التفاوض بشأن الحقوق ويكون لصاحب الحقوق رأي يؤخذ به.	يتم تحديد الحاجات من جانب الجهة المزودة. فتنشأ علاقة مثل العلاقة بين الزيون ومالك الشيء الذي يريده هذا الزيون، مع انعكاسات معينة تترتب عليها.
تتسم الحقوق بالдинامية وهي قابلة للتتوسيع.	قد يتم تقليل الحاجات وفقاً لдинاميات الوضع والعلاقات، خاصة في حال وجود علاقة تبعية واعتمادية.
تم تلبية الحاجات لأن الفرد أو المجموعة تمتلك الحق فيها وليس بسبب جهوزية أو رغبة أية جهة معنية. ومن شأن الشعور بامتلاك الحق تمكين الشخص، وهو مختلف عن مجرد التمتع بمنفعة ما.	تم تلبية الحاجات استناداً إلى روحية تقديم "الصدقة" أو المنحة، أو توفر حسن النية، أو لأسباب سياسية.
يجب الاعتراف بالحقوق عبر القوانين أو السياسات قبل أن تكون قابلة للتحقيق.	يمكن الشعور بالحاجات سواء تم تلبيتها أم لا. وقد لا تلبى هذه الحاجات في بيئة معادية ما لم تترجم عبر حقوق معينة.
تسعى البرامج الناجمة عن النهج القائم على الحقوق إلى التمكين ومنح الحقوق من خلال مساعدة الأفراد على المطالبة بحقوقهم. فيتم تعبئة أصحاب الحقوق، فهم يعرفون حقوقهم.	ما من تبعات بالنسبة إلى الجهة المزودة في حال عدم تلبية الحاجات. وقد لا يكون هناك تحديد واضح لهوية الجهة المسؤولة عن تلبية الحاجات. لذا، مما من إمكانية للمساءلة.
ومنه تبعات في حال انتهاك الحقوق. حيث يكون هناك آليات وسائل انتصاف للمطالبة بهذه الحقوق. وبالتالي مسئلة وحول اجتماعي محتمل. ويتم في النهاية احترام حقوق الأشخاص كممارسة اجتماعية.	لا يعتبر عدم تلبية الحاجات خطيراً إلا عندما يطال شريحة واسعة من الأشخاص.
يكون أي خرق للحقوق، حتى ولو أصاب فرداً واحداً. بمثابة إساءة.	

## 1.2 النهج القائم على الحقوق

ما هي الحقوق وما الجدوى منها؟

- الحقوق متأصلة (أصلية). فهي تتأثر من كوننا بشرأ.
- الحقوق غير قابلة للتصرف أو للتجزئة كما أنها عالمية.
- الحقوق قابلة للإنفاذ و يمكن لصاحبها المطالبة بها من الجهة المسؤولة عبر آلية قانونية أو سياسية. وثمة تبعات تترتب عن أي انتهاك للحقوق - فعدم إعمال الحقوق قد يشكل جرماً أو مخالفة. كما أن هناك آيات للمطالبة بهذه الحقوق؛ وبالتالي هناك مسالة
- الحقوق ليست اعتباطية؛ فهي محددة بموجب معايير معينة.
- عند الاعتراف بالحقوق، لا يعود بالإمكان تقليصها أو الحد منها. ولكن بالإمكان التوسيع بها لأنها دينامية وقابلة للتتوسيع.
- تتسم الحقوق بالقدرة على التعبئة السياسية وخلق القاعدة الشعبية للاعتراف بهذه الحقوق والمطالبة بها. فيصبح الأشخاص مطالبين ناشطين، مدركين لكونهم أصحاب حقوق. يتمتعون باستحقاقات معينة.
- يكون أي خرق للحقوق، حتى ولو أصاب فرداً واحداً، بمثابة إساءة.

فلسفة النهج القائم على الحقوق:

- يقدر هذا النهج عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف وترتبطها.
- يعترف بمعايير المساواة وعدم التمييز.
- يقدر كافية الأشخاص على قدم المساواة.

لماذا يجب اتباع نهج قائم على الحقوق؟

- يساعدنا هذا النهج على توسيع إطار فهمنا للتمييز والحرمان؛
- يمكننا من استكشاف المقاربات الكلية لحل المشاكل من خلال الإقرار بترتبط الحقوق؛
- يحدد ويركز على التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان؛
- يشجّعنا على تبديل النماذج من أجل خوبل التعبية إلى تمكين؛ والاحتياجات إلى حقوق.

من المبادئ التي يرتكز عليها النهج القائم على الحقوق:

- إنه نهج محوره الناس، يركّز على عملية خوبل وتنمية الأفراد ومجتمعاتهم المحلية من خلال المطالبة بالحقوق؛
- يجب أن يكون الأفراد قادرين على ممارسة حقوقهم حكم القانون وحكم الواقع؛
- يهدى بالحقوق أن تكون قابلة للتتوسيع والتطور. ويجب ألا يكون هناك انكفاء أو ارتداد؛
- يهدى بهذا النهج خلق خوبل اجتماعي وتمكين المجتمعات والأفراد المهمشين من إثبات استحقاقاتهم بأنفسهم؛
- يمكن المناصرين من تطبيق معايير حقوق الإنسان العالمية على الحياة اليومية والمساهمة في تنفيذها؛
- يساعدنا على تحديد إطار ملائم للبحث عن الطرق التي يجب من خلالها مسالة الدول والجهات المعنية الأخرى، بشأن إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وفهم هذه الطرق.

العناصر الأربع الأساسية للنهج القائم على الحقوق:

- الاعتراف بالحقوق
- ممارسة الحقوق
- تعزيز الحقوق وتطويرها
- المطالبة بالحقوق والانتصار في حال حدوث انتهاكات

## 1.3 نّحة عامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرعى القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقات القائمة بين الدول التي تعتبر ككيانات سيادية. لا بد لأي كيان، عموماً، بموجب القانون الدولي أن يمتلك صفة الدولة أو الهيئة المشتركة بين الدول.

### تعريف المعاهدة

المعاهدة أو الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق قانوني يقوم بين بلدين أو أكثر، وهي مصدر للقانون الدولي. ويمكن عقد المعاهدات بشأن العديد من القضايا، مثل التجارة وترسيم الحدود وحقوق الإنسان، إلخ. وتمّة نوعان من المعاهدات: المعاهدات المغلقة وتلك المفتوحة. على سبيل المثال، المعاهدة المغلقة قد تحدّ العضوية فيها على أساس الموقع الجغرافي أو الموضوع، مثل الناتو أو معاهدة حول بيع ركاز الحديد. فذلك من شأنه استثناء الدول التي لا تتمتع بهذا الموقع الجغرافي أو غير المعنية بهذا الموضوع. أمّا المعاهدة المفتوحة، فهي ذات الأهمية العالمية والمتعلقة بمصلحة عالمية.

ختاج المعاهدة إلى التصديق من قبل عدد من الدول لكي تصبح نافذة، ثم من قبل الدولة لكي ينبع عنها موجبات قانونية في هذه الدولة. فاتفاقية سيداو، على سبيل المثال، قد استلزمت عشرين توقيعاً قبل أن تصبح نافذة. بعد التصديق، تصبح المعاهدة مصدراً قوياً وملزماً للقانون الدولي، مقارنة بالمصادر الأخرى الواردة أدناه.

### ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

- ♦ تشكّل مجموعة القوانين المتصلة بقضايا حقوق الإنسان القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ♦ يشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على تعداد حقوق الأفراد والأشخاص وليس على أيديولوجية أو نظرية أو مفهوم حقوق الإنسان. حيث تتطور المفاهيم من خلال الاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية والخلية، فتسنم للناشطين في مجال حقوق الإنسان بالمساهمة في توسيع وإعادة تحديد نطاق وأيديولوجية وتفسير كلّ من الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ♦ رغم أن الدول السيادية، خلافاً للأفراد، تكون طرفاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا القانون يعدد حقوق الأفراد والأشخاص حيال الدولة. بالإضافة إلى مسؤولية الدول في ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص الذين هم تحت ولايتها القضائية.
- ♦ بهذه الطريقة، تتمثّل حقوق الأفراد والجماعات بالحماية والتعزيز من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية

شاع تعريف القانون الدولي في السابق على أنه القانون الذي يرعى العلاقات بين الدول. بموجب هذا التعريف، لم يكن القانون الدولي ينظم حقوق الفرد حيال دولته. وكان هذا الموضوع يخضع بأكمله لولاية كلّ دولة.<sup>3</sup> وعلى مرّ السنوات، إعترفت مبادئ العمل الإنساني بقانونية مسؤولية الدول التي تقضي بمنع دولة أخرى من إساءة معاملة مواطنيها بشكل مشين.

نتيجة لذلك، بات لدينا اليوم مبدأ راسخ ضمن القانون الدولي، يقضي بقدرة الدول على الحدّ طوعاً من سيادتها من خلال التصديق على معاهدة ما والموافقة بالتالي على تدوين موضوع ما، لم يكن ليخضع للقانون الدولي لولا ذلك. على سبيل المثال، عندما تعقد إحدى الدول معاهدة ما مع دولة أخرى تتفقان بموجبها على معاملة رعاياهما بطريقة إنسانية ومنحهم بعض حقوق الإنسان. تكونان قد دولتا هذا الموضوع تحدّياً، بدرجة معينة.<sup>4</sup> مما يعني أنه في حين كانت الدول تقتل مركز الصدارة في تطبيق التزاماتها

<sup>3</sup> المرجع السابق، (1998)

<sup>4</sup> هنkin، Human Rights, International Law and the Helsinki Accord 21، في ت. بور غنتل، Human Rights and Domestic Jurisdiction، (1977) في بور غنتل ت، International Human Rights in a Nutshell.

بموجب القانون الدولي، فالأنظمة الدولية تلعب اليوم أكثر فأكثر دوراً بارزاً في مراقبة التزام الدول بأحكام المعاهدات. في حال إخفاق الأمم في ضمان حقوق الإنسان، تسمح هذه الآليات بقدر معين من الانتصاف الذي قد يكون متوفراً. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استخدام آليات حقوق الإنسان الدولية ما هو إلا طريقة واحدة من الطرق العديدة المتوفرة للضغط على الحكومات.

كانت الصدمة الناجمة عن فظائع الحرب العالمية الثانية التي تعرض لها المدنيون من العناصر المحفزة الرئيسية لهذا التغيير. فقد برزت الحاجة الملحة إلى صكوك قانونية تعالج مسألة جرائم الحرب، مما أدى إلى نشوء معاهدات حقوق الإنسان. انعكست هذه الهواجس في بادئ الأمر من خلال محاكمات نورمبرغ (1945-1946) واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948). ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشكلَا وثيقتين رسميتين وملزمتين بمعايير حقوق الإنسان الدولية. وخلال العامين 1965 و1966، اعتمدت الأمم المتحدة على التوالي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتفعيل أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا، فقانون معاهدات حقوق الإنسان يفرض موجبات ملزمة قانونياً على كل دولة طرف. فالدول الأطراف في المعاهدات إنما تسلم بشكل طوعي سيادتها ونفسها للتدقيق الدولي، إلى جانب إلزام نفسها بإعادة تنظيم قوانينها وسياساتها الوطنية المتصلة بموضوع المعاهدة. وفقاً للمعايير الدولية.

### مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

ثمة العديد من المصادر للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أ) قانون المعاهدات، حيث جتمع دولتان أو أكثر لعقد اتفاقية قانونية حول موضوع معين.

ب) القانون الدولي العرفي، وهو عبارة عن الممارسات التي تلتزم بها الدولة، وتعتبر إلى حد كبير كموجبات أو حقوق. يصعب أحياناً تحديد مصدر قاعدة ما بدقة، كما قد تكون هذه القاعدة أحياناً مضمنة في إحدى المعاهدات. من الأمثلة على ذلك، الحق في التمثيل القانوني والدفاع خلال المحاكمات. فهذا الحق هو جزء من الممارسات العرفية، وهو سارٌ حتى بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قد يستخدم البعض قرارات وإعلانات الأمم المتحدة، إلخ. كإثبات لعرف ما. من الأمثلة على ذلك، منهاج عمل بيجين وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة.

ج) المبادئ العامة للاجتهادات المحلية، مثل حسن النية. القصد هنا هو التمهيد للسماح باستخدام مبادئ القوانين المحلية لسد أي ثغرات، خاصة عند غياب أي عرف أو معاهدة بشأن الموضوع المعنى.

د) القرارات القضائية. مثل تلك الصادرة عن المحكمة الدولية وغيرها من الأنظمة القضائية الإقليمية. كما يتمّأخذ الأنظمة الوطنية بعين الاعتبار في حال كانت تراكمية وموحدة بين عدة دول مختلفة.

هـ) الدراسات والمؤلفات التي يضعها الخبراء في مجال القانون الدولي حول مبادئ القانون الدولي.

## ١.٤ دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق المرأة

### حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إذا ما أردنا تحديد موقع المناصرة (التأييد) الوطنية والدولية بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو أو الاتفاقية) في الإطار الملائم، لا بد لنا من فهم موقع الاتفاقية نفسها ضمن منظومة الأمم المتحدة ككل، إلى جانب علاقتها بالمعايير والمعاهدات الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان. ورغم أن الأنظمة والهيئات الدولية غالباً ما تبدو خارج متناول العمل الشعبي المحلي ونضالات المرأة على المستوى الضيق، ورغم أنها تشكل جزءاً من الساحة السياسية العالمية التي تتعرض أكثر فأكثر للانتقاد من جانب الحركات الناشطة في بلدان الجنوب، فلا بد من التذكير بأن الأمم المتحدة قد ساهمت بطرق عديدة في إدراج قضايا المرأة ضمن الأجندة العالمية، خاصة من خلال المؤتمرات العالمية وـ"عقد الأمم المتحدة للمرأة". كما أن المناسبات التي تتم برعاية الأمم المتحدة غالباً ما تغير الحكومات على منح الحركات النسائية التشريعية، وكذلك على اتخاذ الإجراءات الرسمية لتعزيز النهوض بالمرأة.

تقوم منظومة الأمم المتحدة على بيرورقاطية دولية قائمة التشجب والتعقيد. حيث تضم الأمم المتحدة عدداً من الشعب والوكالات المعنية بتنمية المرأة، ورغم أن هذه الهيئات جميعاً تعتبر عملها كمساهمة في النهوض بالمرأة، فقلة منها تعتبر أنها تساهم في تعزيز حقوق المرأة. لذا، بُعد أن هنالك هوة عميقة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة وتلك الناشطة في سبيل إعمال حقوق الإنسان، ونظرًا إلى التعقيبات الهيكيلية الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة والتفسير الاصطناعي لقضايا المرأة إلى شقيقين منفصلين، هما "التنمية" وـ"الحقوق"، فنادرًا ما تتوافق هاتان الجموعتان من الوكالات أو الهيكليات أو تتعاونن بفعالية الواحدة مع الأخرى.

لطالما ركّزت مواثيق ومعاهدات الأمم المتحدة على أهمية المساواة وضمان حقوق الإنسان للجميع، حيث تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على وجوب عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. لذا، فكافحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة معنويًا بالعمل في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز، غير أن المستندات والمواثيق الأخرى التي حاولت تأطير مفاهيم الحقوق والمساواة لم تتبّع دائمًا إلى ضرورة إدراج حقوق المرأة؛ لذا، فالنضال الذي قادته الهيئات المعنية بالنهوض بالمرأة ضمن المنظومة هو الذي كفل عدم اخياز اللغة المستخدمة في هذه المواثيق لصالح الذكور بشكل صريح.

لقد ساعد النشاط المتزايد للحركات النسائية الدولية على تعزيز المسائل الجندرية وقضايا حقوق المرأة ضمن الأمم المتحدة. كذلك الأمر بالنسبة إلى تكاثر القرارات بشأن حقوق المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا شك أن ذلك يبدو واعداً، ولكنه يشير أيضًا إلى عدم التزام الحكومات التي غالباً ما تصادق على المعاهدات والقرارات الدولية من دون إيلاء الاهتمام الكافي لضمون هذه الوثائق وجدول أعمال التغيير الذي تشتمل عليه. كما لا بد من الإشارة أيضًا إلى أن قلة فقط من المنظمات النسائية تدرك عدد الوثائق المصدقة من قبل حكوماتها.

## الهيئات المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة

### (أ) هيئات القائمة على أساس مواثيق

#### أ-1 لجنة وضع المرأة<sup>5</sup>

تم إنشاء "لجنة وضع المرأة" كلجنة وظيفية (عملية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (11) 1946، بتاريخ 21 حزيران/يونيو 1946، من أجل إعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي. كما تصدر لجنة وضع المرأة التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة. وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

كانت لجنة وضع المرأة هي المسؤولة عن إعلان الأعوام 1975 إلى 1985 كعقد الأمم المتحدة للمرأة وعن تنظيم أربعة مؤتمرات رئيسية حول المرأة، بدءاً بالمؤتمر الأول في المكسيك في العام 1975. كما أنها هي المسؤولة عن الإعلانين الرئيسيين المتعلمين بالمرأة الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1976) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، اللذين ساهمما بشكل ملحوظ في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة. وكان من أبرز مسهامات اللجنة في تعزيز حقوق المرأة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية سيداو (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).

وكجزء من أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في نيروبي (1985)، تم توسيع نطاق ولاية لجنة وضع المرأة في العام 1987 بواسطة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 22/1987، الذي قرر المجلس بموجبه:

"توسيع نطاق صلاحيات لجنة وضع المرأة لتشمل وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير التي من شأنها النهوض بالمرأة واستعراض وتقدير التقدم المحرز على كافة المستويات الوطنية ودون إقليمية وإقليمية والقطاعية والعالمية."

عقب المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (1995)، فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة وضع المرأة بإدراج آلية متابعة للمؤتمر ضمن برنامجها. تستعرض من خلالها بانتظام القضايا الرئيسية الواردة في منهاج عمل بيجين، وذلك لتطوير دورها الحيوي والمحفز في تعليميّة المنظور الجندي في أنشطة الأمم المتحدة.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 50/203 الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995، أن تقوم الجمعية العامة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، بما يتوافق مع صلاحيات كل منها ومع قرار الجمعية العامة رقم 48/162 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيرها من القرارات ذات الصلة، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثة، تقوم بالدور الرئيسي في كافة أعمال المتابعة ووضع السياسات، وتنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين.

إن عمل لجنة وضع المرأة الحالي والمستقبل، كما هو محدد في برنامجها للفترة الممتدة بين 2002 و2006، وثيق الصلة بكلٍّ من منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية، وذلك لضمان تنفيذهما بشكل فعال.

ضمت لجنة وضع المرأة عند تأسيسها 15 دولة؛ أما اليوم، فهي تتالف من 45 دولة منتخبة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. ويتم انتخاب الأعضاء المعينين من جانب الحكومات، استناداً إلى الأساس التالي: ثلاثة عشر من الدول الأفريقية؛ أحد عشر من الدول الآسيوية؛ أربعة من دول أوروبا الشرقية؛ تسعة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثمانية من دول أوروبا الغربية وغيرها. تلتئم اللجنة سنوياً لفترة عشرة أيام عمل.

<sup>5</sup> مصادر المعلومات حول لجنة وضع المرأة: صفحة الويب الخاصة بشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw> وصفحة الويب <http://un.org/documents/ecosoc/cn6/1996/2.htm>

يكون دور لجنة وضع المرأة، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وقائمة على أساس ميثاق، متّمماً لفهم دور الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة. كما أن هذه اللجنة تعالج الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المرأة؛ غير أنها تركز بدرجة أقل على الانتهاكات وبدرجة أكثر على التدابير التصحيحية على شكل توصيات سياسية عالمية للقضاء على التمييز. واستناداً إلى المذكرات التي تستلمها (سواء من أفراد أو منظمات)، تقيّم اللجنة أنماط التمييز على الصعيد العالمي وترفع توصياتها إلى الدول. لقد أصبحت مسألة العنف ضد المرأة من القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة. استناداً إلى الشكاوى التي تلقتها في هذا الصدد، غير أن عمل لجنة وضع المرأة يصطدم ببعض العراقيل بسبب قلة المذكرات والبلاغات التي تصلها، وذلك بسبب عدم امتلاكها لآلية سلطة تحولها إدانة هذه الأشكال من التمييز، من جهة. ومن جهة أخرى بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتمتع بسلطة أكبر لمواجهة هذه القضايا والتعويض عن الانتهاكات. كما أن قلة من الأشخاص يدركون وجود مثل هذا النوع من الإجراءات. ولهدف خفض هذه القيود، لا بد للجنة وضع المرأة من الترويج لهذه الإجراءات من خلال وكالاتها المختصة، بالإضافة إلى إحالة قضايا التمييز إلى الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، خاصة إلى لجنة سيداو.

إن أمانة سر الأمم المتحدة للجنة وضع المرأة هي شعبة النهوض بالمرأة. وتعمل كل من لجنة وضع المرأة وشعبة النهوض بالمرأة من مقر الأمم المتحدة في نيويورك. كما مكن الاطلاع على المزيد من المعلومات حول لجنة وضع المرأة ولجنة سيداو على العنوان التالي:

#### شعبة النهوض بالمرأة:

The Division for the Advancement of Women  
2 UN Plaza, DC 2-12<sup>th</sup> Floor,  
New York, NY 10017 USA

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw>  
البريد الإلكتروني: daw@un.org

## أ-2 مجلس حقوق الإنسان

في 15 آذار/مارس 2006، صوّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثريتها الساحقة على قرار إنشاء هيئة جديدة، وهي مجلس حقوق الإنسان (المجلس)، إذ بلغ عدد الدول المُوافقة 170 من أصل الدول الأعضاء 191.<sup>6</sup> جاءت هذه الخطوة كنتيجة لعملية البحث وإعادة النظر التي قامت بها الأمم المتحدة والتي مهدت السبيل أمام مناقشة إصلاح نظامها. فأصدر الأمين العام كوفي عنان في هذا الصدد تقريراً بعنوان "في جو من أربح الحرية: خو (من أجل) تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005). يرحب هذا التقرير بالاعتراف بالموقع المركزي الذي تحنته حقوق الإنسان بالنسبة إلى عمل الأمم المتحدة ككل. إن أركان إصلاح آلية حقوق الإنسان الثلاثة التي حددتها عنان هي:

- نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- استبدال لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) بمجلس حقوق الإنسان الأصغر حجماً

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251، يشكل المجلس هيئة فرعية للجمعية العامة، ويرفع تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. والمجلس مؤلف من 47 دولة، منتخبة بواسطة الاقتراع السري من قبل أكثرية أعضاء الجمعية العامة المطلقة. مع الأخذ بعين الاعتبار مساعدة الدول المرشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية.

<sup>6</sup> كانت لجنة حقوق الإنسان تتشكل هيئة أخرى قائمة على أساس ميثاق، تم إنشاؤها في العام 1946، خلال الاجتماع الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فشكلت إحدى اللجان الوظيفتين اللتين تم إنشاؤهما ضمن هيكلية الأمم المتحدة الأولى (اللجنة الفرعية هي لجنة وضع المرأة). تم إنشاء هذه الهيئة بموجب أحکام ميثاق الأمم المتحدة (خاصة المادة 68) التي وقعت عليها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كانت هذه اللجنةالية الأمم المتحدة لارتباطها والمنتدى الدولي الأول المعنى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في 15 آذار/مارس 2006، صوّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثريتها الساحقة على استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فاندثرت اللجنة ابتداءً من 16 تموز/يوليو 2006.

ووفقاً للتوزيع الجغرافي العادل بين الجمومعات الإقليمية الخمس. ولا يمكن تأهل الدول الأعضاء للانتخاب طوال سنة كاملة بعد العمل خلال ولايتين متتاليتين.. ويمكن تعليق عضوية أية دولة ترتكب انتهاكات مشينة ومنهجة لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بواسطة أكثرية الثلثين. وخلافاً للجنة التي كانت تلتئم مرة في السنة، ينعقد المجلس لثلاث دورات كحد أدنى، مع مدة إجمالية لا تقل عن عشرة أسابيع في السنة، مع إمكانية عقد دورات إضافية بناء على طلب أيٍ من الأعضاء على أن يكون مدعوماً بثلث أعضاء المجلس. <sup>7</sup> وتم عقد أول اجتماع للمجلس في حزيران/يونيو 2006.

أما وظائف المجلس، فهي كالتالي:<sup>8</sup>

تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:<sup>9</sup>

- (أ) النهوض بالتحقيق والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وموافقتها:
- (ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان:
- (ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان:
- (د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤشرات ومؤشرات القيمة التي عقدتها الأمم المتحدة:
- (ه) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة بها، لدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على خو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكميل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دون أن تكرر عملها؛ وسيضمن المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى:
- (و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان:
- (ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على خو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1993:
- (ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني:
- (ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

<sup>7</sup> فريديريش إيبيرت ستيفتونغ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان. 2006. A New Chapter for Human Rights.

<sup>8</sup> من قرار الجمعية العامة رقم 251/60.

<sup>9</sup> الجمعية العامة، القرار رقم 251/60، الفقرة 5.

## مستقبل المجلس

كما تقرّر أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات ومهام وآليات ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكوى؛ وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.<sup>10</sup>

تضمن هذه الصالحيات والآليات الإجراءات الخاصة والفرق العاملة وللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى.

### موجز بنقاط القوّة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

- إنه هيئة أساسية أو فرعية تابعة للأمم المتحدة، قادرة على الانعقاد عند الضرورة، وليس فقط لفترة ستة أسابيع في السنة.
- وظيفته محددة وصريحة تقضي بإخراج عمليات استعراض دورية شاملة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- مهمته أساسية تقضي بتقييم مدى وفاء الدول بسائر التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع تحسين مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- على المجلس تقديم المساعدة الفنية لكل من الدول وهيئات الأمم المتحدة.
- التغيير في العضوية: انتخاب الأعضاء بواسطة أكثريّة الثلثان من الجمعية العامة، لهدف جعله أكثر قدرة على التمثيل وبالتالي تعزيز شرعنته ومساءلته.

### بعض الشواغل الخاصة بالمجلس

- لا يزال المجلس في أوائل مراحله وبدأت عمليّة تحديد معايير ولايته الخاصة. فهذه فترة أساسية في تاريخ حقوق الإنسان العالمية. وتمّ العديد من الأسئلة التي تشغّل بالمنظّمات غير الحكومية.
- هل سيكون المجلس هيئّة فعالة لحماية حقوق الإنسان؟ هل سينتقل في اتجاه مسأله الدول عن وفائها بالتزاماتها حيال ضمان حقوق الإنسان لشعوبها وحيال انتهاكاتها لهذه الحقوق؟
- بما أن المجلس هو عبارة عن هيئة دائمة، لا بد من إيلاء الاهتمام الكافي بضمان التوازن بين الحاجة إلى الاستجابات السريعة والاعتبارات الأكثر تعمقاً، أيّة دورة موضوعية متقدّمة لفترة كافية من الوقت فتستحق عناء السفر الذي تتكبّده مختلف الجهات المعنية.
- يشكّل الاستعراض الدوري الشامل آلية حيوية لمسأله الدول عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان ومطالبتها بقدر أكبر من الشفافية في ما يتصل بأوضاع حقوق الإنسان في بلدانها. ولكن أيّة مقاربات لحقوق المرأة سيعتمد المجلس في عمله؟ كيف سيُطّور قدراته في هذا الصدد؟
- ما هي القرارات التي سيتخذها المجلس لترشيد الصالحيات والآليات التي كانت تعمل حتّى راية لجنة حقوق الإنسان؟ لقد كان لهذه الصالحيات والآليات دور بارز في فضح انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعايير لممارسة هذه الحقوق. فمن خلال استعراض هذه الصالحيات، كشف المجلس عن اتجاه يدعو إلى القلق، يحاول تقويض مختلف صالحيات الإجراءات الخاصة التي ورثها عن اللجنة السابقة خلال عملية الاستعراض. على وجه التحديد، فقد استمر عدد من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان (خاصة المجموعة الأفريقية) في محاولة تقويض بعض المكلفين بالصالحيات إلى جانب مجموعة الإجراءات الخاصة ككل. ومن نتائج جهود هذه الدول:
- خوبل الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مقرر خاص معنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يعكس الطبيعة السياسية لهذه الولاية التي أدت إلى اختصار مهامها من قبل المجلس.

<sup>10</sup> المرجع السابق، الفقرة 6. من الواقع المفيدة لرصد عمل المجلس، صفحة الويب الخاصة بالحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على العنوان <http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/>.

<sup>17</sup> بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

• كما عممت عدّة دول إلى الضغط ضدّ تجديد مدة ولاية المكلفين وفرض مدونة سلوك أكثر تقييداً على المكلفين بالصلاحيات. ينعكس ذلك من خلال بيان الرئيس الصادر بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2008 الذي ينص على أن ينقل مكتب الرئيس إلى مجلس حقوق الإنسان أية معلومات (بما في ذلك المعلومات التي تزوده بها أية دولة) تشير إلى عدم الالتزام من قبل هؤلاء المكلفين بمدونة السلوك الخاصة بهم " خاصة قبل تجديد ولايتهم" ... "في ظل غياب أية معلومات من هذا النوع، يتم تجديد ولاية المكلفين لثلاث سنوات إضافية أية منظمات غير حكومية ستؤثّر في النهاية في عمل المجلس؟ أي حيّز سيُخصص للمنظمات غير الحكومية النسائية أو تلك الناشطة في بلدان الجنوب؟ ونظراً إلى ارتفاع عدد الدورات، سيصعب أكثر على المنظمات غير الحكومية (خاصة تلك الناشطة في بلدان الجنوب) المشاركة في كافة الدورات الخامسة.

لقد حلّت معظم الشواغل التي برزت لدى المنظمات غير الحكومية عند إنشاء المجلس خلال السنتين الأخيرتين من نشاطه. فعلى سبيل المثال، على مدى السنتين الأخيرتين، حافظ مجلس حقوق الإنسان على الفرص نفسها لمشاركة المنظمات غير الحكومية مثل جنة حقوق الإنسان السابقة.

### **أ-3 الاستعراض الدوري الشامل**

#### **ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟**

إنه ابتكار جديد، يشكل جزءاً من العملية الإصلاحية الأخيرة للأمم المتحدة. يستعرض المجلس من خلاله سجل الدول في مجال حقوق الإنسان بشكل دوري عبر عملية استعراض أقران (نظراء) لإشراك الدول في مراقبة الوفاء بالتزامات كافة البلدان بحقوق الإنسان.

تم إنشاء هذه العملية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، الذي أدى أيضاً إلى إنشاء المجلس، إذ يفرض القرار على المجلس "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة بها، لدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على خو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاماً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكميل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها (...)." <sup>11</sup>

يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى استعراض مدى وفاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 192 دولة، بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. ويتم الاستعراض كل 4 سنوات. ويتناول: التقدم والتحديات وال حاجات إلى التحسين.

يتم الاستعراض من قبل الدول الـ47 الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الدول المراقبة. فهو إذن استعراض أقران (نظراء)، أي عملية حكومية دولية، تستعرض الدول من خلالها وفاء الدول الأخرى بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

يهدف هذا الاستعراض إلى تكميله عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وليس تكراره (علماً أن استعراضات هذه الهيئات تتم من قبل خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان وليس من قبل الدول).

تلئم جلسة الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة مرات في السنة (شباط/فبراير وأيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر). فيتم استعراض الوضع في 16 دولة من الدول الأعضاء خلال كل جلسة. ويتم فحص الوضع في كل بلد عبر الحوار لفترة ثلاثة ساعات. يتخلله تقديم مجموعة من التوصيات. يتبع ذلك اعتماد الوثيقة الختامية (بموجب قرار) خلال الدورة العادية اللاحقة لمجلس حقوق الإنسان. وتمتد الدورة الأولى من العام 2008 حتى 2011.<sup>12</sup>

<sup>11</sup> الجمعية العامة، القرار رقم 60/251، الفقرة (٥).

<sup>12</sup> انظر الملحق للاطلاع على لائحة البلدان التي سيتم استعراض الوضع فيها خلال الفترة الممتدة بين 2008-2011.

## **لماذا أنشأ مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل؟**

يؤدي الاستعراض الدوري الشامل إلى تقييم التزام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعايير حقوق الإنسان، وهو بمثابة آلية لاستعراض الأقران (النظراء المتساوين). من خلال تطبيقه على قدم المساواة على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويسعى هذا الاستعراض إلى دحض أي اعتقاد خاطئ بأنّ ثمة دول قد ظنوا بمعاملة خاصة - كما كان الاعتقاد سائداً بحسب هيئة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان التي حلّ المجلس محلّها (لجنة حقوق الإنسان السابقة). ولهدف تحقيق المزيد من العدالة خلال هذه العملية، يسترشد الاستعراض الدوري الشامل بعدد من المبادئ، مثل الموضوعية والشفافية وعدم الانقائية وعدم التسييس. وبإضافة إلى ذلك، فقد صمم هذا الاستعراض ليكون عملياً المنحى ويشتمل على منظور جندري.<sup>13</sup>

لا بدّ من التنويه بأنّ الاستعراض الدوري الشامل يوفر الفرصة للاستعراض والتدقيق في أوضاع البلدان التي لم تصادق على معاهدات معينة، أو لم ترفع آية تقارير بحسب نظام هيئات المعاهدات.

### **أهداف الاستعراض**

وهي:

- (أ) فحصين وضع حقوق الإنسان في الممارسة التطبيقية؛
- (ب) وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها هذه الدول؛
- (ج) تعزيز قدرات الدول وتزويدها بالمساعدة الفنية، وذلك بالتشاور معها وبرضاهما؛
- (د) تبادل أفضل الممارسات بين الدول والفرقاء المعنيين الآخرين؛
- (هـ) دعم التعاون في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (و) تشجيع التعاون الكامل والالتزام مع المجلس ومع هيئات حقوق الإنسان الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## **المنظمات غير الحكومية والاستعراض الدوري الشامل**

تتضمن عملية الاستعراض حيّزاً رسمياً لمشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتمّ المشاركة الأولى قبل عملية الاستعراض نفسها - إذ يطلب من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم معلومات بديلة إلى المجلس لمساعدته على التحضير للاستعراض. ثم يتمّ تلخيص هذه المعلومات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن وثيقة مؤلفة من عشر صفحات بعنوان "موجز معلومات الجهات المعنية".

أما المشاركة الثانية الرسمية، فتتمّ خلال اعتماد الوثيقة الختامية التي تنجم عن الاستعراض أثناء الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان - حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بدخلات لا تتجاوز الدقيقتين خلال هذه الجلسة التي تستغرق ساعتين.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة مجالات غير رسمية، يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل من خلالها والتأثير على العملية عبر الضغط.

### **عملية الاستعراض**

يتّم الاستعراض خلال جلسة يعقدها المجلس وتستغرق ثلاثة ساعات. يتمّ خلالها طرح أسئلة وتقديم توصيات للدولة الخاضعة للاستعراض من جانب بقية الدول الأعضاء. ويتمّ تعيين ثلاثة دول أعضاء "كعيبة"

<sup>13</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الملحق، الفقرة 3.

"ثلاثية" لكل دولة خاضعة للاستعراض، ويوكِّل إلى هذه الهيئة مهمة إعداد لائحة بالقضايا والأسئلة التي سيتم طرحها على الدولة استناداً إلى المعلومات المقدمة.

تم عقد الدورة الأولى للفريق العامل على الاستعراض الدوري الشامل في الفترة الممتدة بين 7 و18 نيسان/أبريل 2008. أمّا البلدان التي خضعت للاستعراض فكانت: البحرين وإكوادور وتونس والمغرب وإندونيسيا وفنلندا والمملكة المتحدة والهند والبرازيل والفلبين والجزائر وبولندا وجنوب أفريقيا والجمهوَرية التشيكية والأرجنتين.

أمّا الدورة الثانية فتم عقدها في الفترة الممتدة بين 5 و19 أيار/مايو 2008. وقد شملت: غابون وغانا وبيرا وغواتيمالا وبينن وجمهورية كوريا وسويسرا وباكستان وزامبيا واليابان وأوكرانيا وسريلانكا وفرنسا وتونغا ورومانيا ومالي.

ويتوقع عقد الدورة الثالثة، في الفترة الممتدة بين 1 و12 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ وستشمل: بوتسوانا وجزر البهاما وبوروندي ولكسنبرغ وبربادوس والجبل الأسود والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وليختنشتاين وصربيا وتركمانستان وبوركينا فاسو وجمهورية الرئيس الأخضر وكولومبيا وأوزبكستان وتوفالو.

ونورد أدناه موجزاً بالإجراءات المتّبعة خلال الاستعراض الدوري الشامل:

- يتم استعراض الوضع في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمن مهلة أربع سنوات خلال الدورة الأولى – على أن يتم استعراض 48 دولة كل سنة:
  - يتم استعراض كافة الدول الأعضاء في المجلس خلال فترة ولايتها: لقد تم اختيار الدول الأولى للاستعراض وفقاً للمجموعات الإقليمية من خلال السحب بالقرعة لضمان الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل:
  - يتم بعدها اتباع الترتيب الأبجدي ابتداءً من هذه البلدان. باستثناء البلدان التي تتبع للاستعراض:
  - يتم الاستعراض من قبل فريق عامل مؤلف من أعضاء من المجلس يختمعون ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعين: كما يخضع لإشراف مجموعات من ثلاثة دول أعضاء في المجلس. تقوم بدور "الدول المقررة" (أو "الهيئات الثلاثية") بتعيين من جانب المجلس:
  - يتمأخذ التوصيات التي تقدمها هيئات الإجراءات الخاصة ومعاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب المعلومات المقدمة من مصادر أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعين الاعتبار كعناصر للاستعراض، بالإضافة إلى تقرير كل دولة معنية:
  - تتّألف الوثيقة الختامية للاستعراض من توصيات تقدّم بشكل أساسي إلى الدولة المعنية لتنقذها، وإلى آية جهات معنية على النحو الملائم.

وتحتَّم ثلاثة أنواع من الوثائق التي يرتكز عليها الاستعراض الدوري الشامل:

- المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشكل تقرير وطني رسمي – وثيقة لا تتعدي 20 صفحة.
- مجموعة المعلومات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المضمّنة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، لا تتعدي 10 صفحات.
- موجز تعدد المفوضية بالمعلومات الإضافية الموثوقة، التي تتلقاها من الجهات المعنية الأخرى (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني)، لا يتعدي 10 صفحات.

خلال عملية الاستعراض نفسها، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة رسمياً – فلا يُفصح لها المجال لتقدّم آية مداخلة. غير أنها قادرة على تنظيم أحداث جانبية والاجتماع بالحكومات بشكل غير رسمي لتبادل التوصيات والشواغل.

بعد انتهاء الاستعراض، يتم جمیع التقریر الختامی من قبل الفریق العامل (المؤلف من الدولة الخاضعة للاستعراض والدول الثلاث الأخرى التي تشكل "الهیئة الثلاثة"). یضم التقریر الأسئلة والشواغل والتوصیات التي طرحت أثناء الاستعراض. كما تشير الدولة الخاضعة للاستعراض ضمن هذا التقریر إلى التوصیات التي تقبلها وتلك التي ترفضها أو تحتاج إلى النظر فيها.

في الجلسة اللاحقة للمجلس، يتم تقديم التقریر الختامی ليصار إلى مناقشته ومن ثم اعتماده. ويتم ذلك خلال ساعة ونصف. تُعطى منها المنظمات غير الحكومية مهلة 20 دقيقة للقيام بـ مداخلات لا تتعذر الواحدة منها الدقيقتين. لقد تم اعتماد التقریرين الناگین عن عملیتي الاستعراض الأولي والثانیة خلال الدورة الثامنة للمجلس في حزیران/يونیو. واقتصرت مداخلات المنظمات غير الحكومية خلال هذه الدورة على الحديث عن التوصیات الواردة في التقریر الختامی. ثم تم اعتماد التقریرين من دون أي تعديل عقب النقاشات وتوصیات المتابعة التي قامت بها الدول والمنظمات غير الحكومية.

#### أ-4 اللجنة الاستشارية مجلس حقوق الإنسان<sup>14</sup>

تم إنشاء اللجنة الاستشارية مجلس حقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) بموجب القرار رقم 1/5 الصادر عن اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.<sup>15</sup> تتألف هذه اللجنة من 18 خبيراً (في حين أن اللجنة الفرعية كانت تتتألف من 26 خبيراً)، وهي تقوم بدور فریق التفكیر الخاص بالمجلس وتعمل بموجب توجیهاته فقط.

تم انتخاب الأعضاء الـ18<sup>16</sup> من جانب المجلس في 26 آذار/مارس 2008. أثناء دورته السابعة، وذلك وفقاً للتوزيع الجغرافي الوارد في القرار 1/5: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية والآسيوية: ثلاثة من كل من أمیرکا اللاتینیة ومنظمة البحر الكاریبی، ودول أوروبا الغریبة وغيرها؛ وأثنان من دول أوروبا الشرقیة. وتمتد ولاية الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانیة إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

جتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة، لمدة أقصاها 10 أيام عمل. وسيتم عقد الجلسة الافتتاحية خلال الفترة الممتدة بين 4 و15 آب/أغسطس 2008 في قصر الأمم، في مقر الأمم المتحدة في جنيف.

#### وظيفة اللجنة

تقدّم اللجنة الاستشارية آراء خبيرة بشأن تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان بالطريقة والشكل المطلوبين من جانب المجلس، بما يتوافق مع قراراته وموجب إرشاداته وتوجیهاته، مع التركيز بشكل خاص على الدراسات والمشورة القائمة على أساس الأبحاث. ويجدر بالآراء أن تكون تنفيذية المنحى، كما يفترض باللجنة تزويد المجلس بالمبادئ التوجیهیة الموضوعیة. ويقتصر نطاق استشاراتها على القضايا المرتبطة بـ مجال عمل المجلس.

لا يمكن للجنة الاستشارية اعتماد أية قرارات، ولكنها قد تقترح على المجلس، وضمن نطاق عمله، بعض الإجراءات التي من شأنها تعزيز فعاليته الإجرائية، إلى جانب اقتراح دراسات وأبحاث إضافية ضمن نطاق عملها المحدد من قبل المجلس.

<sup>14</sup> المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee.htm>

<sup>15</sup> كانت اللجنة الفرعية تشكل الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان التي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان، وكانت تحضطلع بدور فریق التفكیر الخاص باللجنة.

<sup>16</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول العضوية على: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/membership.htm>

## بعض القضايا/الانتقادات<sup>17</sup>

- التركيبة الجديدة تعني نسبة تمثيل أقل لأوروبا الغربية وأفريقيا.
- إجراءات ترشيح جديدة ومعايير فنية وموضوعية أكثر تفصيلاً للترشيح.
- ما من دور تلعبه اللجنة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- عدم القدرة على الاستقصاء أو البحث وفق مبادراتها الخاصة.

## أ-5 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الـ14، منها (في السابق 10) عبارة عن لجان وظيفية<sup>18</sup> و5 لجان إقليمية: وهو يستلم التقارير من 11 صندوقاً وبرناماً تابعاً للأمم المتحدة؛ ويصدر التوصيات السياسية لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يكون المجلس مسؤولاً عن تعزيز مستويات المعيشة والعملة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية العالمية؛ وتسخير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي؛ وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

يمتد نطاق عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل أكثر من 70% من الموارد البشرية والمالية لكامل منظومة الأمم المتحدة.

وفي معرض تنفيذه لصلاحياته، يتشاروّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأكاديميين والممثلين عن قطاع الأعمال وأكثر من 2.100 منظمة غير حكومية مسجلة. وهو يعقد دورة محورية (ضخمة) تدوم لفترة أربعة أسابيع في شهر تموز/يوليو من كل عام، وذلك بالتناوب بين نيويورك وجنيف. تتضمّن الدورة جزءاً لقاء (أو اجتماعاً) رفيع المستوى، يركز خلاله الوزراء الوطنيون ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من المسؤولين الكبار انتباهم على موضوع مختار يكون ذا أهمية عالمية. في العام 2006، انعقد الجزء اللقاء رفيع المستوى برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سعاده السفير علي حاشاني. ومحور حول موضوع "خلق بيئة مؤاتية على المستويين الوطني والدولي من أجل إنتاج فرص عمل وتوظيف لائقة للجميع. وتتأثّر ذلك على التنمية المستدامة".

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلاناً وزارياً. يقدم فيه التوجيهات السياسية والتوصيات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها.

## القيادة السياسية

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور رياضي في مجالات سياسية رئيسية خلال السنوات الأخيرة. فقد أصدر اللقاء رفيع المستوى في العام 1999 "بيان الفقر"، الذي استبق، من عدة نواحٍ، صياغة الأهداف الإنمائية للألفية التي أقرّت خلال مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في نيويورك. واقتراح الإعلان الوزاري الصادر عن اللقاء رفيع المستوى للعام 2006 إجراءات محددة لخلق بيئة مؤاتية على المستويين الوطني والدولي من أجل إنتاج فرص عمل لائقة للجميع، مع الإشارة إلى تأثيرها على التنمية المستدامة.

وأطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1998، خارج إطار الدورات الموضوعية. أطلق تقليداً يقضي بالاجتماع في شهر نيسان/أبريل من كل عام مع وزراء المالية الذين يتّرأّسون اللجان الرئيسية في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. لقد أدت هذه التشاورات إلى خلق تعاون بين المؤسسات، مهدّ بدوره الطريق لنجاح المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي انعقد في آذار/مارس 2002 في مونتيري، المكسيك. وخلال هذا المؤتمر، أُوكِلَ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً رئيسياً في رصد وتقدير تنفيذ توافق آراء مونتيري.

<sup>17</sup> المشار إليها من قبل مغني أبراهم، في أبراهم، م، Building the New Human Rights Council، في الخدمة الدولية لحقوق الإنسان – الورقات غير المنتظمة، Dialogue on Globalization (2007)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ص. 16-18.

<sup>18</sup> لقد تم تقليل عدد اللجان الوظيفية إلى 9 إذ أن لجنة حقوق الإنسان لم تعد موجودة.

## **أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي 54 حكومة. يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاث سنوات. توزع المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي مع تخصيص أربعة عشر مقعداً للدول الأفريقية، وأحد عشر لدول آسيا وستة لدول أوروبا الشرقية وعشرة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة عشر لدول أوروبا الغربية وغيرها.<sup>19</sup>

### **(ب) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات**

تنص كافة المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على نظام تقديم تقارير، لمساءلة الدول الأطراف عن مدى التزامها وتطبيقها لأحكام المعاهدات. حيث يحدّر بالدول الأطراف رفع التقارير بانتظام إلى الهيئات المسؤولة عن الإشراف بشأن الخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ التزاماتها. والصعوبات التي تواجهها. ويمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى مهمة استلام التقارير من الدول، سؤال مثلي الدول وت تقديم التوصيات والتقارير بشأن التقدم المحرز في كلّ من هذه الدول. وإضافة إلى ذلك، تستلم كافة هيئات المعاهدات المعلومات من المنظمات غير الحكومية، وذلك إما بطريقـة رسمـية أو غير رسمـية، فتستخدم هذه المعلومات لدعم الأسئلة التي تطرحـها. كما أن هذه الهيئات مخولة بتقدـيم التوصيات أو التعليـقات العـامة التي من شأنـها تطوير مـجموعة قـرارات أو اجـتهـادات خـاصـة بـالـمعـاهـدـات.

#### **ثمة ثمانى هيئات منشأة بموجب معاهدات:**

- أ) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)**
- ب) لجنة حقوق الإنسان (المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية):** لهذه المعاهدة بروتوكول اختياري أو إجراء (آلية) للشكوى الفردية. حيث يمكن للأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات تقديم شكوى ضد الدول، في حال كانت دولتهم قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وذلك بعد استنفاد كافة سبل الانتصاف والتعويض الأخرى.
- ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري (المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري):** تنص هذه الاتفاقية على بنود متصلة بحقوق الأقليات العنصرية، من في ذلك النساء.
- د) لجنة حقوق الطفل (المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل).**
- هـ) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):** وهي ترصد مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذا العهد. كما أنها تفسح المجال أمام الخبراء للإدلاء بشهادتهم الشفهية خلال الجلسات والدورات. إلى جانب استلام الوثائق الخطية من المنظمات غير الحكومية. ويمكن استخدام هذا الحـيـز لإـدراـج حقوق المرأة ضمن جدول الأعمـال.
- وـ) لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.** المنشأة لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتنعقد هذه للجنة مرتين في السنة.
- زـ) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**
- حـ) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** لقد سـرـى مـفعـولـ الـاتفاقـيةـ الدـولـيةـ لـحـمـاـيـةـ وـتـعزـيزـ حقوقـ المعـوقـينـ وـكـرامـتـهمـ وـبرـوتـوكـولـهاـ الاـختـيـارـيـ فيـ 3ـ آـيـارـ/ـماـيوـ 2008ـ -ـ لـذـاـ،ـ فـسـيـتـمـ اـنـتـخـابـ اللـجـنـةـ فيـ غـضـونـ مـهـلـةـ لاـ تـزـيدـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ سـرـيـانـ مـفعـولـ الـاـتـفـاقـيةـ.

ترسل النساء معلوماتهن بشكل أساسي إلى لجنة سيداو بموجب اتفاقية سيداو. وتعمل هذه الهيئة من جنيف، من مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

<sup>19</sup> إن المعلومات الواردة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي مأخوذة عن <http://www.un.org/esa/ecosoc/about/coordination.htm>

### (ج) الابتكارات المؤسسية لحقوق المرأة: الإجراءات الخاصة (المنشأة بموجب مواثيق)

تشتمل آلية مقرري الأمم المتحدة بأهمية جوهرية. فالمقررون أفراد معينون من قبل المجلس لفترة أربع سنوات. وقد تكون ولايتهم محددة ببلد معين أو قضية معينة أو موضوع معين. قد يكون لبعض البلدان التي تمتلك سجلًا سيئاً في مجال حقوق الإنسان مقرر خاص. يعين للتحقيق وتقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن وضع حقوق الإنسان في هذه البلدان. أما المقررون بشأن قضية أو موضوع معين، فهم يقيمون تحقيقات على المستوى العالمي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذه القضية خديداً. وتقتضي ولادة هؤلاء المقررين بإطلاق دعوات وقائية إلى الحكومات لمنع الانتهاكات المشينة لحقوق الإنسان. من خلال زيارات ميدانية وجمع المواد عن الانتهاكات التي تطال حقوقاً معينة في مختلف أنحاء العالم. ويتم الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وعن الإجراءات الموصى بها من خلال التقارير السنوية التي ترفع إلى المجلس.

بتاريخ حزيران/يونيو 2008، كان عدد الولايات المرتبطة بالإجراءات الخاصة:

- 20 مقرراً خاصاً لمواضيع معينة
- 9 مقررين خاصين لبلدان معينة
- 5 فرق عاملة
- 6 خبراء مستقلين

حالياً.<sup>20</sup> الولايات (التفويضات) المحددة هي:

المقرر الخاص المعنى به:  
1) السكن اللائق

- 2) الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
- 3) الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- 4) مكافحة الإرهاب
- 5) حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- 6) حرية الدين أو المعتقد (التعصب الديني)
- 7) حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- 8) حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للشعوب الأصلية
- 9) حقوق الإنسان للمهاجرين
- 10) استقلال القضاة والمحامين
- 11) مسألة التعذيب (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)
- 12) حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
- 13) الحق في التعليم
- 14) الحق في الغذاء
- 15) الحق في حرية الرأي والتعبير
- 16) مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الإباحية
- 17) حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للشعوب الأصلية
- 18) الرق
- 19) الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال
- 20) مسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

<sup>20</sup> كان هناك ولايات أخرى سبق وأنجزت مهامها؛ يمكن العثور على تقاريرها وتحليلاتها للقضايا على الموقع الإلكتروني الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

#### **الفريق العامل المعنى بـ:**

- (1) المنحدرين من أصل أفريقي
- (2) الاحتياز التعسفي
- (3) الاختفاء القسري
- (4) الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بالنظر في دراسة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (5) مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (استخدام المرتزقة)

#### **الخبراء المستقلون المعنيون بـ:**

- (1) آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (2) حقوق الإنسان والفقر المدقع
- (3) قضايا الأقليات
- (4) حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- (5) حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
- (6) المثل المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

#### **المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة**

لقد تم تعين مقررة خاصة للنظر في الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان للمرأة، وهي ذات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. برزت مسألة العنف ضد المرأة كواحدة من القضايا الرئيسية المطروحة من قبل النساء بصفتها خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية للمرأة. وفي التسعينيات من القرن الماضي، برزت محاولات عديدة لإدراج قضية العنف ضد المرأة ضمن الأجندة الدولية، خاصة في سياق بروز مسألة العنف ضد المرأة ضمن العائلة، وكذلك الأمر في سياق حالات الحرب والتدخلات العسكرية. لقد ساهمت حادثتان في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى شواغل المرأة في هذا المجال: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيو 1993 والذي اعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة إلى مناصري حقوق الإنسان للمرأة، والذي أسفر عن الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أساسى وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان. وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي تبعه في وقت لاحق من تلك السنة. والذي سجل الخطوات الإضافية التي يجب اتخاذها من أجل معالجة المشكلة من الجذور.

تم التعبير عن الحاجة إلى مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة في فيينا، ليصار إلى توثيقها لاحقاً في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ونتيجة لهذه المطالب، تم تعين مقررة خاصة في العام 1994، من قبل اللجنة، لمواجهة أفعال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي (الجender). ليس فقط من قبل الدولة ولكن أيضاً من قبل الأفراد، داخل المنزل وفي المجتمع ككل. لقد أولت المقررة اهتماماً خاصاً بالعنف المنزلي والعنف في حالات التزاعسلح والقتل والاغتصاب المنهجي والاستراق الجنسي والحمل القسري والتحرش الجنسي والاستغلال والإجبار بالنساء، إلى جانب الممارسات التقليدية المضرة والتطرق الديني.

تشتمل صلاحيات (مهمات) المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة على:

- أ. الإبلاغ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشكل سنوي لمدة ثلاثة سنوات:
- ب. التشاور والاتصال بوكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لجنة سيداو ولجنة وضع المرأة:
- ج. تقصي الحقائق استناداً إلى تلقي ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان متصلة بالعنف ضد المرأة. ورغم أن المقررة الخاصة لا تمتلك سلطة القيام بالتحقيق إلا أنها قد تطلب بعض التوضيحات من الحكومات عند التتحقق من مشروعية الادعاءات:
- د. زيارات ميدانية للنظر في قضايا محددة، على أن تصدر لدعوات عن الحكومات المعنية.

إن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة للفترة الممتدة بين 2003 و2008 هي السيدة ياكين إيرتوك من تركيا. يمكن إرسال المعلومات عن أية حوادث عنف ضد المرأة إليها عبر العنوان والأرقام التالية:

بريد إلكتروني: erturk@metu.edu.tr  
هاتف: 90-312 210 5995  
فاكس: 90-312 210 1284

وهنالك أيضاً مقررون خاصون آخرون يتلقون معلومات جندية تبعاً لمهاماتهم، منهم، المقرر الخاص المعنى بالحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم، الحق في المسكن، إلخ.

### كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الاستعانة بالمنظومة

تمّة طرق عديدة ومختلفة يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل بواسطتها في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. حيث يمكن لهذه المنظمات تقديم معلومات أو القيام بداخلات في عدة اجتماعات للأمم المتحدة وفقاً لجدول الأعمال الملائم. كما يمكنها التدخل من خلال إرسال مذكرات عامة وخاصة وتوجيهه معلومات إلى الفرق العاملة والمقررين الخاصين العاملين ضمن المجلس. كما يمكنها المشاركة من خلال الضغط مع أعضاء الفرق العاملة أثناء انعقاد دورة الفريق العامل. وتتمتع النساء بفرص إضافية لتقديم شكاويهن إلى جنة وضع المرأة. ويتم استخدام المذكرات المرسلة إلى جنة وضع المرأة لتحديد أنماط ونماذج الانتهاكات ضد المرأة على المستوى العالمي وذلك للمساعدة على وضع السياسات.

تسمح إجراءات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للمنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات بديلة بشكل تقارير ظلّ ترفع إلى هيئة المعاهدة مقابل تقرير حكومتها. ولكن ذلك لا يكون مكناً إلا في حال كانت الدول التي تنتهي إليها هذه المنظمات قد صادقت على المعاهدة ورفعت تقريرها إلى الهيئة المعنية بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدة. كما يمكن تقديم معلومات بشأن أنواع معينة من الانتهاكات إلى هيئة المعاهدة بشكل عام، وذلك لفت انتباها إلى أشكال جديدة أو محددة من الانتهاكات التي لا تتناولها المعاهدة. ومن شأن ذلك أن يساعد الهيئة على صياغة توصيات عامة أو "تعليقات تفسيرية"، تساهم في تطوير الاجتهادات في قانون حقوق الإنسان. أخيراً، إذا كانت المعاهدة المعنية ملحقة ببروتوكول اختياري مصادق عليه من قبل دول معينة، فيجوز عندها لكل من المنظمات غير الحكومية والأفراد الوصول إلى هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق.

## **مجالات التدخل والمشاركة في منظومة الأمم المتحدة لمناصرة حقوق الإنسان للمرأة مع الإشارة بوجه خاص إلى العنف ضد المرأة:**

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات (الجهات أو الآليات الملحقة) الخاصة بالأمين العام
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
3. المجلس (مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)
4. المقررون المعنيون بموضوع معين، مثل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعنى بحالة الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات الحروب، والمقررون المعنيون ببلد معين. ويمكن لهؤلاء إجراء الدراسات والزيارات الميدانية وت تقديم التوصيات بإجراءات معينة.
5. الفرق العاملة، مثلاً تلك المعنية بأشكال الرق المعاصرة
6. هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق هذه المعاهدات، وفي بعض الحالات، المكلفة باستلام المذكرات الفردية أو إجراء التحقيقات. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً إصدار البيانات التفسيرية، مثل التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو.
7. لجنة وضع المرأة، خاصة في ما يتصل بصلاحياتها (مهماتها) التي تقضي برصد تطبيق منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.
8. المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
9. المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في 1 تموز/يوليو 2002. حيث يمكن لهذه المحكمة مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كما أن لهذه المحكمة ولاية قضائية على الجرائم التي تتضمن عنفاً جنسياً أو عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي.
10. كما أن المؤتمرات العالمية، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993 والمؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في العام 1995، قد تشكل أيضاً مدخلاً لمناصرة حقوق المرأة.

## **الأسباب التي قد تدفعنا إلى الاستعانة بمنظومة الأمم المتحدة:**

1. صياغة المعايير والمبادئ، على سبيل المثال، الإعلان بشأن العنف ضد المرأة
2. إنشاء الإجراءات والآليات
3. الضغط على الحكومات للوفاء أو تطبيق التزاماتها بموجب المعاهدات
4. ضمان التزامات سياسية من قبل الحكومات - لجنة وضع المرأة
5. الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها السياسية
6. الكشف أو تسليط الضوء على خطورة أو درجة أو طبيعة القضايا / الاعتراف بالقضية
7. إطلاق التحقيقات بشأن هذه الانتهاكات
8. صياغة التوصيات بشأن الإجراءات التي يحدّر بالحكومات الخاذاها - لجنة وضع المرأة
9. ضمان تراكم الاجتهادات والبيانات التفسيرية بشكل تدريجي
10. ضمان الانتصاف والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم المرتكبة ضد النساء

## **الكاسب المختملة التي قد تتأثر من اللجوء إلى منظومة الأمم المتحدة:**

إن مشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعود بالمنفعة الكبيرة. فثمة فرصه للمساهمة في وضع معايير حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ثم مسئلة الحكومات عن مدى تطبيقها لهذه المعايير على المستوى الوطني. بات العديد من المنظمات غير الحكومية يدرك مدى وقع هذه المشاركة، نظراً إلى أهمية المعايير الدولية لحقوق المرأة في وجه الاجاه السائد والذي يرمي إلى تقليص حقوق الإنسان للمرأة على المستوى الوطني بخفة الثقافات أو الذرائع الاقتصادية أو السياسية. كما أن منظومة الأمم المتحدة قد بحثت في لفت الانتباه إلى فشل الحكومات في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان للمرأة. ومع هذا، لا بد للتوقعات بشأن ما يمكن تقييده من خلال منظومة الأمم المتحدة أن تتسم بالواقعية؛ كما أن المناصرة الدولية يجب ألا تحل محل المناصرة الوطنية المستدامة. بل يجب أن يعزز كل من هذين المستويين الآخر.

من المنافع المتأتية من استعانة المنظمات غير الحكومية بمنظومة الأمم المتحدة:

1. صياغة وتفسير المعايير من خلال معاهدات حقوق الإنسان والوثائق الأخرى التي خددت معايير التطبيق الوطنية.
  2. تؤمن عملية رصد تطبيق المعاهدة الأساسية لتحديد التزامات أو تعهدات الحكومات، ويمكن الرجوع إليها لتساءلة الحكومات عن مدى وفائها بهذه الالتزامات/التعهدات.
  3. تؤمن إجراءات أو آليات حقوق الإنسان أطرأ على المستوى الدولي لضمان شكل معين من الانتصاف في حالات انتهاك حقوق المرأة أو الضغط على الحكومات لاتخاذ الإجراءات.
  4. يمكن للتدخلات عبر منظومة الأمم المتحدة أو لاستخدام إجراءات وآليات الأمم المتحدة أن تشكل عامل تعبئة أو حشد للعمل النسائي الجماعي، على المستويين الوطني والعالمي.
- كما يمكن استخدامها أيضاً للتوعية على القضية من منظور جندي (حقوق المرأة).

## **الفصل الثاني**

# **المصائر الرئيسية لاتفاقية المرأة**

## 2.1 فهم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو

تمّ اعتماد اتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1979. وفتح باب التوقيع عليها في العام 1980. لتصبح نافذة في أول/سبتمبر 1981. بعدها صادق عليها 20 بلداً. ومع حلول آب/أغسطس 2008، كانت 185 دولة قد صادقت على الانضمام إليها، وباتت تشكل ما يُعرف بالدول الأطراف في اتفاقية سيداو.

إتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة، وهي جمع مختلف الشواغل والهموم التي تمّ تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة. تُخضع الاتفاقية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة، ثم كل أربع سنوات.

لماذا معاهدة خاصة بالنساء؟

- لا يُعترف بحقوق الإنسان للمرأة بشكل آلي وتلقائي في الإعلانات المعنية بحقوق الرجل/الإنسان.
- ثمة مشادة قائمة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. لقد ركز المجتمع الدولي إلى حد كبير على الأولى، في حين أن الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة تقع في الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية جميعها.
- يتم التركيز في المعاهدات الأخرى على الأفراد. في حين أن هذه المعاهدة ترکّز أيضاً على الأنظمة والأيديولوجيات (المرجعيات) والمؤسسات التي تنكر على المرأة حقوقها.
- في المعاهدات الأخرى، يتم التركيز على الجهات الحكومية التي تنتهك الحقوق. أمّا اتفاقية سيداو، فهي تتخطى هذه الجهات لتحمل الدولة، ككل، مسؤولية حرمان المرأة من حقوقها، بغض النظر عن الجهة التي مارست التمييز.

بعض خصائص اتفاقية سيداو:

- إتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة. وهي تتناول عدداً كبيراً من الشواغل والهموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة.
- ترتكز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين. لذا، فهي توسيع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة.
- تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية. مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن ضمان هذه الحقوق.
- تقرّ الاتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان، فإن التمييز لا يزال قائماً. ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونياً تصطدم بالعرقل نظراً إلى حرمانها من حقوقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذا، فالاتفاقية خلق نوعاً من الجسر الذي يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، وتقترح تدابير سياسية وقانونية وإيمائية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها.

تقرّ الاتفاقية بأن عدم مساواة المرأة قد نتج عن عملية تركيب اجتماعية (socially constructed)، وبالتالي فهي تعترف بوجود تمييز ضد المرأة. تبدأ الاتفاقية بتعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة". إذ تنص المادة 1:

<sup>30</sup> بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريبي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمنعها بهذه الحقوق أو مارستها لها. بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

يمكن استخدام هذا التعريف أيضاً كدليل لتقييم الحالات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة ومتاحة. على سبيل المثال، لا يحد النظر إلى الإجراءات الإيجابية حيال المرأة أو الأحكام الخاصة المتعلقة بالأمور على أنها شكل من أشكال التمييز إذ أنها "لا تبطل الاعتراف للمرأة بحقوق الإناث والحربيات الأساسية - أو تضعف أو تبطل تمنعها بهذه الحقوق أو مارستها لها". في المقابل، فتدابير الحماية الوقائية، مثل تلك التي تقضي باستثناء النساء من بعض أنواع العمل، قد تعتبر إجراءً تمييزياً إذ أنها قد تتنافى مع مصلحة المرأة على المدى الطويل.

- تميز الاتفاقية بين الحقوق بحكم القانون *de jure* والحقوق بحكم الواقع *de facto*. فهي في هذا الصدد، لا تقر فقط بالتمييز الراهن، وإنما تلحظ أيضاً التمييز الذي كان قائماً في الماضي وتدخل مفهوم التدابير التصحيحية الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز الماضي الذي يترك المرأة عاجزة أمام الرجل. تنص المادة 4 على تدابير خاصة، يُشرع من خلالها إخاذ إجراءات إيجابية وسياسات إيجابية تتحول حول المرأة من أجل ضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع. تذهب اتفاقية سيداو وبعد 4 لإلزام الحكومات بتطبيق سياسات وبرامج، وصولاً حتى إلى ممارسة تمييز عكسي (إيجابي لصالح المرأة) من أجل تمكين المرأة من التمتع بالحقوق التي منحها إليها القانون.

- تتناول الاتفاقية الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على المستويات كافة. من العائلة إلى المجتمع المحلي فالسوق والدولة.

- ترفض الاتفاقية التمييز بين الميدان الخاص والميدان العام، إذ أنها تدين الانتهاكات التي تطال المرأة في الميدان الخاص، مثلاً في المنزل، وتعتبرها انتهاكاً لحقوقها الإنسانية.

- كما تعترف اتفاقية سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الاجتماعية والعرفية والثقافية التي ترتكز على فكرة دونية أو تفوق جنس على آخر أو على الأدوار النمطية المحددة لكلٍّ من المرأة والرجل (المادة 5).

- تزود المادتان 1 و5 الاتفاقية بأوسع نطاق للتطبيق، إذ يمكن تطبيقهما تقريراً على أيّ وضع قد يسمى إلى المرأة.

- أخيراً، تحمل اتفاقية سيداو في طياتها مبدأ التزام الدول. بموجب هذه المعاهدة، تتغير دينامية العلاقة بين الدولة والمرأة؛ فلا يعود مصير المرأة رهناً بجهوزية الدولة أو استعدادها أو رغباتها وتقلباتها، وإنما تنشأ علاقة جديدة، تكون الدول فيها مسؤولة تجاه المرأة وعاجزة عن التهرب من مسؤولياتها. إن الدول الأطراف ملزمة نظرياً بتطبيق الاتفاقية. كما أن هنالك أيضاً آلية للرصد والمراقبة، وحيث على الدول الأطراف كافة رفع تقارير دورية إلى جنة سيداو.


## 2.2 مواد اتفاقية سيداو

التركيبة العامة لاتفاقية سيداو هي كالتالي: المادة 1. تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وتشكل القاعدة الأساسية للقضاء على التمييز. المواد من 2 إلى 4. تستعرض طبيعة التزامات الدول، على شكل قوانين وسياسات وبرامج يحدر بالدول القيام بها من أجل القضاء على التمييز. المواد 5 إلى 16. تحدد مختلف المجالات التي يحدر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبينة في المواد 2 إلى 4. وهي تشمل الأدوار الجندرية (بحسب النوع الاجتماعي) والتنمية والممارسات العرفية المضرة بالمرأة (المادة 5). والبغاء (المادة 6). والحياة السياسية وال العامة (المادة 7). والمشاركة على المستوى الدولي (المادة 8). والجنسية (المادة 9). والتربية والتعليم (المادة 10). والعمل (المادة 11). والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (المادة 12). والزواج والعلاقات العائلية (المادة 13). والمرأة الريفية (المادة 14). والمساواة أمام القانون (المادة 15). والزواج (المادة 16). أما المواد من 17 إلى 22. فتفصل في آلية إنشاء وعمل جنة سيداو. وتعالج المواد من 23 إلى 30 مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها.

## 2.3 موجز بأبرز نقاط القوة في اتفاقية سيداو

- تعتبر اتفاقية سيداو تفوياً دولياً، يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محلياً.
- تقدم الاتفاقية إطاراً شاملأً للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى إطار مقاربة مفهوم المساواة: المساواة في الفرص والمساواة في النتائج.
- تفرض أن تتوافق التشريعات المحلية مع مبادئ اتفاقية سيداو.
- تحمل الاتفاقية في طياتها مبدأ التزام الدول وفق الآلية التالية.

## 2.4 إطار اتفاقية سيداو



33 بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## **الفصل الثالث**

# **أنظمة عدم المساواة والتمييز في حياة المرأة**

### 3.1 المؤسسات وعدم المساواة

يساعدنا تحليل أيديولوجية الاختلاف بين الجنسين على إدراك أن الهيكلية الاجتماعية للاختلاف بين الرجل والمرأة تشکّل الأساس الذي تقوم عليه عملية توزيع أو تخصيص القواعد والموارد والمسؤوليات والسلطة والحقوق بين المرأة والرجل في المجتمع، مما يؤدي إلى التمييز.

التمييز إذن هو أيضاً مركب اجتماعي، يرتكز على قواعد أو معايير اجتماعية. ماذا نقصد بالقواعد؟ ببساط تعبير، المعايير أو القواعد الاجتماعية هي "الطرق المعتمدة للقيام بأمور معينة" أو الأنماط التي تصبح روتينية مع مرور الوقت. تكتسب هذه الأنماط قدراً كبيراً من الشرعية الاجتماعية، مما يؤدي إلى إعادة إنتاجها مع الاقتصاد. نظراً إلى التداخل الكبير والمركب القائم بين الهوية والأدوار الجندرية<sup>21</sup>. وهنالك أربع مؤسسات في المجتمع تجتمع ممارساتها معًا لترسّخ أيديولوجية التركيب الاجتماعي للنوع الاجتماعي<sup>22</sup> هذه المؤسسات هي: (1) العائلة أو الأسرة؛ (2) السوق؛ (3) المجتمع المحلي؛ و(4) الدولة.

على سبيل المثال، تنص إحدى القواعد أو المعايير الاجتماعية على أن الرجل هو المعييل والمرأة هي ربّة المنزل، أو أن الرجل هو القائد ومثلّذ القرارات في حين أن المرأة هي التابعة والمنفذة للقرارات. بموجب القواعد الاجتماعية، وبدهاً من الأسرة، يتوقع من المرأة أن تكون مطيعة وخاضعة وأن تؤدي مسؤولياتها جاهًا أسرتها بعيداً عن الأنماط أو الأضواء. كما أنها لا تخظى بالموارد من أيّ من المؤسسات - سواء كانت موارد اقتصادية أو اجتماعية - إذ أن هذه الموارد تعتبر (من منظور التركيب الاجتماعي للنوع الاجتماعي) غير ملائمة للنساء. ويترتب على هذا الوضع عواقب خطيرة بالنسبة إلى المرأة.

يؤدي حرمان العائلة للمرأة من فرص التعليم إلى الحد من خياراتها في معرك العمل؛ كما أن حصر دورها بمسؤولية رعاية الأطفال ضمن العائلة يؤدي إلى نظرة استهجان للمرأة العاملة وللمرأة التي تبحث في سوق العمل عن بدائل لها من رعاية الأطفال. المرأة غير معدة لتكون منافسة في السوق، مما يعرضها للاستغلال كيد عاملة رخيصة. إذ ينظر إليها على أنها لا تحتاج إلى أجراً الرجل نفسه. تحرم المرأة أيضًا من المشاركة في القرارات الاجتماعية؛ كما أن حقها في المشاركة بالقرارات الأسرية يكون محدوداً بدوره. بحجة أنها لا تمتلك الخبرة الكافية أو لأن هذه القرارات لا تدرج في خانة الدور المعطى لها. ونظراً إلى افتقارها للقدرة على اتخاذ القرارات في ميدان الحياة العامة، تعجز المرأة عن التأثير على السوق. كما أن افتقارها للقدرة على اتخاذ القرارات في الميدان العام يستتبع أيضًا حرمانها من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية القيمة من قبل الدولة. بسبب هذا الحرمان الذي تواجهه النساء، يجدن أنفسهن عاجزات عن التأثير على الدولة كفئات ناخبة حيوية. وهكذا، تتشكل حلقة مفرغة من التمييز. يتم تبريرها على أساس توقعات المجتمع من كل من المرأة والرجل.

يستند حرمان المرأة من المساواة والحقوق إلى الاختلاف البيولوجي. كما يستند إلى مفهوم التوازن في الحقوق، وعلى سبيل المثال: يتمتع الرجل بالحق في التعليم لكي يتمكن من كسب الرزق. في حين أن النساء هن بحاجة للإعالة، وتغيير ذلك يكون مكلفاً. إن البنية الجندرية راسخة لدرجة أنه يبدو من المكلف أن خالق القيام بالأمور بشكل مختلف. من الأمثلة على ذلك، التمتع الذي لا يزال قائماً حال إنشاء مراكز رعاية نهارية للأطفال في أماكن العمل.

لا بدّ لنا، إذًا، من تفكيرك التداخل والارتباط القائمين بين التمييز وطريقة بناء مختلف مؤسسات المجتمع لممارساتها التمييزية على أساس القاعدة الاجتماعية نفسها، وبما أن العام والخاص متربطان، لذا علينا رؤية الحدود التي تعمل النساء ضمنها وكيف أن التمييز في أحد الميادين إنما يهدى السبيل لاستمرار عدم المساواة في المجالات الأخرى كافة. في الظاهر، وعلى المستوى الرسمي، يبدو كلّ حق من هذه الحقوق وكأنه مستقلّ عن غيره، مثل الحق في المساواة في الأجور أو الحق في المشاركة في الحياة السياسية، أو الحق في التنقل:

<sup>21</sup>- بما فيها الدور الاقتصادي الذي يعتبر من أدوار الرجال الحصرية، حيث ينظر لما تنتجه المرأة على أنه معد للاستهلاك المنزلي طالما أنه لم يعرض في السوق (مدقق الترجمة)

<sup>22</sup>- بما يتضمنه النوع الاجتماعي من توزيع للأدوار الجندرية (مدقق الترجمة)

أما في الحقيقة وبعدها عن القوالب الرسمية، فيبدو جلياً كيف أن مجمل الميادين التي يتم التمييز فيها تتفاعل في ما بينها وتتأثر بعضها ببعض لإبقاء المرأة في موقف ضعيف. مما يؤدي إلى فقدانها الحقوق والقوة. كما تؤدي طريقة تخصيص المسؤوليات والموارد والحقوق على أساس المعايير الاجتماعية إلى حرمان المرأة من الناحية المادية. إضافة إلى أن هذه التخصيصات المبنية على أساس المعايير الاجتماعية تتناقض مع واقع المرأة المعيشي. فليس صحيحاً أن المرأة المعالة لا تحتاج إلى الموارد الاقتصادية. وليس صحيحاً أيضاً أن الرجال كافة يعيشون أسرهم، ولكن رغم أن الأساس المادي لهذه الأيديولوجية قد تغير، إلا أنها (الأيديولوجية) تظل قائمة

لا بد لنا أيضاً من التنبيه إلى اختلاف تأثير تلك القواعد والمعايير الاجتماعية على المرأة تبعاً لطبقتها الاجتماعية أو طائفتها أو مكانتها في المجتمع. لذا، ففي معرض أي تقييم للتمييز الذي تتعرض له المرأة، يجب الامتناع عن إطلاق أيّة فرضيات على أساس بقرينة مجموعة أو فئة واحدة من النساء.

أثناء المطالبة بالحقوق، لا يمكن للنساء التركيز فقط على العلاقة الخطية التي تربطهن بالدولة. علينا التنبيه إلى طريقة تنظيم حقوق المرأة في مختلف المؤسسات ومحاولة إصلاح هذه المؤسسات. علينا العمل من أجل تطوير فهم مشترك لحقوق المرأة وفهم حقوق النساء تبعاً لهوياتهن المركبة.

بالإضافة إلى ذلك، فالقواعد الاجتماعية متعددة لدرجة أن النساء اللواتي ينحرفن عنها (مع العلم أنهن لم يخترنها أو يضعنها) يواجهن العقاب (مثلاً، النساء اللواتي يطلبن الطلاق أو يطالبن بالميراث)؛ ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ غالباً ما نرى النساء يشاركن في ترسیخ خصوصهنّ بأنفسهن. حيث تكمن قوة القواعد الاجتماعية في حقيقة أنها تظهر بمظهر القواعد الرضائية وغير القابلة للتفاوض، في حين أنها ترتكز على عدم المساواة ومعادلات القوى.

يصطدم كل نقاش يدور حول ضرورة مساواة المرأة وضمان حقوقها بجملة من المحجج المعاكس. وهي تمتد من التذرع بالفروقات البيولوجية، مروراً ببدأ التكافؤ، وصولاً إلى كلفة أي تغيير اجتماعي.

لتحديد طبيعة المساواة أو الحقوق التي نطالب بها، لا بد لنا من التنبيه إلى أن علاقة المرأة بالحقوق ليست أحادية الخط أو بسيطة، فالمسألة تتخطى مجرد الحقوق بحكم القانون *de jure* لتطال أيضاً المساواة بحكم الواقع *de facto*. مما يفترض تقييم العملية الالزمة للمضي قدماً في اتجاه إحقاق قدر أكبر من المساواة.

يُحدِّر بنا فائت الترابط بين التمييز ضد المرأة والأساس البنيوي لعدم المساواة من خلال دراسة تركيب القواعد الاجتماعية في مختلف مؤسسات المجتمع. وذلك مهم لأن العلاقات الجندرية قائمة في هذه المؤسسات كافة، وهي مترابطة من حيث الجوهر. فالمؤسسات لا تعمل كوحدات اجتماعية معزولة الواحدة عن الأخرى، وإنما تستند إلى القواعد المركبة ضمن الأسرة والمجتمع. وكل افتراض يزعزع أن الأسرة والمؤسسات الاجتماعية والسوق والدولة هي عناصر مستقلة وغير مترابطة، إنما يخفي درجة تركيب الفوارق بين الجنسين وتكلّرها.

غالباً ما يكون نموذج التنظيم الاجتماعي المستخدم في القانون والسياسة مرتكزاً على الفصل بين مختلف هذه المؤسسات، ولطالما أدى ذلك إلى محاولة تحديد ميادين العمل والنشاط. وتقسيمها إلى ميدان عام وآخر خاص، كما يبدو بديهيأً. فالميدان الخاص يشكل المكان/الحيز الوحيد لمشاركة المرأة في حين أن الميدان العام يقتصر على الرجل. يعكس هذا النوع من الفوارق الجندرية مدى قوة أيديولوجية الاختلاف بين الجنسين، ويمتد تركيب الأدوار الجندرية ضمن كلّ من هذه المؤسسات ليشمل عملية تنظيم أنشطة المرأة. فعلى سبيل المثال، ونظراً إلى أن وظائف المرأة الإخبارية تتم ضمن شرعية الأسرة، يتم إدراج كافة الوظائف المتصلة برعاية الأطفال في المؤسسة نفسها. لذلك تمتد طبيعة المرأة البيولوجية لتشمل هيئنة "الأمومة" ضمن الأسرة

لا شك أن طريقتنا في المطالبة بحقوقنا ستتغّير جذرياً إذا ما تأمّلنا الطرق التي "ستنسخ" بها المؤسسات عدم المساواة. ويبدو واضحاً أن الحقوق في السياق المعاصر إنما تبني على أساس عدم المساواة والفوارق القائمة. دون محاولة مناهضتها أو التصدي لها. مما يعني أن عمليات وضع المفاهيم السائدة للحقوق لن تفيد

مطالبات المرأة بالمساواة الموضوعية لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي يجب معالجتها في سبيل التوصل إلى إحقاق المساواة.

نقطة أخيرة: إذا ما تأملنا العلاقات القائمة بين المؤسسات التي تحدد طريقة إنتاج عدم المساواة بين المرأة والرجل، فسيمكّنا ذلك أيضاً من تحديد طبيعة العلاقات التي لا بدّ من استهدافها. ولا يمكننا الاكتفاء بالحديث عن الحقوق على مستوى الفرد والدولة: بل لا بدّ لنا من النظر في الطرق الممكنة لتنظيم العلاقات بين مختلف هذه المؤسسات. يحدّر بنا إدن العمل على وضع مفاهيم مجتمعية أو جماعية للحقوق، إلى جانب ضرورة مراعاة مختلف أنواع الحقوق التي ستحتاجها كلّ فئة من النساء أو تعطيها الأولوية، استناداً إلى هوياتهن المركبة.

## 3.2 هو تعريف للمساواة الموضوعية

بغية الانتقال من مفاهيم المساواة الرسمية التي ترتكز على مفهوم التمايز بين الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا متشابهة، إلى تعريف موضوعي للمساواة، يأخذ بعين الاعتبار التنوع والاختلاف والحرمان والتمييز. لا بد لنا من النظر في الشروط الضرورية لتحقيق هذه الخطوة. وما لا شكّ فيه أن "المساواة في المعاملة" بين النساء والرجال غير كافية لتغيير وضع المرأة، إذ لا يمكن للحيادية أن تسمح بالتحسين لمواطن الضعف التي قد لا جُيز لبعض الأشخاص التمتع بالمساواة في المعاملة، لذا، فلا بد من نقل تركيزنا إلى "المساواة في النتائج".

## **الفصل الرابع**

### **خو مساواة موضوعية**

إن مبدأ المساواة أساساً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). رغم أن هذا المفهوم طالما أثار الجدل، إذ أن مصطلح "مساواة المرأة" يفهم دائماً على أنه "الحق في المساواة بالرجل". وقد ارتكز هذا المفهوم في الأساس على حالة عدم المساواة الفادحة التي تواجهها المرأة في ما يتعلق بفرص العمل والأجور وقدرة الوصول إلى الخدمات الصحية والتمتع بها وحقوقها ضمن العائلة والجنسية وغيرها. في هذا المستوى من النقاش، يتم فهم معنى المساواة بالرجل على أنها امتلاك الحقوق على قدم المساواة معه.

لكن المشكلة قد برزت مع توسيع نطاق مدلول المساواة لتشمل ضرورة معاملة المرأة تماماً كالرجل، في حال أرادت التساوي به، أو ضرورة قيامها بكل ما يقوم به الرجل إذا ما أرادت تحقيق المساواة. أما الآثار المترتبة على ذلك فهي ضرورة معاملة المرأة وفق المعايير الذكورية، مما يؤدي إلى خالل أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل. إن تطابق قواعد الإجراءات والتصرفات المتوقعة والعمليات التي يتم من خلالها تنفيذ المهام والتدابير المؤسسية وغيرها بين النساء والرجال لا يخدم مصالح المرأة لأنها تختلف عن الرجل.

## 4.1 نماذج عن المساواة والمقاربات المتبعة لتحقيقها

منذ بدء مطالبة المرأة بالمساواة، تم اعتماد عدة مقاربات لتحقيقها.

### النموذج الرسمي للمساواة

يقوم النموذج الرسمي أو الشكلي للمساواة على اعتبار أن لا فرق أبداً بين النساء والرجال وأنه علينا بذلك معاملة المرأة بالطريقة نفسها التي نعامل بها الرجل. يطالب مناصرو هذا النموذج بتأمين الفرص المتساوية للمرأة وفي الوقت نفسه يتوقعون منها الاستفادة من هذه الفرص والعمل وفق القواعد والمعايير نفسها التي تتطبق على الرجل وكل ما يقل عن ذلك يؤدي، برأيهما، إلى المزيد من التمييز ضد المرأة. وبالتالي اعتبارها أدنى مرتبة من الرجل.

كما أن هذا النموذج لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات البيولوجية والجندريّة بين المرأة والرجل، مما يزيد من وطأة الضغوطات على المرأة التي تُضطر إلى العمل وفق المعايير الذكورية. لا يمكن للمرأة الوصول إلى الفرص والاستفادة منها بالطريقة نفسها كالرجل طالما أن ظروفها تختلف إلى هذا الحد عن ظروفه. وحتى في حال تكانت من ذلك، فسيكون حتماً على حساب راحتها وسلامتها. قد يحصل النساء والرجال مثلاً على فرص عمل متساوية تتطلب تأدية نوبات ليلية؛ إلا أن المرأة لن تتمكن من الاستفادة من هذه الفرصة من دون مساعدة، كتأمين المواصلات، إذ أن البيئة الاجتماعية لا تسمح بتنقلها وحدها ليلاً. فكل امرأة تحاول القيام بذلك تعرّض نفسها لخطر التحرش أو الاعتداء. وخلاصة القول أن النموذج الرسمي يعتمد للمساواة ما يمكن تسميته بقواعد المعيار الواحد.

### الاعتراف بالاختلاف

يمكن أيضاً للنموذج الرسمي للمساواة أن يعترف بالاختلاف. فيعتبر أن اختلاف المرأة عن الرجل قد يبرر معاملتها بطريقة مختلفة. حتى ولو أدى ذلك إلى استفادتها بما يطابق متباينه من الفرصة على حساب حرمان المرأة. لذا يأخذ مثلاً بعض مجالات العمل، كعمل المضيفين الجويين؛ إسناداً إلى هذا النموذج، يمكن تحديد سن تقاعده الإلزامي للمرأة أدنى من ذلك المعتمد للرجل بناءً على فرضية أن المرأة تفقد جاذبيتها في سن أكبر من الرجل. ولا يُعتبر ذلك تمييزاً لأن المساواة في المعاملة واجبة فقط بين المتشابهين. إنه المنطق نفسه الذي قام عليه الرق إذ لم يكن الرقيق يحصلون على امتيازات أسيادهم بسبب الاختلاف بينهم.

## المقارنة المعاييرية الوقائية

هناك سياسة/مقاربة إمائية أخرى تعترف بالاختلاف بطريقة أخرى، لا خلوا بدورها من التمييز ضد المرأة. إنها مقاربة الحماية الوقائية التي قد تستلزم منع المرأة من القيام ببعض الأمور لمصلحتها الخاصة. بالعودة إلى مثل العمل الليلي، قد تمنع سياسة الحماية المرأة من العمل ليلاً بسبب الاعتراف بخطورة الأجراء في الليل. نتيجة لذلك، سيمتنع أرباب العمل عن توظيف النساء لأن ذلك سيؤدي إلى خميل بقية الموظفين الذكور أعباء إضافية.

تلحظ مقاربات الحماية الاختلاف بين النساء والرجال، ولكنها تعتبرها نقاط ضعف أو دونية لدى النساء. فإذا كان العمل الليلي غير آمن فهذا بسبب ضعف المرأة وليس انعدام الأمان. يكون الحال إذن عبر التحكم بالمرأة وضبط حركاتها بدلاً من ضبط الأمان وتصحيح البيئة أو تأمين الدعم اللازم للمرأة لكي تتمكن من التعايش مع هذه البيئة غير الآمنة. من هنا، يتم اعتبار الاختلاف أمراً مقدراً طبيعياً ما يعزز بالتالي تبعية المرأة للرجل.

كما تقوم مقاربات الحماية بطبعتها على التقيد والحد من الحرية إذ أنها لا تناهض التمييز الجندي بل تعيد إنتاجه تحت غطاء حماية المرأة. فمنع النساء مثلاً من العمل ليلاً يساهم في تقليص حرية المرأة في العمل، وهو حق يتمتع به الرجل ولا يُحرم منه على أساس جنسه. بالإضافة إلى ذلك، فهذا النوع من المقاربات يعيد إحياء المغالطات القديمة: أن المرأة معرضة للمزيد من المخاطر ليلاً. وأن العنف ضد المرأة يحدث فقط ليلاً؛ كما أنه يعفي الدول من تأدية واجباتها في تأمين بيئة آمنة للمرأة لكي تتمكن من تأدية الأنشطة التي اختارها بحرية وفي جميع الأوقات.

## النموذج الموضوعي للمساواة

تعزز اتفاقية سيداو النموذج الموضوعي للمساواة وترسخ نموذجين أساسيين لتحقيق المساواة. أولاً، تشدد الاتفاقية على أهمية **تكافؤ الفرص** في ما يتصل بقدرة وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد المتوفرة في البلد. ويجب تأمين ذلك بواسطة إطار من القوانين والسياسات، ويدعم من مؤسسات وأليات تضمن تطبيقها. هذا ما يُسمى **بالتزام تأمين الوسائل**. لكن الاتفاقية تتخطى ذلك لتشدد على أن التدابير التي تتخذها الدول لتأمين حقوق الإنسان للنساء والرجال يجب أن تضمن المساواة في النتائج. فمؤشرات تطوير الدولة، في نظر الاتفاقية، لا تكمم فقط في ما تقوم به الدولة، بل أيضاً في ما تحققه في مجال التغيير الحقيقي للمرأة. تفرض المادة 2 من الاتفاقية على الدول الأطراف ضمان الإعمال الفعلي للحقوق. بذلك، تكون الدول ملزمة بإظهار النتائج وليس فقط التوقف عند أطر المساواة التي تكون قوية على الورق. من هنا، فإن الاتفاقية تشدد على ضرورة أن تشكل المساواة ركيزة ممارسة المؤسسات. هذا ما يشار إليه **بالتزام النتائج**.

لا تعنى الاتفاقية كثيراً بالمساواة في المعاملة بل بالمساواة في قدرة الوصول والمساواة في المنافع. لذا، فهي تعترف بإمكانية معاملة النساء والرجال بطريقة مختلفة لهدف حصولهم على منافع متساوية من خلال تأمين ظروف تمكينية و/أو الأخاذ وإجراءات إيجابية (المادتان 3 و4).

إن الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا النموذج هو الاعتراف بأن المساواة الرسمية، التي غالباً ما تنعكس من خلال اعتماد أطر سياسية أو قانونية حيادية جندريا، قد لا تكون كافية لضمان منع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل. المقصود في ذلك أن وضع سياسة معينة تخص "الناس" وتشمل ضمناً النساء والرجال، من دون استثناء للمرأة في حد ذاتها. قد يؤدي إلى تمييز فعلي ضد المرأة. ذلك أن المرأة تختلف عن الرجل. لا يقتصر الأمر على الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل (مثل قدرة المرأة على الإنجاب خلافاً للرجل)، بل يتعداه إلى الاختلاف الجندي (أي الفروقات التي يخلقها المجتمع وتدعيمها الأيديولوجيات وتعزيزها عمليات التنشئة الاجتماعية) الذي يؤدي أيضاً إلى بروز معايير وافتراضات تتعلق بأدوار النساء والرجال في المجتمع وقدراتهم وحاجاتهم واهتماماتهم، مما يؤثر في عملية وضع السياسات وتطبيقها على حد سواء. تؤدي الفوارق بين المرأة والرجل، سواء كانت بيولوجية (جنسية) أو من نتاج المجتمع (جندرية)، إلى تعرّض المرأة بشكل غير متناسب لكل من:

- التفاوت
- الحرمان

يحد بالمبادرات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة أن تعوض عن الاختلاف أو التفاوت أو الحرمان أو أن تأخذه بعين الاعتبار. أي أن تأخذ بعين الاعتبار الطرق التي تختلف فيها المرأة عن الرجل، وضمان الاعتراف بهذا الاختلاف ومواجهته من خلال السياسات المتبعة أو التدخلات أو البرامج القانونية. إلا أن كيفية القيام بذلك تعتمد على نوع التحليل الذي ترتكز عليه السياسات أو البرامج. لا يمكن جمیع المقاربات التي تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين المرأة والرجل أن تخدم مصالح المرأة على الفور. فهي قد تكون تمیزیة من حيث نتائجها إن لم تكن من حيث هدفها. لن نتمكن إذن من التدخل بشكل فعال لإحقاق المساواة الجندرية ما لم يتكون لدينا فهم سليم لماهیة الفوارق القائمة بين المرأة والرجل وكيفية قيامها.

يعتمد النموذج الموضوعي للمساواة، الذي تعززه الاتفاقية، على المقاربة التصحيحية. فالاعتراف بالاختلاف الوارد في الاتفاقية يرتكز على ارتباط عدم مساواة وضع المرأة بالتمييز الراهن الذي تواجهه أو تبعات التمييز الماضي، أو على معارضته المحيط، العائلي والعام، لاستقلاليتها. يقيم هذا النموذج أحكام أو قواعد محددة لمعرفة ما إذا كانت تساهمن في تعزيز تبعية المرأة للرجل، سواءً على المدى القصير أو البعيد، أو ترتكز على تبعية موجودة أصلاً، فتعززها بالتالي، أو على العكس تساهمن في القضاء عليها. وفقاً للمقاربة التصحيحية، إذا كان هناك فرص عمل تتطلب العمل الليلي، فلا بد من وجود سياسات أو قوانين عامة تلزم أرباب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمان والسلام بالتأني للمرأة بالعمل ليلاً بدلاً من منعها من ذلك. من هذه التدابير مثلاً، تأمين المواصلات للنساء العاملات.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المقاربة التصحيحية القضاء على الفروقات المركبة اجتماعياً كالأدوار التقليدية المنسوبة إلى المرأة والرجل وكافة الممارسات الثقافية التي تعتبر أن المرأة أدنى من الرجل (المادة 5 من الاتفاقية). تقرّ الاتفاقية بشكل خاص بخصرية وظيفة الإنجاب بالمرأة، وتدعوا إلى اعتبارها وظيفة اجتماعية لا يمكن استخدامها كأساس للتمييز ضد المرأة (يرجى مراجعة الدبياجة والمادة 5 من الاتفاقية).

تعترف المقاربة التصحيحية أو الموضوعية بأن إعادة توزيع المنافع على قدم المساواة بين المرأة والرجل تستوجب على المقاربات التي تعزز حقوق المرأة تفوييل علاقات القوة غير المتوازنة بين النساء والرجال في معرض العملية. ولكي يتم ذلك، يحد بالسياسات والقوانين والبرامج السعي إلى تأمين الآتي:

- تدابير مؤقتة خاصة على شكل ظروف تمكينية، كالخدمات الاجتماعية والاقتصادية أو الترتيبات الخاصة بالبنية التحتية أو سياسات الإجراءات الإيجابية التي قد تمكن النساء والفتيات من الوصول إلى الفرص المتوفرة. وقد يتوجب تنفيذ ذلك في مجالات التوظيف والتعليم والخدمات المالية والسياسة وغيرها من ميادين الحياة. لهدف مساعدة النساء على تخطي العقبات التاريخية أو تلك التي تنشأ بسبب سلطة الرجل على النظام. هذا ما تنص عليه المادة 1-4 من إتفاقية سيداو.<sup>23</sup>

إذا ما أردنا إيجاز هذا النهج المتباع لتحقيق المساواة، يمكننا القول إن الدول ملزمة بتتأمين:

- المساواة في الفرص
- المساواة في قدرة الوصول إلى الفرص
- المساواة في النتائج

<sup>1</sup> سنت معالجة المسائل المتعلقة بالتدابير المؤقتة الخاصة في جلسة "مبدأ عدم التمييز": المحور 1، الجلسة 4

<sup>41</sup> بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## 4.2 الحاجة إلى مقاربة واسعة لتحقيق المساواة

إن هذه النظرة إلى المساواة توسيع المقاربة المعتمدة لتحقيقها والذي يرد في الميثاق الكندي للحقوق والحربيات 1982. يقول القسم 15 من الميثاق:

"كل الأفراد متساوون أمام و بوجب القانون، ولهم الحق في حماية قانونية متساوية والمساواة في الإستفادة من القانون دون تمييز، وعلى وجه الخصوص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثنى أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية".

إن هذه المقاربة القانونية الواسعة النطاق ضرورية لأنها قد تساعد على تبيان الأوجه المختلفة لحقوق المساواة التي يجب إدراجها عند السعي لتؤمن الحماية القانونية للمرأة: المساواة في جوهر النصوص القانونية، المعاملة على قدم المساواة أمام القانون، قدرة الوصول إلى القانون والمؤسسات، وأخيراً، التمتع الفعلى بالحقوق المتساوية. وتؤمن هذه الحقوق مجتمعة تغطية شاملة.

في الواقع، لم يكن لقانون المساواة أثر كبير على الجموعات المخرومة في الحالات التي لم تتوفر فيها حقوق متمايزة في المساواة على هذا النحو، ولهدف الحصول على مثل هذه الحقوق، لا بد من وضع المزيد من الأحكام القانونية التي من شأنها تيسير إعمال الحقوق في المساواة بمختلف مستوياتها.

من شأن ذلك تأمين نهج شامل لمعالجة مشكلة عدم المساواة الشاملة. لذلك على النموذج القانوني للمساواة القيام بعدة أمور: يحدّر به القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس و حظره، وفي الوقت نفسه تيسير وإعمال حق المرأة في المساواة. كما أن عليه أن يساعدنا علىأخذ مختلف السياسات التي تتسبب بعدم المساواة بعين الاعتبار، بما في ذلك الأحداث الماضية والحرمان التاريخي وتبعية المرأة للرجل وهيمنة الرجل والأفضلية التي تُعطى له والتدابير المؤسساتية الحالية. ويطلب هذا النموذج النظر في الظروف الحالية التي تعيشها المرأة منفردة أو التي تعيشها الجموعات النسائية، وإزالة العوائق الهيكيلية التي تقف في وجهها. كما يتطلب بذلك المزيد من الجهود البرامجية واتخاذ التدابير الخاصة ومعاملة المرأة بطريقة تمايزية. كما أنه يساعدنا على التركيز على نتائج أو مفاعيل قانون أو إجراء معين بدلاً من النظر فقط، إلى المعاملة التي ينحها للنساء والرجال.

في معرض تطبيقنا لهذا النموذج، لا بد من التنبّه إلى الطريقة التي ننظر فيها إلى الاختلاف المركب اجتماعياً بين المرأة والرجل. حيث لا يكفيينا التركيز على إظهار أن الاختلاف بين المرأة والرجل ينعكس من خلال التفاوت والحرمان فقط. بل علينا التشديد أكثر على وقائع حرمان المرأة وتبعيتها بهدف خلق الأساس الملائم لصياغة القوانين والسياسات. وهناك العديد من الحالات التي تم فيها الاعتراف بالاختلاف، لكنها قد أدت إلى غلبة مقاربة الحماية لدرجة تبرير الحرمان وإنكار الاستقلالية.

لا يكفي اتباع مقاربة تعترف بالاختلاف، وإنما يحدّر بهذه المقاربة أيضاً أن تكون مؤيدة للمرأة ومناهضة للتبعية.<sup>24</sup> على سبيل المثال، إن تأييد آية قاعدة حرم المرأة من فرصة العمل كسجانة بحجّة المحرض على سلامتها إنما يرتكز على عملية خليل للاختلاف. أما المقاربة المناهضة للتبعية المرأة للرجل وسيطرته عليها، فتظهر كيف أن السلوك الجنسي العدائي لدى الرجل يؤدي إلى ظلم المرأة من خلال حرمانها حق الاستفادة من الفرص المتاحة. وكيف أن القانون قد يساهم في تفاقم عدم المساواة.<sup>25</sup> علينا إزالة الالتباس بين مقاربات الحماية وحماية القانون. لذا، فيحدّر بالمراجعات القضائية البحث دوماً في ما إذا كان القانون يعكس الظلم والغبن.

<sup>2</sup> د. بهات ب. إشوارا. 2001. Constitutional Feminism: An Overview. SCC (Jour)1 (2001).  
<sup>3</sup> المرجع السابق ص.2. القضية المشار إليها هي راعوبان ضد دولة بنجاب، AIR 117 1972 P&H

42 بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. 2001. نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## 4.3 مقاومة اعتماد نموذج المساواة الموضوعية

إن هذا النموذج لا يخلو من المشاكل. فقد يعتبر أرباب العمل وغيرهم من الأشخاص أن تأمين المساواة الفعلية يستوجب أعباء وتكليف إضافية. ونظرًا إلى أن هذه الأعباء الإضافية موجودة فعلاً، لا بد لنا من استنباط الحجج التي تبررها.

ترتكز الحجة الأولى على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. تنص المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان أن "جميع الناس يولدون أحراً متساوين في الكرامة والحقوق". كما تنص المادة 2 على أن "لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز...". وما أن الاتفاقية تعزز نموذج المساواة الموضوعية، لا بد من الإشارة إلى أن الدول، من خلال مصادقتها على الاتفاقية، إنما تكون قد وافقت على الالتزام بضمان قدرة المرأة على التمتع بحقوقها كاملة وتنظيم كافة المجالات بما في ذلك القطاع الخاص، للحرص على تحقيق ذلك حتى ولو تكبدت المزيد من الأعباء. إذن، فهذه الحجة تثبت استحقاق المرأة لحقوقها.

أما الحجة الثانية فترتكز على المنافع الطويلة الأمد التي يمكن للبلد تحقيقها. يضمن النموذج التصحيحي مساهمة جميع المواطنين في نمو بلدهم بشكل منتج وفعال، مع استخدام أقصى قدراتهم. حيث يمكن لكل شخص تنمية قدراته على أكمل وجه. فيغتنى البلد بذلك بموارد بشارية ذات مهارات عالية. إن إبقاء نصف السكان في وضع التبعية مكلف أيضًا إذ أنهم سيندرجون عندها ضمن فئة الأشخاص التابعين وليس المنتجين، ويستوجب بالتالي إعالتهم.

يحاول نموذج المساواة الموضوعية إحداث تغييرات اجتماعية. وهذه التغييرات لا يمكن أن تخلو من المخاطر؛ لذا، فمن الضروري أن يتضمن المشروع عناصر تستبق المخاطر وتساعد المرأة على مواجهتها. من هنا كانت أهمية مشاركة المرأة في تصميم المشروع وعمليات تفويذه. وبحدهن النساء العنيفات قادرات على تقييم الخيارات والتنازلات وتحديد نوع الدعم المطلوب.

لا شك أن التغيير الاجتماعي مكلف، إلا أنه أكثر استدامة وقدرة على التغيير على المدى البعيد، وخاصة في حال شكل نقلة من التبعية إلى الاستقلالية.

يكمن التحدي في معرفة متى يجب ملاحظة الاختلاف واختيار التدابير المناسبة للمعاملة المختلفة التي من شأنها تيسير المساواة في قدرة الوصول، والتحكم، والمتساوية في النتائج. يجب تقييم هذا النوع من التدابير لضمان قدرتها على تعزيز الاستقلالية بدلاً من الحماية أو التبعية. يجب أن يتم ذلك من دون المساومة على المطالبة بالمساواة في الحقوق وبالمساواة كمعيار قانوني. لا يمكن مثلاً تقديم التنازلات بشأن المطالبة بالمساواة القانونية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل:

- المواطنة والجنسية
- الحقوق الزوجية والعلاقات الأسرية
- الحقوق المتعلقة بالأطفال (الوصاية)
- المعاملة على قدم المتساوية أمام القانون، إلخ

## خلاصة

لا يمكن للمساواة الرسمية أو الشكلية والقوانين والسياسات الخالية أن تكون كافية. نظراً إلى الاختلاف القائم بين الرجال والنساء، حيث هناك العديد من المجالات لـ:

- الاختلاف
- التفاوت
- الحرمان

يُحدِّر بالمبادرات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة التعويض عن الاختلاف والتفاوت والحرمان أو أخذها بعين الاعتبار.

وهناك طريقتان للقيام بذلك:

**نموذج الحماية الوقائي:** وهو يفرض القيود والحدود أمام المرأة  
**النموذج التصحيحي:** ويتضمن اتخاذ المزيد من التدابير التي تسمح للمرأة بالاستفادة من الفرص المتاحة

صحيح أنه لا يمكن معاملة النساء والرجال بالطريقة نفسها، إلا أن السياسات التي تبرر التمييز ضد المرأة على أساس اختلافها عن الرجل، خرمها من العدالة.  
تلزم الاتفاقية الحكومية بإسناد مبادراتها الرامية إلى النهوض بالمرأة على المبادئ الآتية:

- المساواة في الفرص
- المساواة في النتائج
- المساواة كمعيار قانوني في مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة مثلاً ب:
  - الجنسية
  - الحقوق الزوجية والعلاقات الأسرية
  - الحقوق المتعلقة بالأولاد (الوصاية)
  - المعاملة على قدم المساواة أمام القانون

## **الفصل الخامس**

### **مبدأ عدم المساواة**

الاتفاقية واضحة في إقرارها بأن المرأة لطالما تعرضت ولا تزال تتعرض للتمييز، وأن هذا التمييز هو سبب عدم المساواة الذي تعاني منه. من المعتبر أن اسم الاتفاقية يدعو بشكل جلي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، في الواقع، إن هذا التشديد على التمييز المقرن ببدأ المساواة الموضوعية، هو ما يمنح الاتفاقية نهجها الشامل والكلي. فهذا المبدأ إذا ما اجتمعا يتحولان إلى إطار فعال لإعمال حقوق المرأة. وبما أن الدول مسؤولة عن التطبيق العملي للمساواة في الحقوق (المادة 2)، لم يعد بإمكانها الاكتفاء بالإعلان عن القوانين والسياسات الملائمة التي استنبطتها واعتبار أن واجباتها تتوقف عند هذا الحد. إنها مطالبة من جانب جنة سيداو، التي تستعرض تقارير الدول بشكل منتظم، بآثبات وجود نتائج ملموسة لهذه التدخلات. في الحقيقة، تنص المبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة من أجل رفع التقارير على ضرورة إبراد معلومات محددة حول وضع المرأة الفعلي، حكم الواقع، مقابل وضعها القانوني، أي الرسمي والشكلي. لهدف التوصل إلى الإعمال الفعلي للحقوق، لا بد من الاعتراف بكلّة عناصر التمييز، سواء تلك الراهنة أو الماضية، وأخذ التدابير الاستباقية للقضاء على التمييز.

## 5.1 كيف يمكننا التعرّف إلى التمييز؟

تعتقد معظم الحكومات بعدم وجود تمييز ضد المرأة في بلادها لأن قوانينها لا تمارس التمييز. غير أنها لا تتبّع إلى الوضع الفعلي للمرأة على أرض الواقع، حيث تتميّز هذه الأخيرة بدرجة أقل من قدرة الوصول إلى كافة المنافع والضمانات. لذا، ورغم أن معظم التشريعات المحلية لا تتغاضى عن التمييز ومعظم دساتيرنا تقدم الضمانات لحظر التمييز على أساس الجنس، ولكن لماذا لم ننجح في القضاء على التمييز؟ كما سبق ورأينا، قد يتم تحديد عدم التمييز على أساس الجنس بمعناه الضيق على أنه التفاوت في المعاملة المخصصة بجموعتين من الأشخاص الذين يتشاركون الظروف نفسها. بناءً على هذا التعريف، في حال توفر مجموعتين مع حاجات مختلفة (أي أنهما لا تشاركان الظروف نفسها)، وإذا ما عانت إحداهما من الحرمان بسبب قاعدة حيادية لا تتسبب في حرمان الجماعة الأخرى، لا يمكن عندها الحديث عن تمييز. بل يُعزى ذلك إلى ضعف ما تعاني منه الجماعة المحرمة. لنأخذ مثلاً تسهيلات القروض الممنوحة لكل من النساء والرجال على قدم المساواة ووفقاً للشروط نفسها (قاعدة حيادية). مثل شرط تقديم الضمانات؛ لن تتمكن المرأة عندها من الاستفادة من القروض إذ أن قوانين الإرث أو الممارسات الاجتماعية قد تمنعها من اقتناص أيّة ممتلكات لتقديمها كضمانات مقابل القرض. في ظل هذه الظروف، لا بد من توفر قاعدة مختلفة للمرأة لتمكينها من الوصول إلى القروض. وإلا، فيكون تيسير الاقتراض تمييزياً ضد المرأة بطريقه غير مباشرة.

لهذا السبب، لا بد من تعريف التمييز بشقيه المباشر وغير المباشر، أو الذي يكون عن قصد أو غير قصد، كما تعرفه اتفاقية سيداو. تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والأخريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو مارستها لها" هو تمييز.

يوضح هذا التعريف بشكل مفصل معنى التمييز ضد المرأة. فهو يسلط الضوء على ثلات طرق يمكن على أساسها للمعاملة المختلفة بسبب نوع الجنس أن تتشكل نوعاً من أنواع التمييز:

- العاملة التي تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى الحرمان والتي يمكن تصنيفها كالتالي:
  - الاختلاف في المعاملة الذي يؤدي إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، في كلا الميادين العام والخاص (تمييز مباشر). على سبيل المثال، قانون الجنسية الذي يحظر نقل جنسية المرأة إلى أطفالها في حين يحيى ذلك للرجل.
  - الاختلاف في المعاملة الذي يمنع المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية في كلا الميادين الخاص والعام (تمييز مباشر). على سبيل المثال، تقضي بعض القواعد الإدارية في بلد معين بحظر سفر المرأة دون الرجل إلى الخارج لهدف العمل بسبب خطر تعرضها للاستغلال في العديد من البلدان.

○ المعاملة نفسها التي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية في كلا الميدانين الخاص والعام (تمييز غير مباشر). على سبيل المثال، تعتمد إحدى المؤسسات سياسة منح عدد معين من النقاط للترقية بناءً على ممارسة لعبة الغولف، بغض النظر عن جنس الموظف. غير أن هذه القاعدة تمنح الأفضلية للرجال إذ أنهم هم الذي يمارسون هذه الرياضة بشكل رئيسي.

نتيجة لذلك، فأي تقييد أو استبعاد أو تفرقة، سواء عن قصد أو غير قصد، يؤدي إلى توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان أو تتعها بهذه الحقوق أو مارستها لها" هو تمييز. ويُطبق هذا التعريف على كافة أحكام الاتفاقية.

إن استطراداً لما سبق، يحدث التمييز بموجب اتفاقية سيداو، عندما يتم فرض شرط محابي في الظاهر غير أن آثاره تكون تمييزية ضد المرأة، على الرغم من عدم توفر النية في التمييز. على سبيل المثال، تبيّن أن أحد مشاريع تربية المائيات في بنغلادش يمارس التمييز ضد المرأة لأنّه يشترط على كافة الراغبين في المشاركة امتلاك برك مائية. و بما أن النساء لم يرثن أية ممتلكات من أهلهن، واللواتي قد فعلن ذلك، لم يعدن قادرات على الوصول إلى هذه البرك بسبب انتقالهن للعيش في قرى أزواجهن. فقد عجزن جميعاً عن الاستفادة من المشروع. أمّا في أستراليا، فقد تم تسرير مجموعة من النساء من أحد مصانع الفولاذ على أساس قاعدة "البقاء وفقاً للأقدمية": فرفعن دعوى تمييز وفزن بها. على الرغم من أن النساء المعنيات كن آخر من تم توظيفهن في المصنعين، إلا أنهن كن قد تقدمن بطلب التوظيف منذ عشر سنوات. لم يكن عمل المرأة في مصنع للفولاذ يعتبر لائقاً في ذلك الوقت، مما أدى إلى رفض كافة الطلبات. لذا، فحقيقة أن النساء كن آخر من تم توظيفهن في المصنعين إنما مرده حالة سابقة من التمييز التاريخي، وبالتالي فتطبيق قاعدة البقاء للأقدم في حالة هؤلاء النساء تشكل نوعاً من أنواع التمييز ضدهن على الرغم من عدم توفر النية في التمييز.

تواجه المرأة، مقارنة بالرجل، العديد من المخواجز والعوائق التي تفرضها الثقافات أو الممارسات الدينية ومصالح الرجل في بعض المؤسسات الرئيسية، مثل الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات الدينية والمحاكم، إلخ. لذا، فالقواعد أو القوانين الحياتية قد تؤدي إلى حرمانها من حقوقها. ويُعتبر عدم استنباط الشروط أو تغيير القواعد لهدف إفاده النساء وبالتالي تيسير قدرة وصولهن واستفادتهن من الفرص شكلاً من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، حتى ولو لم تتوفر النية في التمييز.

تعترف الاتفاقية أيضاً بأشكال التمييز المختلفة التاريخية أو الماضية. وتدخل مفهوم التدابير التصحيحية لتخطي آثار وفاعيل هذا التمييز السابق الذي يترك المرأة عاجزة حيال الرجل. على سبيل المثال، في حال اقتراح مشروع إيمائي على النساء، وذلك على قدم المساواة مع الرجال وفقاً لبدأ المساواة في الحقوق أو تكافؤ الفرص، فقد يفيد في النهاية الرجال أكثر من النساء لأنّ هؤلاء يتمتعون بقدر أكبر من الخبرة والثقة، أو بكل بساطة بسبب هيمنة الذكور على البيئة الحياتية التي تكون مواتية أكثر لمشاركة الرجل. إنها آثار التمييز الماضي.

تنص المادة 4-1 على تدابير خاصة مؤقتة أو إجراءات إيجابية من شأنها شرعنة التدابير السياسية الإنمائية التي تتمحور حول مصلحة المرأة لضمان المساواة الفعلية لها. وتتخطى الاتفاقية القوانين وتلزم الحكومات بتنفيذ تدابير خارج نطاق القانون مثل البرامج أو السياسات المنفصلة الخاصة بالمرأة وذلك لتخطي الخرمان الذي تعاني منه مقارنة بالرجل. يمكن الاطلاع على هذه التدابير في المادتين 4-1 و3 من الاتفاقية.

يشكّل تعريف التمييز أيضاً دليلاً توجيهياً لتقدير الحالات التي يكون فيها الاختلاف في معاملة المرأة مقبولاً. على سبيل المثال، قد تشكّل تدابير الحماية الوقائية، مثل استبعاد المرأة عن بعض أشكال العمل، نوعاً من التمييز إذ أنها تتناقض مع مصالح المرأة على المدى الطويل. كما أنها قد تبطل أو تعيق التمتع بهذه الحقوق.

ومن الضروري إيضاح هذه المبادئ إذا ما أردنا استخدام الاتفاقية كأداة للمناصرة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة. تؤمن هذه المبادئ الإطار لصياغة الاستراتيجيات وتحديد الإجراءات التي من شأنها النهوض بالمرأة.

على سبيل المثال، إن إطار الاتفاقية بشكل مبسط هو:

- المساواة في الفرص والمساواة في النتائج (حكم القانون وحكم الواقع). لهدف الإعمال الفعلي للحقوق (المادة 2) التي تقودنا إلى استقلالية المرأة.

لسد الهوة بين الحقوق القانونية وتلك الواقعية. لا بد من النظر في مسألة قدرة الوصول إلى الفرص والاستفادة منها.

يحدري أي برنامج إيمائي خاص بالمرأة تقييم الخواجز التي تعوق:

- المساواة في الفرص (القوانين والسياسات والبرامج)
- المساواة في قدرة الوصول
- المساواة في الاستفادة

قد تكمن هذه الخواجز في القضايا الأيديولوجية أو المادية أو المؤسسية. لا بد من تحديدها على أساس انعكاساتها التمييزية سواء المقصودة أو غير المقصودة. يحدري البرنامج الإيمائي المعنى صياغة المبادرات من أجل مواجهة هذه الخواجز. بموجب المادتين 3 و4-1 من الاتفاقية، تدرج هذه المبادرات ضمن فئة الظروف التمكينية والإجراءات الإيجابية أو التدابير الخاصة المؤقتة.

تشكل الآثار الشاملة معايير أخرى لتحديد الخواجز. فأثناء نضالنا لإعمال حق المرأة في الفرص الاقتصادية، قد نكتشف أن أحد الخواجز يكمن في عدم قدرتها على الوصول إلى التعليم والتدريب أو إلى عملية اتخاذ القرارات في مجال السياسة العامة.

## **الفصل السادس**

### **مبدأ التزام الدول**

## 6.1 طبيعة التزام الدول الملزم قانونياً

يشكّل التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة أحد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات. فكلّ معاهدة دولية حقوق الإنسان تخلق موجبات ملزمة لا بد للدول الأطراف فيها من الوفاء بها. الدول ملزمة بتطبيق أحكام المعاهدة وفقاً لروحيتها. تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)<sup>26</sup> على أن:

"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية":

كما تنص المادة 27 على أنه.

"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتاج بنصوص قانونه الداخلي كمبرل تقصيره في تنفيذ المعاهدة".

عندما يكون لإحدى الدول التزامات بموجب معاهدة ما، فذلك يعني أنها مسؤولة من الناحية القانونية عن الوفاء بموجبات هذه المعاهدة. ويمكن مناقشة هذا المبدأ إذ قد تذرع الدول مع مؤسساتها بأن القانون الساري في البلد هو القانون الوطني؛ قد يجد ذلك صحيحاً للوهلة الأولى. خاصة في ظل غياب الأحكام الدستورية التي قجعل تطبيق قانون المعاهدات تلقائياً أو في ظل غياب أي إجراء آخر متخد من قبل الدولة لإدراج قانون المعاهدات في التشريعات الوطنية.<sup>27</sup> غير أن الدول ملزمة قانونياً، بموجب القانون الدولي، بالوفاء بالتزاماتها بشكل تام، وعدم تبرير تقصيرها في تطبيق الاتفاقية بحجة أن بعض القوانين الوطنية تتنافي مع أحكام هذه الاتفاقية. إن أي فشل في ضمان توافق كافة القوانين والسياسات والممارسات ضمن بلد معين مع غاية الاتفاقية وأحكامها إنما يقوّض أساس قانون المعاهدات الدولي. "لكلّة الدول مصلحة في ضمان احترام سائر الأطراف لأحكام المعاهدة التي اختارت الانضمام إليها".<sup>28</sup>

تصبح الدول ملزمة من خلال عملية التصديق القانونية؛ لذا فهي مجبرة على ضمان تناغم القوانين والممارسات في بلدها مع مبادئ المعاهدة وأحكامها. وإذا استلزم ذلك اشتراط قوانين تمكينية لإدراج مبادئ المعاهدة ضمن القانون الوطني، والدول ملزمة بذلك. إذ أنها ملزمة بضمان عدم وجود أيّة هوة بين أحكام المعاهدة والقوانين الوطنية.

على المستوى النظري، يمكن لأية دولة طرف الادعاء ضد دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية في حال وقوع أي خلاف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية (يرجى مراجعة المادة 1-29 من اتفاقية سيداو).<sup>30</sup>

على المستوى الوطني، يمكن للنساء توجيه التماس إلى المحاكم الوطنية من أجل إجبار حكوماتهاهن على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي حالة اتفاقية سيداو، ثمة أمثلة عن مجموعات نسائية تقدمت بالتماسات لدى المحاكم الوطنية بسبب إخفاق الدول في تحقيق الانسجام بين قانونها الوطني ومبادئ المعاهدة. أمّا بالنسبة إلى الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فثمة آلية أخرى على المستوى الدولي يمكن للنساء من خلالها توجيه الالتماس إلى لجنة سيداو بشأن عدم التزام حكوماتهاهن بأحكام الاتفاقية بعد استفاده سبل الانتصاف الأخلاقية.

لذا، فبموجب أيّة معاهدة، وهنا اتفاقية سيداو، تغير دينامية العلاقة بين الدولة والمرأة؛ فلا يعود مصير المرأة هنا بإرادة الدولة أو استعدادها أو رغباتها وتقلباتها، وإنما تنشأ علاقة جديدة، تكون الدول فيها مسؤولة تجاه المرأة وعاجزة عن التهرب من مسؤولياتها. مما يعني أن المرأة غير مضطّرة

<sup>1</sup> تعكس مبادئ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) القانون الدولي العربي. وهي تشكّل إطاراً أساسياً لطبيعة المعاهدات وخصائصها. تعتبر أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بالتقدير والفرق الجوهري والتغيير الجوهري في الظروف قانوناً دولياً عربياً وهي غير قابلة للمناقشة. من أهم هذه الأحكام "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". يرجى مراجعة المادة 27.

<sup>2</sup> تندّد المعاهدة بشكل ثلثاني عندما ينصّ دستور البلد على أن المعاهدة تصبح ملزمة عند تصديقها جزءاً من قانون البلد.

<sup>3</sup> بموجب بعض الأنظمة القانونية، من الضروري القبول بمعلنة قانونية معينة للتمكن من إدراج مبادئ أيّة معاهدة مصدقة ضمن التشريعات الوطنية. فقد يستلزم ذلك اشتراط قانون جديد للسامح بتعديل القانون الوطني بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

<sup>4</sup> إعلان قامته به النرويج عند اعتراضها على الطريقة التي اعتمدتتها ليبيا للحد من نطاق تطبيق اتفاقية سيداو عبر تسجيل تحفظاتها على الاتفاقية. الأمم المتحدة، 1994. المعاهدات المتعددة للأطراف المدعومة لدى الأمم العام.

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق لأية دولة طرف الادعاء على دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية بسبب عدم وفائها بالالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات.

إلى الاعتماد على آلية صدقة من الدولة إذ تصبح صاحبة حق، قادرة على اتخاذ الإجراءات والمطالبة بحقوقها.

بالإضافة إلى ذلك، فالالتزام يعني أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بحسن نية، وأنه يمكن مساءلتها عن عدم التزامها، كما أنه يحدُر بها تبرير تقصيرها في الالتزام. وهناك أيضاً آلية رصد لضمان المسائلة، حيث يجب على كافة الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو).

لطالما تولّت لجنة سيداو مسألة الدول الأطراف من خلال عملية رفع التقارير عن إخفاقاتها في تطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني. فهي قد أشارت إلى التزام الدول من خلال تعليقاتها الختامية وتوصياتها العامة<sup>31</sup> بتعديل القوانين الوطنية أو سن قوانين جديدة لضمان سريان مفعول مبادئ المساواة وعدم التمييز الأساسية بالنسبة إلى الاتفاقية.

## 6.2. ماذا يحدُر بالدول فعله؟ الالتزامات الخاصة بموجب اتفاقية سيداو

الدول ملزمة بشكل عام بـ:

- إدراج مبدأ مساواة المرأة ضمن نظامها القانوني وإبطال كافة القوانين التمييزية واعتماد قوانين أخرى ملائمة خظر التمييز ضد المرأة.
- إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية المرأة من التمييز بشكل فعال.
- ضمان القضاء على كافة الأعمال التمييزية ضد المرأة سواء من قبل أشخاص أو منظمات أو مؤسسات.

يمكن جزءة هذه الالتزامات العامة إلى المبادئ الآتية التي يحدُر بالدول الالتزام بها:

### احترام حقوق المرأة

- يحدُر بالدول احترام حقوق المرأة: لا يمكن للدول أو مؤسساتها القيام بأي عمل ينتهك حقوق المرأة (المادة 2-د).

### حماية حقوق المرأة

- يجب على الدول حماية حقوق المرأة: فعليها ضمان عدم انتهاك الجهات الخاصة، مثل المؤسسات والشركات الخاصة والأفراد، لأي حق من حقوق المرأة (المادتان 2-ب و2-ه).

### تعزيز حقوق المرأة

- يحدُر بالدول خلق ثقافة قائمة على حقوق الإنسان: "الالتزام التعزيز؛ وهو يستلزم التوعية بهذه الحقوق والإجراءات الالزمة للتأكد على هذه الحقوق وحمايتها (مثلاً من خلال التثقيف والتربية على مبادئ حقوق الإنسان)، وخلق الفرص للمشاركة والترويج لها".<sup>32</sup>

<sup>6</sup> لقد تمت أيضاً مناقشة التزام تطبيق آلية معاهدة مصدقة من قبل هيئات معاهدات أخرى. يرجى مراجعة التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان CCPR/C/21/Rev.1/add.13 طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد - 2004، والتعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة 23/E/1991/23 طبيعة التزامات الدول الأطراف - 1991.

<sup>7</sup> Towards Effective Monitoring of Compliance with Obligations and Progressive Realization of ESCR. Methods, 7 كارلسون ج. ديار. Misconceptions and Misunderstandings

<sup>51</sup> بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## **إعمال حقوق المرأة**

- يحد بالدول إعمال حقوق المرأة: فعليها اتخاذ الخطوات الإيجابية وإنشاء المؤسسات واستنباط سبل الانتصاف والتصحيح لضمان الحماية القانونية للمرأة وتأمين الظروف والتدابير التمكينية وبناء قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها (المادة 2 -أ، ج، و، 3 و5).

## **التزام تأمين السبل وتحقيق النتائج**

- يحد بالدول ضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحراق المساواة في القوانين (المادة 2-أ). يتضمن ذلك:

- التزام تأمين السبل والوسائل (القوانين والسياسات والبرامج والمؤسسات لتمكين النساء من الوصول إلى العدالة والبني التحتية، إلخ)
- التزام تحقيق النتائج. لا بد من جمع البيانات المناسبة ورصد مدى فعالية إجراءات الدول وإعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الإعمال الفعلي لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل

**ما يعني:**

- عدم الاكتفاء بضمان الحقوق، وإنما أيضاً إعمال هذه الحقوق.
- عدم الاكتفاء بالحقوق القانونية، وإنما أيضاً الحقوق الفعلية (بحكم الواقع).

## **6.3 التدابير الخاصة**

تعتبر المواد من 1 وحتى 5 من المواد الشاملة التي تؤمن الإطار القانوني والمنظور الجندي (المرتكز على النوع الاجتماعي) لتطبيق الاتفاقية. في حين تؤمن المواد من 6 إلى 16 جوهر الاتفاقية والسياق الذي يتطلب التزام الدول بشكل خاص. قد لا تظهر هذه المواد الأساسية كافة سياسات حياة المرأة. غير أن إلزام اتفاقية سيداو للدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعني أنها تغطي كافة السياسات. تساعدنا المادة 1 من خلال تعريف التمييز الذي تتضمنه على إدراج كافة السياسات ضمن إطار الاتفاقية. ويحد بالالتزامات المحددة بموجب المواد من 1 إلى 5 أن تشكل الإطار لتقرير السياسات الخاصة بالالتزامات المنصوص عليها بموجب المواد من 6 إلى 16.

تقدّم المادة 1 التعريف القانوني للتمييز. ويحدّر بهذا التعريف أن يشكل الأساس لكافة إجراءات الدول الرامية إلى تحديد التمييز والقضاء عليه. وبما أن اتفاقية سيداو تشمل مفهوم المساواة الموضوعية وتعرف التمييز بشقيه المباشر وغير المباشر، لا بد لهذه التعريف من أن تتشكل الأساس لإجراءات الدول الرامية إلى حظر التمييز أو تحديد العمليات التمييزية أو تطوير إجراءات إيجابية للفوّاء بالتزامها القضي بإنجاز المساواة.

**تلزم المادة 2 الدول بما يأتي:**

- وضع سياسة قائمة على المساواة وعدم التمييز يمكن من خلالها
- إدماج مبدأ المساواة في الدستور الوطني والتشريعات الأخرى (المادة 2-أ):
- وضع تعريف قانوني للتمييز ضمن القانون ذي الصلة. يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية:
- تلزم الضمانة الدستورية للمساواة وعدم التمييز (المادتان 2-د وه) كلا من المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية. ويحدّر بكلفة فروع الحكومة وكافة مؤسسات الدول والسلطات العامة العمل بما يتوافق مع غاية الاتفاقية وأحكامها. حيث لا يمكنها الإتيان بأيّ فعل يمكن تفسيره كتمييز مثل سن القوانين التمييزية أو المشاركة في ممارسات تمييزية.

كما أن الدول ملزمة أيضاً بحماية حقوق المرأة من خلال بذل العناية الواجبة لتأمين الحماية القانونية للمرأة عبر اعتماد القوانين المناسبة التي ترعى الجهات الخاصة لكي تتوافق مع الاتفاقية ورصد الإجراءات المتخذة من قبل كافة الجهات الخاصة، مثل الأشخاص والمؤسسات والشركات لضمان عدم تسبب الإجراءات التي تتخذها في أي تمييز ضد المرأة أو عدم وفائها بالالتزامات كجهات مسؤولة. وفي حال جلوه الدول إلى تبرير هذه الإجراءات أو إيجاد الأعذار لها أو التزام الصمت حيالها، فقد تعتبر متواطئة مع هذه الإجراءات التمييزية أو متغاضية عنها، فتصبح بدورها مسؤولة عنها.

عند الضرورة، يتم سن قانون ذي صلة وذلك لتفعيل المساواة والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. يشمل الالتزام بحماية حقوق المرأة أيضاً على حظر التمييز من خلال سن قوانين ووضع سياسات ذات صلة مثل قانون المناهضة للتمييز على أساس الجنس وفرض العقوبات عند الاقتضاء (المادة 2-ب):

إبطال كافة القوانين والسياسات التمييزية، بما في ذلك القانون الجنائي، بالإضافة إلى الأعراف والممارسات التمييزية (المادتان 2-و و2-ز):

وضع الدول آليات من شأنها ضمان التزام كافة الولايات الفدرالية (في حال وجود نظام فدرالي) بأحكام الاتفاقية، "من دون أية قيود أو توقعات"<sup>33</sup>:

حماية سائر النساء الموجودات ضمن ولاية الدولة القضائية، سواء كان مواطنات أم لا (مهاجرات أو لاجئات، المدققة).

#### • ضمان تمتع كافة النساء بالإعمال الفعلي للحقوق.

ويستلزم ذلك:

وضع آليات فعالة يمكن للمرأة من خلالها الحصول على التعويضات في حال أي خرق لحقوقها (المادة 2-ج). يمكن لهذه الآليات أن تكون عبارة عن مؤسسات، مثل اللجان المناهضة للتمييز القائم على أساس الجنس واللجنة المعنية بالمساواة أو أمناء المظالم أو اللجان المعنية بحقوق الإنسان، إلخ:

- إمكانية تطبيق الاتفاقية في المحاكم على المستوى المحلي;
- توفر سبل انتصاف وتعويض لانتهاكات التي تطال حقوق المرأة;
- إطلاع القضاة على الاتفاقية وامتلاكهم القدرة على تطبيق معاييرها;
- تطوير اتجاهات تتضمن المعايير المدرجة في الاتفاقية.

تلزم المادة 3 الدول بتعزيز المساواة وإعمال حقوق المرأة في المساواة من خلال كافة السبل الملائمة. ويشمل ذلك:

الأخذ التدابير الاستباقية وتنفيذ الظروف التمكينية الازمة من أجل ضمان الإنماء الكامل والنهوض بالمرأة والاستفادة من الحقوق التي يضمنها القانون؛ ويستلزم ذلك تطبيق برامج ترمي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى الفرص المتاحة بموجب القانون أو السياسات أو البرامج:

- برامج خاصة لتنمية قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها;
- جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس لرصد التقدم الفعلي لوضع المرأة;
- إدراج مصالح المرأة وحقها في المساواة ضمن خطط التنمية الوطنية والاتفاقيات التجارية:

<sup>33</sup> CCPR/C/21/Rev.1/add.13. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

- إنشاء أجهزة وطنية للمرأة مفوضة بتولى عملية الرصد وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية:
- اتخاذ التدابير المؤسسية الملائمة، مثل إنشاء آليات مشتركة بين القطاعات للتخطيط والتنفيذ والرصد:
- توعية كافة مؤسسات الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبناء قدراتها من أجل تطبيق الاتفاقية، إلخ.:
- وضع برنامج متكامل مع معايير ومؤشرات لتنفيذ الاتفاقية ورصد الفعالية، من خلال استخدام المعايير القانونية الخاصة بالاتفاقية والجمع بين استراتيجيات خطط عمل المؤتمرات العالمية والأهداف الإنمائية للألفية.

تلزم المادة 4 الدول بأخذ تدابير خاصة مؤقتة (إجراءات إيجابية) لمواجهة الحرمان الذي تعاني منه المرأة بغية تسريع إحقاق المساواة الفعلية للمرأة. وهي تشمل تدابير مخصصة للمرأة، من شأنها تصحيح كافة أوجه الحرمان الذي تعاني منه المرأة بسبب التمييز الماضي والراهن، والناتج عن العادات والممارسات التمييزية، لهدف تسريع إحقاق المساواة الفعلية.

تلزم المادة 5 الدول بإزالة كافة العوائق التي تعرقل إحقاق مساواة المرأة والتي ترتكز على المواقف والممارسات الثقافية والتقاليد السلبية. وتحتفل أشكال التمييز المرتبطة بالعادات والممارسات، مثل تلك التي ترتكز على التفسيرات الثقافية والدينية. حيث تلزم الاتفاقية الدول بتغيير ليس فقط القوانين والتشريعات، وإنما أيضاً العادات والممارسات التي تشكل نوعاً من التمييز ضد المرأة (المادة 2-و). ويشكل أي إخفاق في تغيير العادات والممارسات التمييزية خرقاً لأحكام الاتفاقية. لذلك يحد بالدول الأطراف إطلاق التدابير الرامية إلى تغيير النظرة النمطية إلى المرأة على أنها أدنى مرتبة من الرجل والماضي في تنفيذ هذه التدابير. كما أن دور العادات والممارسات التمييزية ضمن العائلة يثير القلق أيضاً في هذا المجال. فهي قد قيدت ممارسة المرأة حقوقها الأساسية، وذلك ليس فقط ضمن حدود العلاقات الأسرية ولكن أيضاً في الميدان العام. ومن هنا يحد بالدول الأطراف التنبه في كافة الأوقات إلى قدرة العادات على التسرب إلى المؤسسات العامة والخاصة، مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لتغييرها وتحوبل الأفكار النمطية والمواقف التمييزية.

## 6.4 توضيح بعض المسائل

**الم الحاجة إلى الوضوح المفهومي في عملية تحديد عناصر النزام الدول**  
 من خلال مطالبة الدول بالالتزام من أجل تحقيق الإعمال الفعلي للحقوق، تعزز اتفاقية سيداو نموذج المساواة الفعلية مقابل المساواة الشكلية والرسمية. يتضمن الأول المساواة في الفرص والقدرة على الوصول إلى الفرص والمساواة في النتائج. لا بد من فهم مسألة المساواة في "قدرة الوصول" لأن التمييز عادةً ما يحدث على هذا المستوى. كما يقتضي ذلك الاعتراف بأن الفرص التي تناح من خلال المساواة الرسمية تتعكس عبر وضع سياسات أو قوانين حيادية جنديرياً. قد تكون في الواقع تمييزية ضد المرأة، على الرغم من انتفاء عنصر النية في التمييز. فالفرص قد تتوفر بشكل عام، غير أن بعض المواجه قد تعيق الوصول إليها. لذا، فعملية وضع السياسات أو الاستراتيجيات قد تؤدي عن غير قصد إلى مفاسيل عكسيّة، فتحرم المرأة من ممارسة حقوقها. هذا هو التمييز غير المباشر الذي تتحمّل الدول تبعته بقدر ما تتحمل مسؤولية التمييز المباشر.

**من هي الدول الأطراف وما هي الالتزامات المختلفة لمؤسسات وأجهزة الدولة؟**  
 هذا مظهر آخر مهم لا بد من توضيحه. السؤال بتعبير آخر هو: من هي الجهة المسئولة ضمن بلد معين عن تطبيق الاتفاقية؟ غالباً ما تُعتبر الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة هي المسئولة الأساسية في هذا الصدد. غير أن هذا النهج لا يأتي بنتائج فعالة. فالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، من خلال المادة 2 تحديداً، تلزم

كافحة أجهزة الدول الأطراف. وهي تشمل الأجهزة التنفيذية والتشريعية القضائية، إلى جانب كل وحدة مكونة للدولة. لكل فرع من الحكومة التزاماته المختلفة ولكن المتساوية في الأهمية. تتولى الهيئة التنفيذية مهمة التخطيط وإنشاء المؤسسات من أجل تطبيق الاتفاقية وضمان صلاحيتها وتنسيق ورصد كافة إجراءات الدول لضمان توافقها مع الاتفاقية. كما أنها تطلق عمليات الإصلاح والتغيير وتضع السياسات الالزمة للقضاء على التمييز. وهي مسؤولة أيضاً عن رفع التقارير إلى جنة سيداو وفقاً للجدول الزمني المحدد وتمثيل الدولة في عملية المسائلة. أمّا الهيئة التشريعية فهي ملزمة بسنّ تعديل أو إبطال القوانين بالشكل الملائم، وتأمين إطار قانوني مناسب، في حين تتولى الهيئة القضائية مسؤولية ضمان وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

في ما يرتبط بالمسائلة، تكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي تصرف، سواء كان عبارة عن إجراء أو عدم تقيد بالأحكام، يقوم به أي جهاز من أجهزة الحكومة، حتى في حالات الفدرالية وفصل السلطات واللامركزية ووجود مناطق أو مقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي. تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يختج بنصوص قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". كما أن التوصية العامة رقم 31 الصادرة عن جنة الحقوق المدنية والسياسية<sup>34</sup> تنص على أنه لا يجوز للهيئة التنفيذية التي غالباً ما تمثل الدول الأطراف على المستوى الدولي أن تشير بإصرار الاتهام إلى أي من الفروع الأخرى في الحكومة لـإخلاء مسؤوليتها عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بأحكام المعاهدة.

من جهة أخرى، فالالتزام بموجب الاتفاقية هو التزام للدولة. رغم أنه قد ينطبق على الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمستشارين والخبراء، غير أن مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع أولاً وفقط على الدولة الطرف. لذا، ورغم إمكانية الحصول أو حتى طلب إسهامات وتعاون مختلف الجهات غير الحكومية من أجل تطبيق الاتفاقية، تبقى الدولة هي الجهة النافذة الرئيسية التي تطلق وتدبر وتحمّل مسؤولية أي عمل أو مساهمة.

#### الالتزامات الإيجابية والسلبية

لا بد للدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها الإيجابية والسلبية. فهي ملزمة بالامتناع عن المشاركة في أيّة أعمال أو ممارسات تمييزية (الالتزام سلبي) أو باخاذ التدابير الالزمة لتحقيق المساواة الفعلية (الالتزام إيجابي). نظراً إلى وجود هذين النوعين من الالتزام، يمكن تحويل الدولة الطرف مسؤولية كلّ من الإجراءات التي تتخذها وعدم تقديرها بالأحكام.

يرتكز الاعتراف بوجوب القضاء على التمييز على إدراك أن التمييز مركب اجتماعياً وأنه لا يشكل عنصراً أساسياً أو طبيعياً من التفاعل الإنساني. مما يؤدي إلى الاعتراف بالحاجة إلى تصادر الجهات الرامية إلى القضاء على عدم المساواة ومناهضة الآليات المؤسسية التي تدعم التمييز. كما أن هذا الاعتراف يهدى الطريق للتدابير الإيجابية الاستباقية. فحظر الممارسات التمييزية لا يكفي وحده. بل علينا التركيز على المسائل التمكينية، وتحمّل الدولة مسؤولية القيام بالإجراءات الإيجابية أيضاً.

#### طبيعة الحقوق العالمية والمترابطة وغير القابلة للتجزئة

تستلزم الاتفاقية تحديد والقضاء على كافة العوامل المترابطة التي قد تكون على علاقة سلبية بحرمان المرأة من حقوقها، سواء كانت أيديولوجية أو مادية أو مؤسسية. المساواة هي قيمة عالمية، ويفتر على كافة النساء التمكّن من ممارسة حقهن في المساواة ضمن البلد الواحد. وفي بعض الأحيان، عندما يكون هناك أنظمة قانونية مختلفة ضمن بلد معين، قد تعجز النساء عن التمتع بالحقوق نفسها لذلك على الدولة واجب تعميم عملية تمنع كافة النساء حقوقهن في مختلف الميادين - المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

<sup>9</sup> CCPR./C/21/Rev.1/add.13

<sup>55</sup> بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، 2001، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## **أهمية النهج التقاطعي**

يُحدِر بالالتزام الخاص بإدانة التمييز بكافة أشكاله أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف مجموعات النساء وتجاربهن الخاصة في ما يتصل بالتمييز. ويُحدِر بالدولة الطرف ضمان تركيز التدابير المتخصصة على نساء الفئات المخرومة، مثل العاملات المهاجرات واللاجئات ونساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات والنساء الريفيات. لأنَّه يجب الاعتراف بتقاطع أشكال التمييز التي تعاني منها النساء إلى جانب التمييز القائم على نوع الجنس. مثل التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثنى والديني والقومي والطائفي والطبيقي والعمري والإعاقة؛ كما لا بد من اتخاذ التدابير الازمة للقضاء على مختلف هذه الأشكال التقاطعية للتمييز.

## **كل التدابير المناسبة**

تُوافق الدول الأطراف على انتهاج "بكل الوسائل المناسبة" سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 2. الديباجة). كما أنها توافق على اتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (المادة 3). يُحدِر بالدولة في معرض خديدها وتطبيقها للتدابير ضمان ملائمة هذه التدابير. مما يعني وجوب قيامها بتحليل جندي للميدان المعنى من أجل تقييم الحاجز المفصلة والخاصة، تعوق ممارسة المرأة لحقوقها بسبب كونها امرأة. ثم يتوجب على الدولة تحديد التدابير المفصلة والخاصة، سواء تلك السلبية أم الإيجابية، التي تلائم هذا الميدان وتمكن من القضاء على التمييز وإعمال حق المرأة في المساواة. الدولة هي المسؤولة عن إثبات مدى ملائمة كل تدخل تقوم به؛ لذا فهي ملزمة ليس فقط بالإشارة إلى التدابير المتخصصة، وإنما أيضاً بتحديد الأسس التي ارتكزت عليها لتقييم ملائمة هذه التدابير وكيف يمكن لها أن تؤدي إلى إحقاق المساواة.

## **دون إبطاء**

تلزم المادة 2 الدول الأطراف أيضاً بالقضاء على التمييز "دون إبطاء". مما يسلط الضوء على الطبيعة الفورية للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. يجب على الدول الأطراف في وفائها بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية وضع حدود زمنية وأهداف معينة. لا يمكن التذرع بالافتقار إلى الموارد أو تدني مستوى النمو لتأجيل الوفاء بالالتزامات. كما لا يمكن تبرير عدم الوفاء بالالتزامات على أساس اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية أو الحكومات الانتقالية أو التغيرات في تركيبة الحكم السياسية أو فرض العقوبات، إلخ. في ظل هذه الظروف، يُحدِر بالدول الأطراف ضمان عدم تعرض المرأة لقدر أكبر من الحرمان مقارنة بالرجل بسبب هذه الأوضاع الصعبة. يُحدِر بالدول رصد ومواجهة آثار هذه الأوضاع في ما يتصل بالنساء، خاصة اللواتي ينتمين إلى الجماعات المخرومة. قد يتم إحقاق المساواة بشكل تدريجي، فيستغرق الإصلاح القانوني مثلاً بعض الوقت. كما أن حمو الأهمية لدى النساء لا يمكن أن يتم بين ليلة وضحاها. غير أن التدابير التي ترمي إلى تحقيق ذلك يجب أن تُتخذ دون إبطاء.

## **عنابة خاصة بالظروف الخاصة**

يُحدِر بالدول التنبه إلى الظروف الخاصة، مثل الصراعات المسلحة أو أعمال الشغب المدنية أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية، إلخ، وتأمين الحماية للنساء بالإضافة إلى إعمال حقوقهن تبعاً للحاجات التي تولّدها هذه الظروف.

## **الاتفاقيات والمساعدات الدولية**

على صعيد العلاقات الدولية، يُحدِر بالدول الأطراف الامتناع عن عقد أيَّة اتفاقيات أو تفاهمات أو ممارسات تمييزية. عليها التعهُّد برصد ومواجهة آثار الاتفاقيات الدولية بشكل مستمر، خاصة الاتفاقيات التجارية والمالية المتعلقة بالمرأة. على البلدان المتقدمة واجب خاص في هذا الصدد من أجل تأمين المساعدة للبلدان الأقل نمواً لكي تتمكن من الوفاء بالالتزاماتها بموجب المعاهدات.

## **التدريب والتوعية**

الدول مسؤولة عن تثقيف وبناء قدرات كافة أجهزتها - التنفيذية والتشريعية والقضائية - من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية. عليها توّلي مهمة توعية المجتمع بكامل شرائطه على حقوق المرأة بموجب الاتفاقية. كما يجب ترجمة نص الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات العامة والتعليقات الختامية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها بشكل واسع.

## **جمع البيانات**

يحدّر بالدول أيضاً ضمان جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة، مثل العمر والبيئة الحضرية والريفية والانتماء الإثني، إلخ. وذلك بشكل مستمر. واستخدامها لغرض رصد مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الدول واستبيان النتائج المحرزة. ويشمل ذلك البيانات التي توثق وضع المرأة الفعلي.

## **الالتزامات الخاصة بالإبلاغ ورفع التقارير**

تنصّ الاتفاقية على إجراء معين لضمان مساءلة الدول. وهو عملية الإبلاغ ورفع التقارير. فالدول الأطراف ملزمة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى لجنة سيادة لبيان مدى وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. يشمل هذا الالتزام رفع التقارير في مواعيدها المحددة وضمان جودتها ومستوى مضمونها.

## **الالتزام بتيسير نشاط المنظمات غير الحكومية**

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور حيوي في ضمان مساءلة الدول وشفافية عملها وبالتالي في خاتم تطبيق الاتفاقية. لذلك الدول ملزمة أيضاً بخلق الظروف الملائمة لتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي وتعزيز قدرة الوصول إلى المعلومات وخلق بيئة مؤاتية لتبسيير عمل المنظمات غير الحكومية وإنشاء علاقة صحية ومنتجة بين هذه المنظمات والحكومة. ويحدّر بالدول تعزيز بناء ثقافة سياسية تكون فيها مساءلة الدول من قبل الشعب عنصراً أساسياً.

## **6.5 الخلاصة**

يجب إيلاء مفهوم التزام الدول كامل الجدية التي يستحقها. فمن خلال المصادقة على الاتفاقية، تعلن الدول:

- أنها تعرف بوجود التمييز وعدم المساواة للذين تعاني منهمما المرأة؛
- أنها تعرف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الصدد؛
- أنها تتلزم بأخذ الإجراءات الملائمة والإمتناع عن إجراءات معينة من أجل احترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة في المساواة من خلال كافة التدابير، من بينها الجهود القانونية والإيمائية؛
- أنها مستعدة للمساءلة على المستويين الوطني والدولي.

لا بد لكلّ دولة أن تدرك أن هذه الالتزامات هي الانعكاسات المترتبة عن دخولها طرفاً في الاتفاقية.

## المراجع

- ريا أ. تشيهونغسون. 2003. "Obligations of the State under CEDAW and Other International Instruments on the Right to Decide If, When and Whom to Marry" دراسة تم عرضها خلال التشاورات الوطنية بشأن حقوق المرأة في اختيار الزواج وموعده والزوج. لكانو، الهند. 22-24 آذار/مارس. 2003. من تنظيم الرابطة الهندية للمناصرة والمبادرات القانونية AAU. منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة إنترايتس Interights.
- منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. 2004. "ورقة معلومات أساسية" تم عرضها في يوم المناقشة العامة للتوصية العامة المقترحة بشأن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 21 تموز/يوليو، 2004.
- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ماستريخت، 22-26 كانون الثاني/يناير، 1997.
- State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. 1994. ربيكا كوك.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. 1969.
- لجنة حقوق الإنسان. 2004. "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الاتفاقية".

## 6.5 التدابير الخاصة المؤقتة

### تعريف التدابير الخاصة المؤقتة

التدابير الخاصة المؤقتة هي عبارة عن أحكام خاصة ترمي إلى تسريع إحقاق مساواة المرأة، تلزم أية سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة. وهي قد تتخذ شكل ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة؛ من شأن هذه التدابير تيسير قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية.

تشكل هذه التدابير الخاصة المؤقتة إجراء مهماً لمواجهة التمييز المنهجي. تستلزم المادة 1-4 من اتفاقية سيداو أخذ تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام المعاشرة أو المعاملة التفضيلية من أجل إحقاق المساواة الفعلية.

### التبير

من الضروري الاعتراف أنه نظراً إلى اختلاف تأثير مجموعات معينة من النساء بمقابل عدم المساواة الماضية المستمرة، سواء بسبب نوع الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر، فلا بد من إعمال حقوق الإنسان للمرأة من خلال التطبيق التدريجي والكامل للاتفاقية على خوام متعدد الأبعاد.

لا يكفي حظر التمييز، إذ يحد بالدول احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها. يسمح هذا البند بإعمال الحقوق، تواجه المرأة، مقارنة بالرجل، العديد من الخواص والعوائق التي تفرضها الثقافات أو الممارسات الدينية ومصالح الرجل في بعض المؤسسات الرئيسية، مثل الأحزاب السياسية والنقطابات والمؤسسات الدينية والمحاكم، إلخ. لذا، فلا بد من استنباط ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة؛ من شأن هذه التدابير تيسير قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية.

تستلزم أشكال التمييز المختلفة التاريخية أو الماضية اعتماد مفهوم التدابير التصحيحية لتخطي آثار ومفاعيل هذا التمييز السابق الذي يترك المرأة عاجزة حيال الرجل. يجب استنباط القوانين أو التنظيمات الإدارية، التي تشرع عن التدابير الخاصة المؤقتة أو الإجراءات الإيجابية التي تصب في مصلحة فئات مختلفة من النساء، والتي تأخذ بعين الاعتبار مختلف أشكال التمييز. فهذا من شأنه تمهيد الطريق أمام أخذ تدابير تسمح بشرعنة الإجراءات الإيجابية والسياسات الإنمائية التي تتمحور حول المرأة وإجراءات الموازنة من أجل ضمان المساواة الفعلية للمرأة. لقد جرى ذلك في عدد من البلدان مثل الهند وجنوب أفريقيا. يجب أيضاً تنظيم القطاع الخاص بهذه الطريقة.

غير أن ذلك يجب أن يتم بشكل يخدم المساواة الموضوعية، من جهة الفرص وقدرة الوصول والنتائج. مما يعني أيضاً أن المساواة الموضوعية يجب أن تؤدي إلى استقلالية المرأة. لا يحد بالتدابير الخاصة المؤقتة أن تبقى على القوالب النمطية. لذا، فيجب أخذ تدابير طويلة الأجل للقضاء على التمييز والحرمان الذي تعاني منه المرأة والذي يفرض قيام التدابير الخاصة المؤقتة. على سبيل المثال، في حال استنباط قاعدة تفضيلية تسمح للمرأة بالاقتراض من دون تقديم ضمانات، فلا بد إذن من المناصرة للقضاء على كافة الخواص القانونية والاجتماعية التي تمنع المرأة من الإرث والإمتلاك والتحكم بالموجودات التي يمكن استخدامها كضمانات للقروض.

## بعض الاعتراضات على التدابير الخاصة المؤقتة

ثمة اعتراضان رئيسيان على التدابير الخاصة المؤقتة. أولاً، فإن استنبط تدابير خاصة تصب في مصلحة المرأة. مثل نظام المعاشرة، قد يؤدي إلى تعين نساء غير مؤهلات يعجزن عن الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليهن. مقابل هذا الاعتراض، نذكر بوجوب الالتزام أولاً بتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية للمرأة. فلا يتم الاكتفاء بوضع نظام المعاشرة، وإنما العمل أيضاً على بناء قدرات النساء لكي يتمكنن من تأدية وظائفهن بفعالية. كما يجب تحديد النساء اللواتي يتمتعن بالإمكانيات والطاقات وتوظيفهن وتربيبهن. ويجب أيضاً الاستمرار برصد عملية تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة، وتحديد المواجز التي تواجه المرأة في عملها بغية تزويدها بالدعم اللازم. يجب تنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف في موازاة سياسة المعاشرة. فهذا التزام مفروض على الدول بوجب المادة 1-4 من الاتفاقية. ثمة العديد من الأمثلة على الممارسات السلبية في هذا المجال في كل من الهند وباكستان حيث تم تطبيق سياسة المعاشرة لمشاركة النساء في الحكومات المحلية.

أما الاعتراض الثاني، فهو الخوف من التمييز ضد الأفراد الذكور عندما يتم تخصيص مناصب معينة للنساء. يجب النظر إلى التدابير الخاصة المؤقتة كتدابير ضرورية وأساسية لتسخير المساواة بين المجموعات. تعاني بعض المجموعات، مثل النساء، من عدم المساواة مقارنة بغيرها وذلك كنتيجة لأنمط تاريخية من التمييز الذي تمت ممارسته ضدها. لذا، فقد يضطر بعض الأفراد إلى التخلص من مواقعهم لمصلحة العدالة عندما تكون مجموعتهم قد حظيت بإيماء متظور مقارنة بالمجموعات الأخرى.

"تشكل التدابير الخاصة المؤقتة ظهراً من مظاهر المساواة وليس استثناء لها. فاعتماد مثل هذه التدابير يؤكد على وجود التزام أولى بمعالجة أنمط عدم المساواة المنتشرة والراسخة والقابلة للتحديد والتي تستهدف مجموعات معينة"<sup>35</sup>، بمعنى آخر، فالمساواة الموضوعية ليست فقط المساواة الفعلية القائمة بين الأفراد، وإنما أيضاً بين مجموعات أشخاص قد يكونون قد تعرضوا في الماضي للتمييز. "وفقاً لهذا المبدأ، تصبح التدابير الخاصة المؤقتة ظهراً من مظاهر الحق في المساواة. وأي إخفاق في اتخاذ مثل هذه التدابير قد يشكل نوعاً من التمييز الظالم".<sup>36</sup>

### أمثلة عن التمييز والتدابير الخاصة المؤقتة<sup>37</sup>

#### التعليم: المخصص في التعليم

##### بنغلاديش

على الرغم من بناء المدارس وتزويدها بالمعلمين في المناطق الريفية، لوحظ عدم ارتياح الفتيات للمدرس. عند التتحقق من هذه الظاهرة، تبيّن أن السبب يعود إلى كون غالبية المعلمين من الذكور، إذ أن العائلات ترفض أن يتم تعليم بناتها من قبل رجال. أما السبب الثاني، فقد كان اعتماد العائلات على عمالة الفتيات. فكانت العوائق التي منعت تعليم الفتيات في المناطق الريفية ثقافية واقتصادية. وضعت الحكومة عندها سياسة لتوظيف معلمات إناث في 60% من الوظائف في المدارس الريفية (شرط تمكيني) بالإضافة إلى منح العائلة راتب لتعويض عن فقدانها المردود الناجم عن عمالة فتياتها.

<sup>10</sup> ك. شيريد، "Study Paper on Litigating the Relationship between Equity and Equality"، لجنة إصلاح القوانين في أوتناري، 1993.

<sup>11</sup> المرجع السابق

<sup>12</sup> هذه الأمثلة مأخوذة عن منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، معهد حقوق الإنسان في كلية الحقوق في كولومبيا ومشروع العدالة الجنسانية في الأميركتين (الجامعة الأميركية)، "The Intersection of Race, Ethnicity and Gender in the Context of Temporary Special Measures" دراسة تم تقديمها إلى لجنة سيداو، تمويل يوليو 2001.

#### • شهادة فتاة من المكسيك

عندما بلغت السادسة عشرة، كنت أطمح بدراسة الصحافة. كنت طالبة متفوقة، متعطشة للنجاح. لكن، عندما طلبت نصيحة مرشدتي في المدرسة الثانوية بشأن أفضل كلية علي ارتياها، نصحني بالتفكير بارتياح الكلية المحلية. على غرار معظم أبناء الجيل الثاني لعائلات المزارعين المكسيكيين في مدريستي، لطالما تعرضت للتمييز والعزل. نتيجة لذلك، وعقب خيبة أمل إزاء هذه اللامبالاة، خللت عن أهدافي التعليمية وانسحبت من النظام تحاولة تحقيق حلمي لوحدي. كنت سأخلل عن أيّة فرصة حقيقة لمتابعة دراستي الجامعية لو لا وجود برنامج ناجح قائم على الإجراءات الإيجابية في جامعة كاليفورنيا، يحدد حصصاً للطلاب مع الأخذ بعين الاعتبار الانتماء العرقي ونوع الجنس ومستوى دخل العائلة والسيرة الشخصية. فتمنكت بفضله من متابعة دراستي.

#### أماكن العمل/التوظيف

##### • الهند

في ولاية تاميل نادو، لم تكن النساء العاملات في القطاع غير الرسمي يأخذن إجازة من العمل بعد الولادة لأن التغيب عن العمل كان يعني تراجع المدخول. فقررت الحكومة تخصيص راتب للمرأة بعد الولادة للتعويض عن أيّ تراجع في الدخل. مما مكّنهن منأخذ إجازة أمومة لمدة شهر واحد.

##### • بنغلاديش

على الرغم من نظام المعاشرة لضمان تعين النساء في المناصب الرفيعة في قطاع الخدمة المدنية، لم يكن عدد النساء كافياً لشغل المناصب المخصصة لهن. كان مرة ذلك التمييز التاريخي الذي كان يمارس ضد المرأة. فمنذ عشر سنوات، لم تكن تنظيمات الخدمة المدنية تسمح بتوظيف المرأة في الإدارات الحكومية. لقد أبطلت هذه القاعدة في مرحلة لاحقة؛ لكن عندما تم اعتماد نظام المعاشرة، وكتنجة للقاعدة التمييزية السابقة، لم يكن عدد النساء الموظفات اللواتي يتلken العدد المطلوب من سنوات الخبرة كافياً لتعيينهن في المناصب الرفيعة. فاتبعت الحكومة البنغلادشية قاعدة تفضيلية تسمح بتوظيف النساء اللواتي يتلken عدد سنوات الخبرة المطلوب في العمل الإداري، سواء في القطاع الخاص أو الجامعات، في المناصب الحكومية الرفيعة في حين ظل الرجال مضطربين إلى اتباع الطرق التقليدية التي يفرضها النظام الحكومي.

#### مشاركة المرأة في العمليات السياسية

##### • الهند

إسناداً إلى أحد التعديلات الدستورية في العام 1992، تم تخصيص 30٪ من المقاعد في كافة البالنشييات ( وهي هيئات حكومية محلية تضم مثليين منتخبين) في الهند للنساء، إنرسم هذا التعديل بجزئين مهمتين: لم يقتصر الثالث الأدنى المخصص للنساء على مجمل الأعضاء، وإنما أيضاً طبق على المقاعد المخصصة للطوائف والقبائل المصيّفة بما يتوافق مع نسب السكان في المنطقة. ثانياً، لقد شمل هذه التخصيص أيضاً مراكز الرئاسة التي تتضم أيضاً عنصراً من الرئاسة التنفيذية في المناطق الريفية فتتضم بالتالي بجاذبية كبيرة وتكثر التوقعات حيال عملها.

##### • مصر

لقد جمعت جنة المرأة، وهي هيئة قانونية، أموالاً بشكل مستقل عن مالية الدولة لتوفيرها لأية امرأة تود الترشّح في الانتخابات العامة الأخيرة (1999) وذلك لتسديد نفقات الحملة. تأهلت كافة النساء المرشّحات لتلقي الأموال سواء كن من الحزب الحاكم أو من المعارضة أو مستقلات.

## قدرة الوصول إلى العدالة: مثال عن تدبير خاص مؤقت محتمل

### • الولايات المتحدة

وفقاً لتقارير هيومن رايتس ووتش والمقررة الخاصة في الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، تنتمي أكثريّة السجينات في الولايات المتحدة إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية، وبالتالي فهن قد تعرضن لمظاهر عديدة من القمع. كما أن العديد منهن قد تعرضن للعنف وغيره من أشكال الاعتداء والإساءة مما أدى إلى تفاقم ظروفهن التي تسببت في احتجازهن. معظمهن من ذوي الدخل المتدني ونسبة كبيرة منها منهن قد دخلن السجن بسبب مخالفات غير عنيفة، مثل الاحتيال على نظام الرعاية الاجتماعية. إن كافة النساء، خاصة اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية/إثنية، هن أكثر عرضة للاغتصاب من جانب رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين في قطاع العدالة الجنائية خلال وجودهن في الاحتجاز، كما أنهن أكثر عرضة للتمييز خلال كافة مراحل العملية القضائية وقلة منهن يتمتعن بقدرة الوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن غالبية السجينات هن أمّهات، فسيكون لارتفاع عدد السجينات الإناث آثار تراكمية معاكسة بالنسبة إلى عائلاتهن ومجتمعاتهن.

في هذا الصدد، لا بد من اعتماد سياسات وبرامج إجرائية إيجابية، ترمي إلى بناء قدرات النساء في المجتمعات المحلية التي ترتفع فيها نسبة الجريمة. في الوقت نفسه، لا بد من وضع برامج لمساعدة النساء على اقتراض الأموال والتحكم بالمساعدة التي يقدمها نظام الرعاية الاجتماعية، إلخ. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من اعتماد نظام عدالة لا يراعي فقط المنظور الجنسياني وإنما أيضاً المنظور الإثني والعرقي. يجب أيضاً تنفيذ برامج بديلة لاجتناب عملية الاحتجاز، خاصة للأمهات العازبات المتهماً بمخالفات غير عنيفة.

## **الفصل السابع**

### **دور القانون**

## 7.1 القانون والنظام القانوني

غالباً ما تمنع النساء عن اللجوء إلى القانون، إذ أن القوانين وتطبيقاتها غالباً ما تعتبر تمييزية ضد مصالح المرأة. غير أن إشكالية القانون لا تقصر في الواقع فقط على كونه متحيزاً جندياً وإنما أيضاً على كونه يتضمن خليلاً طبقياً.

ومع ذلك تتسم القوانين بأهمية خاصة إذ أنها تنظم حقوق الأشخاص على عدة مستويات. فهي تنظم حقوق الأفراد ضمن العائلة، والحقوق بين الأفراد والمجتمع، والحقوق بين الفرد والمجتمع والحقوق بين الفرد والدولة والحقوق بين المجتمع والدولة.

كما أن القوانين مهمة أيضاً لأنها تفرض إنفاذ حقوق الأفراد والمجتمع.

تكتسب القوانين أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء. فالميدانان العام والخاص مترابطان بشكل وثيق. في حال خضوع حقوق المرأة وحريتها لسيطرة العائلة، لا شك أن إمكانيات عملها ومشاركتها بشكل فعال في الميدان العام ستتراجع. في هذا السياق، تحدد القوانين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجنسية للمرأة ضمن العائلة، مما من شأنه تحديد شروط مشاركة المرأة في الميدان الاقتصادي وغيره من الميادين.


ثمة أنظمة قانونية ثنائية في معظم بلداننا. النظام المدني الذي يحدد الشروط لعمل المجتمعات والأسواق المفتوحة، وقوانين الأحوال الشخصية التي تعمل على المستوى الخاص أو على مستوى العائلة. لا يمكن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ظل وجود أي تنازع بين أنظمة القيم الكامنة خلف هذين النظريتين. ويزداد الوضع تعقيداً في بعض البلدان التي تتعدد فيها أنظمة قوانين الأحوال الشخصية. ويجب، على الأقل، ضمان تمعن كافة النساء ضمن البلد الواحد بالحقوق نفسها في ما يتصل بكافة المسائل المتعلقة بالزواج والعائلة.

في ظل الاعتراف بتمييز القوانين والأنظمة القانونية ضد المرأة، لا بد للنساء من تحديد الحواجز القانونية التي تعوق إعمال حقوقهن والمشاركة في عملية المناصرة الرامية إلى القضاء على تلك الحواجز. ومن الأطر <sup>38</sup> الفعالة لتحديد الحواجز القانونية. النظر في المكونات الثلاثة التفاعلية للقانون - المادة والهيكلية والثقافة. فالحواجز القانونية تكمن في مادة القانون (أو ماهيته) وفي الهيكليات التي يعمل القانون من خلالها والثقافة التي تشكل القيم المجتمعية. عند النظر في موقف المجتمع والأنظمة القانونية حيال المرأة كما هو مبين في الرسم التالي. لا بد من التأكيد صراحة على أن التحيز الثقافي والقانوني إزاء المرأة مختلف وفقاً لمختلف مجموعات النساء استناداً إلى وضعهن كأقليات أو انتمائهن العرقي أو غيرها من العناصر التي تكون هوياتهم.

<sup>12</sup> لقد تم وضع هذا الإطار من قبل شولر، في Empowerment and the Law. Strategies of Third World Women. منظمة عملية الحرية الدائمة الدولية .Legal Culture and Social Change 1986. تم استخدام هذا الإطار للمرة الأولى من قبل لورنس فريدمان في 2001.

بناء القدرات من أجل التغيير: دليل تدريسي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، نسخة محدثة آب/أغسطس 2008.

## القانون



هل تميّز مادة القانون، كما هي واردة في الأنظمة. ضد المرأة؟ هل يمنح القانون حقوقاً مختلفة للرجال مقارنة بالنساء من شأنها أن تؤدي إلى حرمان النساء؟ هل تمّة أحكام خدّد الشروط لتطوير كامل إمكانيات المرأة أو تمنع الاستغلال، مثل الحد الأدنى للزواج وتسجيل الزواج والتعليم الإلزامي وضمانات الأمومة وتحديد السن جرم اغتصاب الأحداث، إلخ؟

المادة:

كيف يطبق القانون القواعد القانونية؟ كيف يعمل القانون؟ على سبيل المثال، إلى أي حد يراعي العاملون في النظام القضائي وغيره من أجهزة إنفاذ القانون النوع الاجتماعي (الجندري)؟ هل تبذل الدولة أي جهد لتدريبهم على ذلك؟ هل يتم تطبيق القانون عندما يكون متصلة بحقوق المرأة؟ هل جهاز الشرطة فعال وكفء عند التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المرأة؟ إلى أي حد تكون إجراءات المحاكم مرهقة أو بطيئة أو مكلفة؟ هل من هيكليات وإجراءات إدارية فعالة لتطبيق أحكام القانون؟ على سبيل المثال، في حال نص القانون على وجوب تسجيل الولادات، فهل من بنية ختيبة ملائمة لتطبيق هذا القانون؟ هل تتمتع النساء بقدرة الوصول إلى المساعدة القانونية أو المشورة القانونية، إلخ؟ هل من خدمات دعم للنساء اللواتي قد يرغبن في المطالبة بحقوقهن؟

الهيكلية:

ما هو نظام القيم الذي يرتكز عليه القانون ويتم تطبيقه بموجبه؟ ما هو التحيز الموجود ضمن الثقافة الجتماعية وضمن النظام القانوني ضد مجموعات معينة من النساء وفقاً لعرقهن أو أي وضع آخر؟ كيف تؤدي مختلف الهويات الأخرى التي قد تحملها النساء إلى تفاقم حدة التمييز الممارس ضدهن؟ ما مدى صلة هذا التحيز بمصالح المرأة؟ هل تسمح الثقافة السائدة للنساء بالطالبة بحقوقهن؟ هل يتوفّر الوعي اللازم لدى النساء أنفسهن في ما يتصل بحقوقهن؟

الثقافة:

على الرغم من وجود العديد من المخواجز التي تعوق قدرة وصول المرأة إلى العدالة من خلال القانون، لا يمكننا عزل أنفسنا عن القانون بل لا بد لنا من المشاركة في العمل القانوني بأكمله. ولضمان تحويل القانون إلى أداة فعالة للنهوض بالمرأة، لا بد للنساء من العمل على أساس نهج كلي شامل يواجه مادة القانون وهيكليته وثقافته. كما علينا التنبّه إلى مواطن الضعف في الحركة النسائية في استخدام القانون. من الأمثلة على ذلك:

الإفراط في الاعتماد على القانون. مثلاً، في حالة المناصرة لإصدار حكم الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد المرأة. فذلك قد يكون له رد فعل عكسي، إذ تبتعد الشرطة عن إجراء التحقيق ويتردد القضاة حيال الإدانة. الأهم من ذلك هو أن المناصرة لإصدار حكم الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد المرأة إنما تؤدي إلى إهمال المجهود الرامي إلى تفعيل عمليات التحقيق وجمع الأدلة والإدانة وتجريدها من التحييز الجندي (القائم على النوع الاجتماعي). إن ما يؤدي إلى ردع هذه الجرائم ليست درجة حدة العقوبة وإنما حتمية تنفيذ هذه العقوبة" (شانكار سين، الرئيس الأسبق للجنة حقوق الإنسان الهندية).

الاكتفاء بالتركيز على مادة القانون وليس على إصلاح هيكليات الإنفاذ أو الثقافة. إن إصلاح هيكليات القوانين ومواجهتها ثقافتها لا يقل أهمية عن إصلاح مواد القانون نفسها. على سبيل المثال، لا بد للمناصرة في سبيل إصلاح قوانين الإرث العمل أيضاً بالجاه القضاء على المفهوم الخاطئ الذي يعتبر أن الرجال هم المعيلون الوحيدون لأسرهم.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تعديل القوانين، يتوقف عمل المناصرة فلا يتم رصد مدى تطبيق القانون أو توعية المرأة على حقوقها التي تم ضمانها من خلال هذه التعديلات. كما لا يتم تزويد النساء بالدعم المعنوي والاجتماعي والاقتصادي اللازم للمطالبة بحقوقهن.

الاكتفاء بالتركيز على القانون وعدم إرفاق ذلك بالتدابير البرامجية/الإدارية ذات الصلة الازمة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها. على سبيل المثال، لا تستفيد المرأة في بعض الحالات من القانون المتعلقة باغتصاب الأحداث الذي يحدد سن الرضا بسبب عدم توفر الترتيبات الازمة لتسجيل الولادات. فتتم تبرئة المتهم بالاغتصاب بسبب عدم القدرة على تحديد عمر الضحية.

المناصرة التي تسهم في تعزيز المعايير الاجتماعية القائمة. تدعم المجموعات النسائية ضحايا الاعتداء الزوجي وتطالب بإنشاء ملاجئ لهؤلاء النساء. يمكن اللجوء إلى هذا الحل كتبير قصير الأمد. ضروري لضمان السلامة والأمن الفوريين. أمّا على المدى الطويل، فلا بد من توجيه المناصرة في اتجاه تغيير المعايير الاجتماعية المناهضة للمرأة وتأمين الاستقلالية للضحايا. وفي هذه الحالة، إثبات حق المرأة في استخدام البيت الزوجي وإجلاء الزوج الذي يشكل تهديداً لسلامتها عنه.

بصفتنا نساء وكائنات بشرية، فنحن نمتلك حقوقاً معينة غير قابلة للتصرف، ولكن لا بد من إنفاذ هذه الحقوق.. والقانون هو من الآليات المتوفرة التي يمكن إنفاذ الحقوق من خلالها.

لا تعرف القوانين والأعراف المحلية دائمًا بكمال الحقوق. لذا، فيمكننا استخدام المعاهدات الدولية من أجل تعزيز عملية تفسير القوانين المحلية. علينا أولاً إدراك ماهية حقوقنا، ثم التتحقق مما إذا كان الدستور يضمّنها لنا. في حال عدم تضمين الدستور لهذه الحقوق، علينا المناصرة في سبيل التغيير من خلال استخدام الاتفاقية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة.

يرتكز القانون وتطبيقاته على نظام من القيم والمعايير الاجتماعية وهذا ما يُعرف بثقافة القانون. لذلك أية محاولة لإصلاح القانون يجب أن تكون كلية وشاملة، فتأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تغيير ليس المورد فحسب، وإنما أيضاً هيكلية القانون وثقافته.

## 7.2 دور القانون ونشاط المرأة

### الثغرات الموجودة في القوانين/التنظيمات/المعايير المتصلة بالمرأة

الإجراءات الدولية	الإجراءات الوطنية	الثغرات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• معايير دولية جديدة: التوقيع/التصديق/الانضمام</li> <li>• توسيع عناصر وتفسير المعايير القائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قوانين/تنظيمات جديدة توسيع نطاق تطبيق القوانين القائمة من خلال المماثلة</li> </ul>	الثغرات التشريعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• معايير أو توجيهات دولية جديدة توسيع نطاق تطبيق المعايير والمبادئ القائمة من خلال المماثلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قوانين/تنظيمات جديدة (إلى جانب تدابير خاصة مؤقتة وغيرها من الظروف أو الشروط التمكينية لتسريع عملية تحقيق المساواة الفعلية لمجموعات النساء المتضررات)</li> <li>• توسيع نطاق تطبيق المعايير/القوانين القائمة من خلال المماثلة</li> <li>• تشجيع قيام خليل قانوني وسياسي يتناول أشكالاً مختلفة من أشكال التمييز (ما يعرف أيضاً بالتقاطعية)</li> </ul>	الثغرات التطبيقية (التي تطال عادة مجموعات معينة من النساء)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إستخدام الأدوات التفسيرية القائمة لتعزيز توسيع نطاق تطبيق المعايير القائمة من خلال المماثلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء/ إعادة النظر في الإجراءات إنشاء أو إصلاح المؤسسات/الآليات لرصد وتحسين عملية التنفيذ</li> <li>• خطة عمل بشأن قدرة الوصول إلى العدالة تستهدف النساء</li> <li>• ضمانات لمنع التحيز ضد المرأة من خلال آليات مؤسسية مثل عمليات تسوية المنازعات البديلة التي تتأثر بالتقاليد والثقافة</li> </ul>	الثغرات التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أو على الأقل التوافق بشأن الجوانب الأقل إثارة للجدل في المعايير الخلافية من أجل إتاحة الظروف للتصديق التوقيع/التصديق/الانضمام</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إدراج/ترجمة المعايير الدولية ضمن التشريعات المحلية</li> </ul>	الثغرات في التصديق
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إدخال التجربة الوطنية ضمن عمليات تحديد المعايير تعزيز وضوح المفاهيم/التأكيدات المنسقة للمعايير القائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التوعية على المعايير القائمة جمع البيانات/إجراء أبحاث قانونية وسياسية بشأن المعايير الازمة</li> <li>• التوعية</li> </ul>	الثغرات في المعلومات/التوعية / القبول

## **الفصل الثامن**

### **أهمية اتفاقية سيداو**

لقد شهدت التسعينيات من القرن الماضي العديد من التطورات في مجال النهوض بالمرأة، وكان ذلك، إلى حد كبير، بفضل حركة مناصرة المرأة في مختلف أنحاء العالم. فإعلان الذي صدر عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في فيينا في العام 1993 قد رسم بشكل واضح حقوق المرأة ومساواتها بالرجل كشرط أساسى مسبق لمشاركةها في التنمية سواء بصفتها عنصرًا أو جهة مستفيدة.

ومع اقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن، زادت مطالبهن بآليات دولية ووطنية يمكنهن من خلالها المطالبة بحقوقهن. في هذا السياق، تكتسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهميتها إذ أنها الصك القانوني الأساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل. تكمن فرادة هذه الاتفاقية في مهمتها بإحقاق المساواة الموضوعية للمرأة، إذ أنها لا تطالب بمجرد المساواة القانونية الرسمية الشكلية، وإنما أيضًا بالمساواة في النتائج الملحوظة على أرض الواقع. من خلال تحديدها للتمييز على أنه مركب اجتماعي وإشارتها إلى أن القوانين والسياسات والممارسات قد تعزز عن غير قصد التمييز ضد المرأة، وتضع اتفاقية سيداو القواعد لنهج استباقي دينامي للنهوض بالمرأة. لم يعد في وسعنا تجاهل أو إنكار التمييز القائم ضد المرأة مجرد أن القوانين أو السياسات لا تستثنى المرأة بشكل صريح، فبموجب اتفاقية سيداو، لم يعد اختيار مقبولًا أو مشروعًا. لا بد للدول من釆取 الإجراءات الإيجابية لهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

بالإضافة إلى ذلك، تتركز قوة اتفاقية سيداو على التوافق الدولي حول الاقرارات بمحمنتها في إحقاق المساواة ومبادئها، إذ يبلغ عدد الدول المصادقة عليها والمنضمة إليها حالياً 185. لا شك أن الاقرارات بهذه المهمة يشكل حجة قوية مقابل الادعاءات القائلة بنسبية المساواة بين المرأة والرجل تبعًا للثقافة والتقاليد. فعلى حد تعبير ربيكا كوك، لقد بات عدم التمييز ضد المرأة يشكل مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي.

## 8.1 استخدام اتفاقية سيداو: تعزيز إمكانيات التفسير الكامنة في الاتفاقية

بموجب اتفاقية سيداو، تتركز حقوق المرأة على ثلاثة مبادئ رئيسية. وهي:

- مبدأ المساواة
- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ التزام الدول

تشكل هذه المبادئ الإطار لصياغة الاستراتيجيات، كما أنها تمنح مواد الاتفاقية معناها.

غير أنه لا يزال هنالك قدر كبير من الشكوك حيال ما يمكن لاتفاقية سيداو تحقيقه فعليًا للمرأة. علمًا أن السؤال الصحيح يجب أن يكون ماذًا يمكننا، فلن، فعله من خلال اتفاقية سيداو. ورغم أن هذه الاتفاقية تتعدى كونها مجرد ورقة التزام بالمساواة، غير أنها يمكن أن تكون مجرد ورقة التزام، وذلك تبعًا لدى مشاركة النساء بأنفسهن في العملية وتوليهن مراقبة ورصد عمل حكوماتهن. ورغم أن النساء لا يمكنن آليه إنفاذ اتفاقية سيداو، إلا أنهن يمكنن آليه رصد، تبلغ من خلالها الحكومات التي تخضع بشكل دوري للفحص عن مدى الوفاء بالتزاماتها حيث لا يمكن تفعيل دينامية اتفاقية سيداو إلا بالتابعه والإصرار، فإذا ما صادقت حكومة ما على الاتفاقية، يكون الوضع أشبه بإضافة مسكة لباب جديد قيد الصنع – إذ يتحتم علينا فتح الباب بأنفسنا وعبر جهودنا الخاصة. ورغم أن اتفاقية سيداو توفرنا بإطار قانوني إيجابي لحقوق الإنسان، إلا أنها لا تستطيع منح النساء هذه الحقوق بشكل آلي. في المقابل، تشرعن هذه الاتفاقية مطالبة المرأة بحقوقها، مما يسمح بتحويل النساء من مجرد مستفيدات سلبيات إلى مطالبات ناشطات، مما يعني أنه على النساء الانتقال من الموقف النقيدي حيال الاتفاقية إلى تعلم كيفية الاستفادة منها.

توجه الانتقادات إلى اتفاقية سيداو بسبب عدم اشتغالها على كافة القضايا المتصلة بالمرأة. حيث يقرأ العديد من الأشخاص موادها ويشعرون أنهم لم يجدوا أي شيء يتصل بالقضايا التي يعملون عليها. فرغم أن

الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من الشواغل، إلا أنها تبدو وكأنها تهمل عدداً من القضايا الرئيسية المتصلة بالمرأة. من الأمثلة على هذه القضايا، العنف ضد المرأة والتمييز والعنف القائمان على أساس الطائفية والسياسات الاقتصادية الجديدة، إلخ.

تكمّن قوّة اتفاقية سيداو في تفسيرها. فهي عبارة عن وثيقة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل آراء ووجهات نظر العديد من البلدان. وعلى غرار معااهدات حقوق الإنسان الأخرى، يتضمّن نص اتفاقية سيداو بطابع عام لضمانت انتظامها على مجموعة واسعة من الأوضاع وتطوير تفسيرها بشكل يتلاءم مع الظروف المتغيرة. ورغم عدم إتيان الاتفاقية على ذكر بعض القضايا المحددة بشكل صريح، فذلك لا يمنع اشتتمالها عليها بشكل ضمني. وما يتوجّب علينا فعله هو تعلم كيفية تفسير وتطبيق مبادئها القائمة على عدم التمييز والمساواة على مجموعة واسعة من الظروف والقضايا المحددة. على سبيل المثال، ثمة مواد شاملة. مثل المادة 1 التي تعرّف التمييز والمادة 15 التي تضمن مساواة المرأة أمام القانون. ويمكن استخدامهما للمطالبة بحقوق المرأة بغض النظر عن ظروف حياتهن. علينا التنبّه إلى إمكانية استخدام معااهدات حقوق الإنسان الأخرى في موازاة اتفاقية سيداو لمعالجة قضايا معينة أو تعزيز مطالبنا.

الأهم من ذلك كله هو أن اتفاقية سيداو هي معااهدة وليس برنامج عمل: لذا فهي تخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد التزامات معنوية. كما أنها تؤمن إطاراً محدداً يمكن للنساء والدول التناقش ضمنه حول حقوق المرأة.

يتمّ الحديث اتفاقية سيداو باستمرار لكي يصار إلى تضمينها وجهات نظر وقضايا جديدة. تنبّه إليها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو). من خلال صياغة توصيات عامة. على سبيل المثال، ومع الأخذ بعين الاعتبار غياب أي ذكر للعنف ضد المرأة في الاتفاقية، ارتأت لجنة سيداو أن العنف ضد المرأة هو شكل مشين من أشكال التمييز ضد المرأة. فتم إدراجها ضمن التوصية العامة رقم 19 التي تحدّد مختلف المواد التي تلزم الدول بالإبلاغ عن العنف ضد المرأة.

في الواقع، لا يفيدنا فهم كيفية تطبيق كلّ مادة من مواد اتفاقية سيداو على حدا. الأهم هو النظر في قضية معينة وتحليل نص الاتفاقية لمعرفة أيّ من المواد تنطبق عليها. وذلك بسبب الترابط الموجود بين التمييز والحقوق. فإذا كان موضوع الصحة هو الذي يعنيها (المادة 12)، تكون المادة 1 التي تعرّف التمييز والمادة 15 التي تضمن المساواة أمام القانون؛ والمادتان 2 و4 اللتان تبيّنان التزامات الدول؛ والمادة 5 التي تتناول مسألة القضاء على التمييز؛ والمادة 10 الخاصة بالتعليم؛ والمادة 14 الخاصة بالمرأة الريفية؛ والمادة 16 الخاصة بالحقوق في الزواج. والتوصية العام رقم 19 بشأن العنف: وغيرها من المواد ذات صلة بموضوعنا.

لتقييم مدى انطباق اتفاقية سيداو في سياق معين، علينا طرح السؤال التالي - "هل من تمييز في هذه القضية؟" (بناء على تعريف التمييز الوارد في المادة 1). بموجب المادة 1، أي فعل أو امتناع عن فعل يهدف أو يؤدي إلى حرمان المرأة من حق ما يشكّل نوعاً من التمييز. إن مجرد عجز المرأة عن ممارسة حق ما يكون كافياً لإثبات وجود تمييز من دون الحاجة إلى إثبات النية في التمييز. مما يعني أنه حتى لو توفّرت الفرصة ولم تتمكن المرأة من الاستفادة منها بسبب افتقارها إلى القدرة اللازمـة، يتوجّب على الجهة المكلفة تمكين المرأة من خطيـر هذا العائق وأخذ إجراءات خاصة مؤقتـة (المادة 4). (يرجى الرجوع إلى الجلسة 6). فإذا تبيّن وجود التمييز نظراً إلى أن النساء اللواتي نعمل معهن عاجزـات عن ممارسة بعض الحقوق، يكون السؤال التالي: "ما هي مظاهر هذا التميـز - أي ما هي الحقوق التي تم نكرانها؟" و"أية مواد من الاتفاقية يمكن استخدامها للمطالبة بالقضاء على التميـز؟"

على سبيل المثال، لا شك أن العنف ضد المرأة بحرّمها العديد من حقوقها - الحق في الحياة. وفي الأمان الشخصي وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة وفي الصحة والحماية من الخوف وفي التنقل، إلخ. عندما تحرم المرأة من أيّ حق، سواء بقصد أو عن غير قصد، يكون الوضع عبارة عن تميـز. بهذا المعنى، تشكـل تدابير الحماية مثل استثناء المرأة من العمل الليلي شكـلاً من أشكـال التميـز لأنـها حرـمـتـها حرـيـةـهاـ والـحـقـ فيـ العملـ فيـ ظـلـ شـروـطـ آـمـنـةـ وـالـتـمـتـعـ بـجـمـعـةـ كـامـلـةـ مـنـ الـوـظـائـفـ وـالـأـعـمـالـ. بـعبـارـةـ أـخـرىـ، الدـولـ مـلـزـمـةـ بـضـمـانـ تـطـبـيقـ مـفـهـومـ التـدـابـيرـ التـصـحـيـحـيـةـ لـمسـاعـدـةـ النـسـاءـ عـلـىـ خـطـيـرـ آـثـارـ التـمـيـزـ الـماـضـيـ أوـ الـمـرـكـبـ اـجـتمـاعـيـ الـذـيـ يـعـوقـ الـمرـأـةـ وـيـعـلـلـهاـ أـقـلـ مـسـتـوـيـ مـنـ الـرـجـلـ. تـنصـ المـادـةـ 4ـ عـلـىـ تـدـابـيرـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـ تـشـريعـ إـجـرـاءـاتـ إـيجـابـيـةـ وـسـيـاسـاتـ إـيجـابـيـةـ تـتـمـحـورـ حـولـ مـصـلـحةـ الـمرـأـةـ لـضـمـانـ الـمـساـواـةـ الـفـعـلـيـةـ لـهـاـ. لـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـفـعـيلـ التـدـابـيرـ

التمكينية، مثل تعزيز القوانين والنظام وتأمين النقل، إلخ. من أجل السماح للمرأة بالاستفادة من كافة فرص العمل. وأيّ عجز عن القيام بذلك أو إفراط في حماية النساء قد يؤدي إلى تأثيرات معاكسة طويلة الأمد من جهة فرض عمل المرأة وترسيخ الظروف التي تبقي على التمييز ضد المرأة. إن انعدام الأمان في الليل بالنسبة إلى النساء هو من الظروف المركبة اجتماعياً. ولا بد من معالجتها بصفتها مسألة تتعلق بالعدالة الاجتماعية. ويجب القيام بذلك وفقاً لمبدأ المساواة الموضوعية التي تركّز اتفاقية سيداو عليها.

## 8.2 أمثلة عن استخدام اتفاقية سيداو

تكثر الأمثلة عمّا يمكن تحقيقه من خلال استخدام هذه الاتفاقية على المستوى التشريعي من أجل النهوض بالمرأة. وتظهر هذه الأمثلة كيف تم استخدام اتفاقية سيداو في مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد المعايير للضمادات الدستورية لحقوق الإنسان للمرأة وتفسير القوانين ووضع سياسات وبرامج استباقية لمصلحة المرأة ومحاربة التمييز. غير أن ذلك لا يعني أن كامل الإمكانيات التي تتيحها اتفاقية سيداو قد استُخدمت. على العكس تماماً، فهذه الإمكانيات هائلة ولا بد من بذل المزيد من الجهد من أجل استغلالها وتسريع عملية إعمال حقوق المرأة.

يتأتي انعدام الثقة في اتفاقية سيداو من أسباب عديدة. أولاً، ثمة إحساس بأن آثار قانون المعاهدة تكون موضع شك عندما تكون الضمادات الدستورية للحقوق الأساسية (إذا ما توفرت) كافية. ثانياً، إن معظم الدول لم تدرج المعاهدة ضمن قوانينها البلدية. فهي لا تملك بالتالي أيّ مفعول على الإطلاق. ومع هذا لوحظ أن الاتفاقية قد تؤدي إلى مفاعيل غير مباشرة. ويفصل أندرو بيرنز (1997 : 11)<sup>39</sup> كيفية استخدام المعاهدات غير المندرجة في القوانين من قبل المحاكم، وذلك:

- كأداة مساعدة للتفسير الدستوري أو القانوني بشكل عام أو عند مواجهة أيّ التباس:
- خلال مراجعة أيّ استنساب إداري من قبل متخذ القرارات (يمكن إخضاعه للمراجعة القضائية):
- كمبدأ شرعي لتوجيه تطبيق أحكام المعاهدة من قبل متخذ القرارات ما لم تمنح جلسة استماع للشخص المتضرر:
- كعنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار في عملية تطوير القانون العام عندما لا يكون هذا القانون واضحاً:
- كعنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار خلال تحديد مطالب السياسة العامة.

بدأت النساء مؤخرًا في آسيا باستخدام التزامات الدول في النزاعات المدنية، خاصة من جهة تفسير الضمادات الدستورية. ويبدو ذلك جلياً في عدد من القضايا المعروفة في جنوب آسيا.

أولاً في قضية دونغاننا وغيرها ضد حكومة نيبال، محكمة نيبال العليا. الأمر القضائي رقم 3392 للعام 1993، 2 آب/أغسطس 1995. في هذه القضية، تم تحدي قانون الإرث النيبالي الذي يميز ضد المرأة على أساس أنه يشكل خرقاً لضمانة المساواة في الدستور مع الإشارة إلى التزامات الدولة بموجب اتفاقية سيداو بضمان مساواة المرأة أمام القانون وبالقضاء على التمييز.

أمّا القضية الثانية فهي فيشاكا وغيرها ضد ولاية راجاستان، المحكمة العليا الهندية، 1995. لقد قامت الدعوى على أساس اغتصاب جماعي ارتكب ضد امرأة كانت موظفة حكومية وامتناع النيابة العامة للولاية عن التحقيق في ادعاء الاغتصاب. تم تقديم أمر قضائي إلى المحكمة العليا يطال بها بوضع مبادئ توجيهية لمنع التحرش الجنسي. لقد استمدّ جزء كبير من الأحكام المقترحة في المبادئ التوجيهية من التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو.

<sup>1</sup> بيرنز أندرو. 1997. *Human Rights Instruments Relating Specifically to Women with Particular Emphasis on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women*. بحث تم تقديمها إلى الندوة القضائية لكتاب القضاة حول تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة من خلال القضاء. من تنظيم الأمانة العامة للكمنولث. غيانا.

كما أعيد تفسير إحدى العبارات الملتبسة في قانون الوصاية الهندي لصالح حصول النساء على الوصاية. وهو تطور مثير للاهتمام.

خلال عملية مراجعة تقارير الدول، طالبت المنظمات غير الحكومية بإصلاح للقوانين والسياسات كوسيلة لتطوير معايير جديدة لحقوق المرأة على المستوى الوطني. على أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية المحددة في اتفاقية سيداو. انعكست توصياتها في هذا الصدد في الملاحظات الختامية ذات الصلة.<sup>40</sup> وبدت الآثار الإيجابية واضحة في بعض الحالات على المستوى الوطني مع حدوث إصلاح سياسي وقانوني من هذا النوع. في نيبال، في العام 2002، أدى التعديل الحادي عشر للقانون الوطني إلى إزالة أكثر من عشرين حكم تمييز ضد المرأة، أبرزها أحكام قانون الإرث والتبني والطلاق والقوانين الجنائية الخاصة بالإجهاض، إلخ.

في كانون الثاني/يناير 2000 وخلال الدورة الثانية والعشرين للجنة سيداو، تطرقت الملاحظات الختامية<sup>41</sup> الخاصة بالهند، من بين عدة أمور أخرى، إلى بعض نواحي التمييز ضد المرأة في القانون، مثل الحاجة إلى تسجيل الزواج القسري وإلى تحصيص الموارد الكافية والمحددة الهدف لتنمية المرأة. لقد تنبأ بجنة سيداو لهذه القضايا بفضل تقرير الظل الذي قدمته المنظمات غير الحكومية. منذ ذلك الحين، تم تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن إلغاء بعض الأحكام التمييزية. على سبيل المثال، من التعديلات الرئيسية التي قامت بها حكومة الهند هو تعديل قانون الطلاق في العام 2001. إذ أبطل هذا الأخير الأحكام التي تميز ضد المرأة وقدم أحكاماً موحدة للرجال والنساء في ما يتصل بأسباب الطلاق.

في العام 2004، فتحت الجموعات النسائية المغربية في حملتها لإجراء التعديلات الضرورية من أجل القضاء على التمييز في قانون الأحوال الشخصية. لقد ارتکز هذا المكتب بدوره على التوصية الواردة في الملاحظات الختامية للجنة سيداو في العام 1997 خلال دورتها السادسة عشرة وفي العام 2003 خلال دورتها التاسعة والعشرين.<sup>42</sup> تتمتع النساء المسلمات اليوم في المغرب بالمساواة الرسمية/الشكلية بموجب قوانين العائلة الوطنية. فقد أدرت مدونة العام 2004 (قانون العائلة الجديد)، التي نتجت عن نضال الجموعات النسائية هناك، إلى إزالة عدة أحكام، منها الحاجة إلى وصي على الفتيات اللواتي خازنن الثامنة عشرة لعقد زواجهن، ورفعت الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى الثامنة عشرة. كما أن المدونة الجديدة جعلت تعدد الزوجات شبه مستحبيل، وحسنت حقوق الإرث، وعززت المساواة في أحكام الطلاق وأزالـت التعبير المهيمن للمرأة من النصوص القانونية.

يمكن استخدام اتفاقية سيداو في المنازعات المدنية لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها من جهة المعايير الدولية. حيث يمكن الوقوف في وجه المعايير الثقافية وتنميط أدوار المرأة ضمن مجتمع معين. ففي اليابان في العام 2004، رفعت بعض النساء دعوى تمييز ضد رب عملهن لأن الاتفاق الجماعي كان تمييزياً، مستندات إلى أن قانون تكافؤ الفرص في التوظيف لم يعترف بالتمييز غير المباشر – فقد كان حيادياً. أمرت محكمة أوتساكا الاستئنافية المدعيات والمدعى عليه بالتوصل إلى تسوية ودية، استناداً إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز. وجاء في بيان المحكمة إشارة إلى وجوب التقاء العمل الوطني مع الجهد الدولي الرامي إلى القضاء على التمييز الجنسي، وأن قبول بقایا التمييز القائمة على التفاهمات الماضية إنما هو مناف لتقدير المجتمع. لقد استعانت المدعيات بشكل واضح بلاحظات جنة سيداو الختامية الخاصة باليابان في العام 2003 التي أشارت إلى "انعدام الفهم للممارسات وأثر التمييز غير المباشر كما هو وارد في المبادئ التوجيهية الحكومية الخاصة بقانون تكافؤ الفرص في التوظيف".

لا شك أن عوامل عديدة قد ساهمت أيضاً في إخراج عمليات الإصلاح؛ غير أن عمل جنة سيداو وعملية المراجعة ينحجان قوة دافعة لأية جهود قائمة. إذ أن عملية المراجعة تؤدي إلى إشراك الدول في حوار بناء يسمح بتوضيح معنى ونطاق مواد المعاهدة، بالإضافة إلى مناقشة المنهجيات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، مما يشجع عمليات الإصلاح الجارية. في الوقت نفسه، تشكل عملية

<sup>2</sup> كذلك على ذلك، يرجى مراجعة 5 CEDAW/C/1999/L2/Add.5. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نيبال

<sup>3</sup> CEDAW/C/2000/I/CPR.3/Add.4/Rev.1. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الهند

<sup>4</sup> الامم المتحدة 1997 A/52/38/Rev.1. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المغرب، الأمم المتحدة 2003 A/58/38. التعليقات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المغرب

المراجعة آلية مسألة إذ تطلب من الدول الخضوع للمراقبة والتدقيق بشكل دوري على المستوى الدولي. مما من شأنه تحفيز هذه الدول على إظهار بعض التقدم المحرز في هذا المجال.

### 8.3 ما الحاجة إلى معاهدة دولية عندما تكون هناك ضمانات دستورية للمساواة؟

في ما يرتبط بكافية الضمانات الدستورية للمساواة، لا بد من الإشارة إلى أن معظم الدساتير تحظر التمييز القائم على أساس الجنس. في حين أن اتفاقية سيداو تحظر التمييز ضد المرأة، ثمة اختلاف كبير بين الدولتين. غالباً ما يخضع عدم التمييز القائم على أساس الجنس لتفسيرات تقول بعدم إمكانية تحقيق المساواة إلا بين متساوين (معاملة المتشابهين على قدم المساواة). نظراً إلى عدمأخذ الاختلاف بعين الاعتبار، يصعب إثبات التمييز الذي تواجهه المرأة. أما اتفاقية سيداو، فمن خلال تعريف التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثاره توهين أو إحباط تمنع المرأة حقوقها، وإلزام الدول بضمانت الإعمال الفعلي لهذه الحقوق بواسطة السياسات والبرامج. فتأخذ بعين الاعتبار التمييز الممارس ضد المرأة وتتوقع من الدول الاعتراف بالاختلاف وأخذه بعين الحساب مما يستلزم استناد كافة المبادرات للنهوض بالمرأة إلى مفهوم المساواة الموضوعية.

### 8.4 عائق انعدام الموارد والظروف الخاصة

غالباً ما تتحجّج الحكومات بانعدام الموارد أو بالمشاكل الاجتماعية السائدة لتبرير عدم تطبيقها لأحكام اتفاقية سيداو. على سبيل المثال، خلال جلسات الاستماع أمام لجنة سيداو، لطالما قدمت الدول الأطراف سلسلة من الأعذار المختلفة لعدم الوفاء بالتزاماتها. من هذه الأعذار، الانفجار السكاني والعقوبات الاقتصادية المفروضة والصراعات الدائرة والفقر، إلخ. غير أن اتفاقية سيداو لا تفترض إحراز تقدّم شبيه بذلك الحال في البلدان المتقدمة النمو، وإنما تعالج مسألة وضع المرأة مقارنة بالرجل ضمن سياق معين. يكون السؤال إذن: ما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان عدم معاناة المرأة بشكل متفاوت عند فرض أية عقوبات؟ ما هي الجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف، ولضمان حصولها على الخدمات الإنسانية على قدم المساواة في حالات الصراعسلح؟ عندما تندفع الدول بافتقارها للموارد، يطلب منها إثبات أنها قد بذلت أقصى ما في وسعها لإعمال حقوق المرأة. هل من خطة على سبيل المثال للقضاء على نوافع معينة من عدم المساواة أو الحرمان الذي تعاني منه المرأة؟ ما هي الجهود المبذولة لتعبئة الموارد الإضافية للقضاء على التمييز ضد المرأة؟ غالباً ما لا يكون لهذه الحكومات خطة ماثلة. لذا، فلجنة سيداو لا تأخذ بمحاجة انعدام الموارد وإنما تعتبرها كمؤشر من مظاهر سوء النية.

### 8.5 هل هي حاجة أو فقط إلى مفهوم المساواة؟

قد يبدو أحياناً أن جل ما تحتاجه هو إدخال مفهوم المساواة الموضوعية وليس المعاهدة بحد ذاتها، إذ أن المعاهدة الدولية غالباً ما تستتبع الممانعة والمقاومة، وينظر إليها كمنتج مستورد من الغرب. علينا أن نقر بأنفسنا متى يفضل استخدام الصك (المعاهدة) ومتى نستخدم فقط المبادئ التي يقوم عليها هذا الصك. في حالة العمل مع الدول والأنظمة البيروقراطية، لا يسعنا إلا التذكير بأنها قد صادقت على اتفاقية سيداو بشكل طوعي، وهي وبالتالي ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية. لذا، ينبغي للنساء اللواتي اخترن المناصرة من خلال العمل مع الدول مناقشتها بشأن المعاهدة. فالتصديق على المعاهدة يخضع الدول للتدقيق والمراقبة من قبل هيئة دولية مستقلة (لجنة سيداو) ويستتبع مسأളتها عن التزاماتها بموجب قانون المعاهدات. كما من المهم التركيز على أن المعايير المتصلة بالمبادئ وأطر تطبيقها تتتطور باستمرار مع مراجعة اللجنة لمختلف التقارير على مر الزمن. إن تفسير المساواة وعدم التمييز والاجتهادات العالمية الخاصة بهذه المفاهيم ليست ثابتة؛ فلا بد لنا من التعامل مع هذا الصك على أنه أداة دينامية وعالمية. وإن فقد نفقد مفهوم العالمية، وتصبح مبادئ المساواة وعدم التمييز عرضة للخصائص السياسية والدينية

والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد. أما مع عامة الشعب والمجتمعات المحلية، فيفضل التحدث عن مبادئ اتفاقية سيداو.

لا بد لنا أيضاً من التنبيه إلى كيفية وجوب استخدام المعاهدة لتحقيق مكسب معين للنهوض بصالح المرأة، مثل السعي إلى ضمان الانتصاف لأحد انتهاكات حقوق المرأة. واستخدام المبادئ لإصلاح المؤسسات والأنظمة من أجل تحقيق المكاسب على المدى الطويل. لكن حتى في هذه الحالة، وفي ظل غياب الإرادة السياسية، لا بد من فرض المبادئ من خلال الاستناد إلى مسألة الدول بموجب المعاهدة.

أما بالنسبة إلى الفكرة القائلة بأن اتفاقية سيداو والمبادئ التي تقوم عليها هي مستوردة من الغرب، فلا بد من العودة إلى تاريخ هذه الاتفاقية. لقد استغرقت صياغتها عدة سنوات إذ توجب اعتمادها من قبل الجمعية العامة، ثم إحالتها مراراً وتكراراً للحصول على موافقة كافة الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية. لقد ترأست الهند اللجنة الفرعية المسؤولة عن صياغة الاتفاقية؛ لذا، فلا بد من الإشارة إلى أن العالم النامي قد شارك فيها إلى حد كبير، مما يدحض أيّة معارضة لاتفاقية على هذا الأساس، أي بحسب أنها منتج مستورد من الغرب.

#### المخاتمة

إن كافة حكوماتنا ملزمة بمبدأ مساواة المرأة من خلال دستورها ومختلف قوانينها وسياساتها. غير أن اتفاقية سيداو هي التي تجبرنا على سد أيّة ثغرة أو هوة قائمة بين القانون والسياسة والواقع.

يجب على النساء المشاركة والالتزام بشكل ناشط وفعال في المطالبة بالضمانات التي تمنحهن إياها اتفاقية سيداو وتحويلها إلى برامج عمل تؤدي إلى النهوض بصالح المرأة على المستوى العملي والتطبيقي. ولكي تتمكن المرأة حقيقة من استغلال كافة إمكانيات الاتفاقية. لا بد لها من الاطلاع بعمق على أحکامها واكتساب الخبرة في تفسير موادها وبالتالي تطبيقها بشكل خلاق على مختلف القضايا وإدراجها ضمن جهود المناصرة التي تقوم بها.

## 8.6 التعرّف إلى العناصر أو المكونات التي تحدّد معنى عملية تطبيق اتفاقية سيداو

### اتفاقية سيداو هي صلة من صكوك حقوق الإنسان

ما هي المزايا الخاصة بصكوك حقوق الإنسان المتوفّرة في اتفاقية سيداو؟ يحدّر بكلفة اقتراحات الإصلاحات التي تؤثّر في المرأة الاستناد إلى هذه المزايا والمبادئ.

- مساواة المواطنين والأشخاص بصفتهم أصحاب الحقوق أمام القانون ومساواتهم في التمتع بحماية الدولة بصفتها الجهة المكلفة والمسئولة.
- خصائص حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمتصلة وغير القابلة للتجزئة والعالمية والمتواقة والمترابطة.
- مبادئ عدم تقيد الحقوق وعدم ارتداها.
- الإعمال التام لكافة الحقوق. مما يستلزم اعتماد نهج كلي وشامل إذ أن إعمال حق معين قد يستلزم إعمال الحقوق الأخرى. (ترتبط الحقوق وتوافقها).
- مبدأ الإعمال التدريجي - المرتبط بمبدأ عدم الارتداد أو التقيد. مثلاً، يجب على الدول تحديد علامات مرجعية وأهداف لإظهار سير تقدم العمل.
- يجب ألا يصطدم إعمال أحد الحقوق بحق آخر. على سبيل المثال، لا يمكن اعتبار نهوض الحماية، والتي تضمن حق المرأة في الأمان من خلال تقيد تنقلها وحصره بالأماكن التي تعتبر آمنة وحرمانها من الحق في التنقل أو الاختيار، كحق من حقوق الإنسان. في المقابل، يحدّر بإعمال أيّ حق أن يؤدي إلى تعزيز إعمال الحقوق الأخرى.

- حقوق الإنسان هي للجميع. وليس مجرد مجموعة أو فئة واحدة أو حقوق متساوية بين أعضاء فئة واحدة.
- إن الإعمال المشروط لحق ما أو النهج الوسيطي الذي يسعى إلى تعزيز الحقوق لأنها تخدم غاية ما، مثل تعليم المرأة لفادة العائلة بأسرها ليسا بدورهما إعمالاً لحقوق الإنسان. فالحقوق متصلة في كل كائن بشري.
- فهم حقوق الإنسان هو أمر دينامي ومحرك، وليس ثابتاً.
- يساعد النهج القائم على حقوق الإنسان على التركيز على حقوق الأقليات والجماعات المهمشة (إذ يأخذ بعين الاعتبار التقطيعية) ويعرف حقوق المجموعات وليس فقط حقوق الأفراد.
- يستلزم النهج القائم على حقوق الإنسان العناية الواجبة من قبل الدول.
- يحد بالدول ضمان الإعمال الفعلي للحقوق، وبالتالي فهي ملزمة بسن القوانين ذات الصلة ووضع السياسات والأخذ التدابير المؤسسية والبرامجية والإجرائية من أجل تعزيز وتطبيق ورصد سريان مفعول القوانين والسياسات. (ضمان الحقوق بحكم القانون وتلك حكم الواقع، أي قدرة الأشخاص على ممارسة حقوقهم والتمتع بها).
- يحد بالدول الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحقوق للجميع.
- يجب توفر آليات لمساءلة الدول عن مدى وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- يجب توفر مؤسسات مختصة وسبل انتصاف وتصحيح للمطالبة بالحقوق.
- لا بد من حراك الأشخاص بصفتهم أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والمشاركة في عملية صياغة القوانين والسياسات والمطالبة بالمساءلة والحقوق.

**ملاحظة:** تشارك كافة صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالخصوصيات الواردة أعلاه، كما يمكن لأنشطة الاستعانة بكل صكوك حقوق الإنسان لتعزيز حقوق المرأة.

## 8.7 ما هي القيمة المضافة المتآتية من استخدام اتفاقية سيداو؟

- تؤدي اتفاقية سيداو إلى الحد من الهوة القائمة بين النساء والرجال لهدف تيسير تنمية المرأة وضمان وبالتالي متعها بكمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. (المادة 1، 2، 3 و 4 من اتفاقية سيداو)
- الإشارة الواضحة للنساء ك أصحاب حقوق.
- تركز اتفاقية سيداو على القضاء على التمييز (المادة 1 من الاتفاقية) وتساعد على إجراء خليل للتركيبة الاجتماعية للنوع الاجتماعي من أجل تحديد كل من التمييز المباشر (أي فعل يهدف إلى التمييز) وغير المباشر (أي فعل يؤدي إلى حرمان المرأة من ممارسة حقوقها). لذا، يحد بمقاربات استخدام اتفاقية سيداو أن تتضمن خليلاً قادراً على الكشف عن كافة أشكال التمييز هذه، ووضع أحكام للقضاء عليها إذ أنها قد تكون مضمونة في القوانين أو الممارسة، كما يحد بهذه المقاربات إعمال حق المرأة في المساواة. (المادة 2-أ (ز) من الاتفاقية)
- تستلزم الاتفاقية إحقاق المساواة الموضوعية التي تتضمن المساواة في الفرص وقدرة الوصول والنتائج (كفاءة التحقيق العملي؛ المادة 2-أ من الاتفاقية) وتأكد على وجوب القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، من خلال اعتماد كافة الوسائل الملائمة، لهدف تمكين المرأة من الوصول إلى القوانين والسياسات والبرامج الإيجابية والتمتع بها. لذا:
  - يجب توفير التدابير التي من شأنها السماح بتلبية حاجات المرأة الخاصة المتآتية من طبيعتها البيولوجية. (المادة 5-ب والدبياجة في الاتفاقية)
  - كما تأخذ اتفاقية سيداو بعين الاعتبار الحرمان التاريخي والهيكلاني ونطالب بخلق بيئه مؤاتية (المادتان 3 و 5-أ من الاتفاقية) وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة (المادة 4-أ) وتسريع

- عملية إحقاق المساواة بحكم الواقع (المساواة الفعلية). في هذا السياق، لا تكفي الأحكام القانونية وحدها لضمان الإعمال الفعلي للحقوق. لذا:
- تطالب الاتفاقية بإصلاح المؤسسات والإجراءات والأنظمة، والأخذ الدول للتدابير المؤسسية الملائمة والفاعلة والمراعية للنوع الاجتماعي (الجند)، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، وحماية وإعمال حق المرأة في المساواة. (المادة 3 من الاتفاقية).
  - كما أنها تستلزم رصد سير تقديم عملية القضاء على التمييز من خلال جمع البيانات الملائمة المصنفة حسب الجنس وغيره من العوامل، مثل الإثنية وصفة الأقلية، إلخ (المادة 3 من الاتفاقية)
  - تطالب الاتفاقية أيضاً بإزالة كافة العوائق التي تحول دون إعمال حق المرأة في المساواة، خاصة تلك الناجمة عن العوامل الأيديولوجية والنظرة النمطية حيال المرأة والرجل، المدعومة من قبل الثقافة والتاريخ والتقاليد والتفسيرات الدينية. (المادة 5-أ من الاتفاقية) يجب توفر التدابير القانونية للمحاسبة على الانتهاكات التي تحدث ضمن الميدان الخاص على يد جهات خاصة، إلى جانب فرض الالتزامات الإيجابية على هذه الجهات. (المادة 2-ه من الاتفاقية)
  - يجب رصد الممارسات التمييزية المرتكبة من قبل جهات خاصة أو عامة والقضاء عليها (المادة 2-د من الاتفاقية)
  - يجب توفر آليات مختصة مراعية للنوع الاجتماعي (محاكم، لجان معنية بحقوق الإنسان، لجان معنية بالمساواة، أمناء مظالم، إلخ). بالإضافة إلى آليات انتصاف ملائمة لحماية حقوق المرأة. تسمح للنساء المطالبة بحقوقهن. (المادة 2-ج من الاتفاقية)

## **الفصل التاسع**

# **المحدود والإمكانيات التي يتيحها القانون بالنسبة إلى العمل في مجال حقوق المرأة**

## 9.1 بعض الواقع التي لا بد من إدراكتها عند مقايرية القوانين

عندما نتحدث عن القانون، لا نقصد فقط القانون كما هو مكتوب، أو عناصره الفنية (مع التذكير بالنقاش في الجلسة السابقة). يجب مقايربة القانون بدينامية تشارك عدداً من المؤسسات الحكومية. وتشمل أو تستثنى، بحسب كل قضية، آراء المواطنين. لغرض عملنا هنا، فائي ذكر للقانون إنما يشير إلى النظام الذي يشكل الهيكليات الثلاث للحكومة - السلطة التنفيذية (مثلاً، رئيس الوزراء، الرئيس، إلخ)، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية - التي تساهمن بطرق مختلفة في عملية اشتراط القوانين وتطبيقاتها وتفسيرها وفرضها. حيث لكلّ عنصر من عناصر هذا النظام دوره في تغذية آراء أو موافق أو قواعد قد لا تعزّ بالضرورة مصالح المرأة.

### المجلس النيابي أو البرلمان

#### بعض المخصصات

من هم الأشخاص الذين يشتريعون قوانيننا؟ أية أيديولوجيات أو مصالح أو تجارب يعكسون أو يواجهون؟ ما هي خلفيتهم الاجتماعية والعلمية والدينية وغيرها؟ ما هي انتساباتهم الحزبية وولاياتهم السياسية؟ هل يمكننا حقاً أن نتوقع منهم تمثيل حاجات الشعب الحقيقية وتطلعاته كما يفترض بهم بصفتهم ممثلين عن الشعب؟

من الأسئلة الأخرى، ما هو عدد النساء الأعضاء في المجلس النيابي أو الكونغرس؟ بحسب الإحصائيات الراهنة، لا تزال مشاركة المرأة ضئيلة في البرلمان. فعلى سبيل المثال، يشير تقرير الاتحاد البرلماني الدولي إلى أنه بتاريخ تموز/يوليو 2006، لم تتجاوز نسبة النساء الأعضاء في المجالس النيابية الوطنية، على المستوى العالمي، 16.8%. في حين بلغت نسبة النساء الأعضاء في مجلس الشيوخ أو الأعيان 15.9%. يمكننا على الأرجح الاعتماد على هذه النسب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. لا شك أن الأعداد لا تضمن بالضرورة زيادة العمل على قضايا المرأة في أروقة المجالس. غير أن ارتفاع عدد النساء الأعضاء في المؤسسات المسؤولة عن سن القوانين قد يساعد على خلق كتلة نسائية ضمن البرلمان، قادرة في ظل توفر عوامل مؤاتية. مثل وجود حركة نسائية قوية على سبيل المثال، على ترجيح كفة الميزان باتجاه سن قوانين من شأنها حماية مصالح المرأة.

كما أن البحث في الأولويات التشريعية للمجالس النيابية يدلّنا على المرتبة الدنيا المخصصة بشكل عام لشواغل المرأة ضمن سلم الأولويات. وفي الحالات النادرة التي لفتت قضية معينة انتباه المشرعين، مثل قضية العنف المنزلي أو الاغتصاب، يكون إقرار القوانين المتصلة بهذه القضية قد تم بتحريض من مجموعات ضغط تطلق المطالب أو الحملات ذات الصلة.

نذكر هنا أن البرلمان يمثل مزيجاً من الأشخاص المختلفين من حيث القناعات والخلفيات والأيديولوجيات والميول والولايات. فلا شك أن هذه العوامل تؤثر، وإن بدرجات متفاوتة، في عملية التشريع وفي القوانين التي تستّها هذه المؤسسة. كما أن وجود مشرّعات نساء غير قادرات لمواجهةقضايا الجندرية . فهوّلاء المشرّعات قد يكن أيضاً غير مراعيات للمنظور الجندرى.

#### طبيعة عملية سن القوانين

يُحدّر بالناصرين الذين يدخلون ميدان التشريع من أجل معالجة قضايا المرأة التنبّه إلى بعض الحقائق الخاصة بعملية سن القوانين والتعرّف إلى محدوديتها. فعلى سبيل المثال، يصعب تطبيق خصوصيات الحالات المتصلة بأوضاع المرأة، وبالتالي الحلول أو الاستجابات لهذه الأوضاع، من خلال التشريعات. يصبح ذلك أيضاً بالنسبة إلى القوانين التي تعتمد على نهج متكاملة تستلزمها قضايا المرأة. إن مواجهة هذه الخصوصيات وتأمين التكامل في الحلول قد يشكّلان خديعاً للعديد من المشرعين، وقد يؤديان حتى إلى التخلّي

عن اقتراح القانون. ما السبب وراء هذا الابهاد؟ أولاً. قد يغفل العديد من المشرعين ضرورة اعتماد هذه المقاربات. ثانياً. في حال توفر الوعي لأهمية هذه المقاربات، يكون الخوف من السجالات أو المعارضات القوية التي قد تتأتى من القانون المقترن كفياً بشئيّ أعضاء البرلمان عن تأييد ودعم الاقتراح. فهم قد يخشون أيضاً على مستقبلهم السياسي. ويمكن للتنازلات التي يضطر المناصرون في المنظمات غير الحكومية إلى تقديمها أن تكون محبطاً للغاية. فهذه المنظمات تُجبر على الاختيار بين المفاهيم/الأفكار التي يمكن التفاوض بشأنها وتلك غير القابلة لأية عملية تفاوض.

ثمة معضلات أخرى قد تواجه المناصرين الذين يختارون استراتيجية المناصرة في مجال التشريع. فهم قد يضطربون إلى الاختيار بين المصالح القصيرة الأمد وتلك الطويلة الأمد. أو بين المصالح العملية وتلك الاستراتيجية، عند المناصرة من أجل اشتراط القوانين أو إصلاحها. لذاً مثلاً مسألة الإجهاض. تشتمل الحقوق الإنجابية التي تطالب بها المرأة على حقها في تقرير إنجاب الطفل أو عدم إنجابه. غير أن البعدين الأخلاقي والديني للنقاش المتعلقة بالإجهاض قد حال دون حركة الكثير من الجمعيات والجماعات النسائية في العديد من المناطق للمطالبة بإبطال القوانين التي تمنع الإجهاض. نظراً إلى المناخ الراهن، قد يعي المناصرون أن جلّ ما يمكن تحقيقه في هذا الصدد هو إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين. تخiz الإجهاض في ظروف استثنائية، مثلاً في حالة الاغتصاب وسفاح القربي. يحدّر بالمناصرين إذن وزن الأمور مع الأخذ بعين الاعتبار المكاسب المحتملة القصيرة الأمد التي قد تنجم من هذه الاستثناءات. خاصة بالنسبة إلى ضحايا الاغتصاب أو سفاح القربي، والأضرار التي قد تتأتى من هذه الخطوة بالنسبة إلى عملية المناصرة في مجال الحقوق الإنجابية بشكل عام.

من القضايا الأخرى التي قد تخلق هذا النوع من التحدي بالنسبة إلى المناصرين، اقتراحات القوانين القائمة على المقاربات الوقائية والتي تنص على تدابير وقائية، مثل حظر العمل الليلي للنساء. قد يكون نهج الحماية الوقائي هو النهج الوحيد الذي يعرفه أعضاء البرلمان: فمن السهل الضغط بالجاه رفاه المرأة عوضاً عن اقتراح مساواة حقيقة. إن الاقتراحات الوقائية لا تقدم التدابير الالزامية لمواجهة جذور المشكلة وإنما تؤدي في الواقع إلى تقييد حرية المرأة أو حرمانها من حقوقها. لقد تمت مناقشة مخاطر هذا النهج بشكل موسع في الجلسة الخاصة بالمساواة (الجلسة 4): لكن يبدو للأسف، أن القوانين التي تعتمد على هذا النهج هي الأكثر شعبية وقبولاً.

قد نضطر في بعض الحالات إلى اعتماد تكتيك قائم على تقديم التنازلات لصالح تحقيق مصالح قصيرة الأمد أو تلبية حاجات عملية. عند اتخاذ هذا الخيار، يجب ألا تغيب الأهداف والمصالح الطويلة الأمد عن بال المناصرين. غالباً ما يقع البرلانيون في فخ النهج القائم على الرفاه: كما أنهم لا يتذكرون الرؤية الالزامية للتتمكن من مواجهة القضايا الطويلة الأمد. يجب على الجماعات النسائية الاحتفاظ بالرؤية الطويلة الأمد والاستمرار بالعمل في سبيل تحقيق مصلحة المرأة العليا. من المهم اتخاذ التدابير الالزامية لتصحيح أي وضع يحد المرأة بأدوار نمطية. على سبيل المثال، في معرض نضالنا من أجل تأمين إعالة ملائمة للمرأة، علينا أيضاً العمل من أجل ضمان تمعن المرأة بحق الوصول إلى الموارد الاقتصادية. وبالتالي ضمان استقلاليتها الاقتصادية.

بغية التوصل إلى حل وسط بين مختلف مصالح وجداول أعمال الفرقاء المعنيين، غالباً ما تؤدي عملية سن القوانين إلى البحث عن القاسم المشترك الأدنى أو القاسم المشترك الأكثر قبولاً (المسائل الصغرى غير الخلافية) في المقاربات المعتمدة لمعالجة مشكلة أو قضية ما. يحدّر بالمناصرين وبالتالي إتمام حملاتهم ضمن بيئه تسود فيها قاعدة القاسم المشترك الأدنى أو الأكثر قبولاً.

ثمة حالات قد تعني فيها مقاربة القوانين ضرب التحالفات مع القوى التي تعتنق آراء غير مقبولة بشأن قضايا أخرى، أو شرعنة الحكومات القمعية. حتى عندما يلوح النجاح في الأفق (مثلاً في حال إقرار قانون ما أو الفوز بقضية ما في المحكمة)، يجب تأثير سياس العمل ضمن الميدان السياسي العريض. لذا، يستلزم العمل في مجال التشريع من المناصرين إحقاق التوازن بين ما هو مقبول وما يمكن إحرازه وموافقهم بشأن القوانين التي يصبون إليها وغيرها من الأهداف، مثل خدمة الديمقراطية.

هناك أيضاً نوع من الميل إلى المجازة في عملية سن القوانين. يجب أخذ مختلف التنوعات والسياسات في حياة المرأة بعين الاعتبار. عند اقتراح أي مشروع قانون جديد، علينا التفكير بارتداداته على مختلف مجموعات النساء.

### طبيعة القوانين

لا بد من التنبه أيضاً إلى حقيقة أخرى، وهي أن القانون بحد ذاته، بناءً على طريقة تطوره مع مرور الوقت، يتسم بمحدودية متأصلة فيه، جعله شبه محصن في وجه التغيير، وتسهّل كونه أدلة لحماية مصالح الجماعات المهيمنة أو نظام الأمر الواقع الأبوي. على سبيل المثال، ونظراً إلى قدرة القانون على تقديم الحقيقة المزعومة في الظاهر، فهو قد يشوه الواقع تبعاً للجهة التي تسود أيديولوجيتها أو تهيمن على عملية اشتراعه. في سياق قضايا المرأة، يمكن للقانون الذي غالباً ما يكون ذكورياً المنحى أن يقدم "واقعاً" لا يتطابق بأي شكل من الأشكال مع الواقع النساء، مثل حالة الاغتصاب أو العنف المنزلي. حتى في زمننا الحالي، ورغم تنامي قوة وحيوية قضية مناصرة المرأة، لا تزال القوانين الخاصة بالاغتصاب في العديد من البلدان تحدّ تعريف هذه الجريمة بالإيلاج القسري للمهبل بواسطة القبيب. يستثنى هذا التحديد الأفعال المشينة الأخرى التي يجب إدراجها ضمن خانة تعريف الاغتصاب، مثل الإيلاج الشرجي القسري أو إيلاج فتحة الشرج أو المهبل باستخدام أدلة ما. لقد مر وقت طويل قبل أن يقرّ القانون الجنائي بالتحرّش الجنسي كجريمة؛ كما أن تعريف الأذى الفاحش يستثنى الاعتداءات والإساءات التي تتعرض لها المرأة داخل المنزل، مثل احتجازها في المنزل أو تهديدها بشكل دائم بالعنف أو تعرضها الدائم واليومي للصفع واللكم من قبل الزوج. من الأمثلة الأخرى، التفاوت القائم في الحقوق بين النساء والرجال ضمن العائلة بموجب القانون. أي قانون ينصّ على تفاوت من هذا النوع يشرع في الواقع هذا الظلم وعدم المساواة ويعزز الواقع الاجتماعي السائد الذي يعتبر المرأة خاضعة للرجل.

في الختام، لا بد لنا من التنبه إلى وجوب مقاربة القوانين على أساس مكوناتها - الموضوعية والبنيوية والثقافية - التي تمت مناقشتها في إحدى الجلسات السابقة. حتى في حال سن قوانين ملائمة، أي قوانين تدرج منظور النساء وترتكز على تجربهن، فإن ذلك لا يضمن بالضرورة استفادة النساء من هذه القوانين أو تحقيق أهدافهن. فقد تعاني المكونات الأخرى من مشاكل أو ثغرات مما قد يعوق تنفيذ النية الأصلية من القانون. لذا، فعندما نعتمد استراتيجية المناصرة من خلال التشريع، أي الضغط من أجل إصلاح قوانين قائمة أو سن قوانين جديدة، لا بد لنا من معالجة المشاكل المتوقعة أو تلك القائمة في ما يرتبط بالمكونات الأخرى ضمن اقتراح التشريع نفسه. قد لا تستفيد المرأة من قوانين الاغتصاب العادلة بسبب شعور ضحايا الاغتصاب بالعار وعدم تجرؤهن على الإبلاغ نظراً إلى الوصم الذي قد يلحق بهن، أو بسبب إجراءات المحاكمة التي قد تذلل النساء. كما أن المرأة قد لا تستفيد بسبب عدم فعالية التحقيقات وسبل الادعاء أو بسبب أختяз القضاة وافتقارهم إلى الحساسية الالزمة.

## **المحاكم والفرع التنفيذي**

### **الجهات الفاعلة**

تنطبق الأسئلة نفسها التي نطرحها عند النظر في المؤسسة المسئولة عن سن القوانين عند الانتقال إلى البحث في الفروع الحكومية الأخرى المعنية - المحاكم التي تطبق القوانين وتفسّرها والفرع التنفيذي المسؤول عن عملية التطبيق وعن تقديم مشاريع القوانين. ما هي مكونات هذه المؤسسات؟ ما هي خلفياتها؟ ما هي الأيديولوجيات والأراء التي تعتنقها؟

إلى جانب الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا النظام - المسؤولون الحكوميون وواضعو السياسات والجهات المسئولة عن تطبيق القوانين أو إنفاذها. والقضاة، إلخ. - علينا أيضاً النظر في مهنة المحاماة وكليات الحقوق التي تخرج الحامين والقادة المستقبليين والنقابات التي تتمتع بنفوذ كبير في العديد من المناطق.

### **المنهجية القانونية**

النظام القانوني مصمم بشكل قائم على احترام السوابق والمبادئ. فإذا ما كانت السوابق والمبادئ مناهضة المرأة أو لصالحها، يمكننا تحيل مدى مساعدة القانون في ترسیخ العديد من المعايير القائمة على نوع الجنس ضمن المجتمع والتي تستلزم إعادة النظر في أقرب وقت ممكن. كما أن القواعد الإجرائية والإثباتية هي التي تحدد العناصر ذات الصلة وتلك التي يجب إدراجها أو استثناؤها، فتحدد بالتالي المعايير أو الضوابط التي يمكن تطبيق القانون في إطارها على أيٍ انتهاك أو وضع يُحصل بالمرأة، وتساهم في استدامة الواقع الاجتماعي القائم على عدم المساواة والتمييز ضد المرأة.

### **"احتقار القانون" الافتراضي**

تكمّن عملية سن القوانين واكتساب المعارف المتصلة بها والمهارات والقدرة الالزمة لتطبيقها بين أيدي قلة من الناس، مثل السياسيين والحامين والطبقة المقتدرة. خارج متناول عامة المواطنين، خاصة أولئك الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة. مما يعني أن هنالك حواجز منهجية تعيق قدرة المرأة على التأثير على القوانين أو على الوصول إلى التعويضات وسبل الانتصاف التي يؤمنها القانون، أو حتى إدراكتها لماهية هذه السبل أو قدرتها على تأمين الحماية الالزمة والفعالة لها. وبشكل عام، يمكن للإجراءات القانونية أن تكون منفردة أو مخيفة للنساء والأشخاص الآخرين الذين يضطرون إلى خوض تجربة المحاكم. لذا، ففي معرض التخطيط لاستراتيجياتنا في مجال التشريع والقوانين، يجب ألا نهمل المكون البنوي للقانون، كما يحدّر بنا تأمّن الآليات التي تسمح للنساء باكتساب المعرفة وقدرة الوصول إلى القوانين.

## 9.2 مناصرة قضية المرأة: الإمكانيات التي يتيحها العمل في مجال القانون

يمكن للقانون، بحكم طبيعته، تطوير أو تعزيز مناصرة المرأة. نظراً إلى سلطة القانون في تقديم "الحقيقة"، يمكن للنساء استخدام الميدان التشريعي لانتزاع السيطرة على خدید الحقائق والواقع. وتليق عملية سن القوانين بقضاياهن ونضالاتهن التي ظلت مقصومة وغير معترف بها لفترة الطويلة. ونظراً إلى دمغة الشريعية، قد يكون للقانون وقع أكبر على المجتمع مقارنة بالدعوات إلى التغيير أو طرح القضايا التي تقوم بها الجموعات النسائية، إذ قد يُنظر إلى هذه الأخيرة على أنها مجموعات من "المتحررات المتطرفات". حيث يمكن للقانون أن يؤدي إلى تغيير بحكم القانون، قادر بدوره على إحداث تغييرات بحكم الواقع.

ثمة نتائج إيجابية يمكن تأملها إذن من عمل المرأة في الميدان التشريعي وعملية سن القوانين بشكل عام، غير أنه لا يمكن خلقها إلا في ظلّ ظروف معينة. يحدّر بالنساء العثور على قوتها الجماعية وتأكيدها والبدء بالتأثير على النظام القانوني الآن ، من خلال إيصال نساء ورجال قادرين على طرح قضاياهن وتمثيل مصالحهن إلى المناصب الحكومية، خاصة ضمن الهيئات التشريعية؛ وتوعية الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام؛ والمشاركة في العملية التشريعية؛ ومحاسبة الأشخاص الذين يمثلونهن. أخيراً، وبما أن المطلوب هو نوع من التحول الاجتماعي، يحدّر بالنساء البدء بإحداث هذا التحول، وذلك في حياتهن الخاصة ومحيطهن.

كيف يمكن للمناصرين تعزيز المكاسب الناجمة عن هذا النوع من العمل؟ عند دخولنا هذا "الميدان المثير للارتياب"، خصل على الفرصة لطرح قضايانا على المستوى العام وتوعية الآخرين على منظور النساء وواقعهن ورؤيتهن. كما يمكن للمناصرين استخدام عملية الالتزام والنضال لتعزيز أهداف أخرى: يجب استخدام الحملات والإجراءات الأخرى التي تقوم بها كأطر لتعزيز فهم قضايانا وموافقنا وأرائنا وتوضيحها أمام الرأي العام. يجب اعتبارها واستخدامها كفرص لتمكين أنفسنا، وتعزيز إدراكنا وممارستنا لحقنا في المشاركة في شؤون الحكومة والحكم.

في الختام، يجب اعتبار العمل في المجال القانوني والخطوات المحددة التي نتخذها كفرص لبناء التعااضد.

## الفصل العاشر

# ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية: عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

## 10.1 بعض المعلومات الأساسية عن لجنة سيداو

تألف لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) من 23 خبيراً من مختلف المناطق، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات. يتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ثم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو). وعند انتخابهم، يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية. ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم.

تفرضي وظيفة لجنة سيداو الرئيسية برصد تطبيق الدول لاتفاقية من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وبعد استعراض البلد المعنى، تعد لجنة سيداو مجموعة من التوصيات يطلق عليها اسم الملاحظات الختامية.<sup>43</sup> كما أن لجنة سيداو تتولى صياغة التوصيات العامة، وهي عبارة عن تعليقات تفسيرية بشأن مواد محددة من الاتفاقية. تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا المعاصرة التي لا تأتي الاتفاقية على ذكرها بشكل صريح. وهنالك، حتى هذا التاريخ، 25 توصية عامة، منها التوصية العامة رقم 19 الخاصة بالعنف ضد المرأة.

## 10.2 إجراءات تقديم التقارير

جرت العادة على التئام لجنة سيداو مرتين في السنة، في نيويورك، لفترة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو، للنظر في تقارير الدول الأطراف والباحث بشأن المسائل التنظيمية وغيرها من الأمور. وهي تستعرض حوالي 8 تقارير في الدورة الواحدة.

أما في العامين 2006 و2007، إجتمعت لجنة سيداو ثلاث مرات سنوياً، في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأب/أغسطس، وذلك لاستعراض التقارير المتراكمة. في العام 2006، جربت اللجنة طريقة استعراض التقارير المزدوجة (طريقة الحجرتين) فتمكنـت من استعراض 15 تقريراً، أي حوالي ضعـف العدد الاعتيادي. وتم اعتمـاد هذه الطريقة في كانـون الثاني/يناير وتمـوز/يولـيوـآب/أغـسطـس 2007.

إبتدأً من العام 2008، باشرت اللجنة بالالتئام بشكل متناوب في نيويورك وجنيف، كجزء من جهود الأمم المتحدة في عملية الإصلاح.

وفي العام 2009، سيتم عقد دورتين للجنة سيداو، وستعتمد كلتاها طريقة الاستعراض المزدوج، أي أن اللجنة ستستعرض 15 بلداً في كل دورة. في العام 2010، قطـطـتـتـ اللـجـنـةـ لـلـتـئـامـ فيـ ثـلـاثـ دـورـاتـ، فـتـسـتـعـرـضـ 8 بلـدانـ فيـ كـلـ دـورـةـ.

تلزم اتفاقية سيداو الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمـدتـهاـ لـتطـبـيقـ اـتفـاقـيـةـ سـيـداـوـ فيـ غـضـونـ سـنـةـ عـلـىـ نـفـاذـ الـاـتـفـاقـيـةـ (أـيـ بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ عـرـضـ الصـكـ لـلـمـصـادـقـةـ وـالـانـضـمـامـ). ثـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـرـةـ كـلـ أـربعـ سـنـوـاتـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـبـ اللـجـنـةـ. تـنـمـ إـحـالـةـ هـذـهـ تـقـارـيرـ إـلـىـ لـجـنـةـ سـيـداـوـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ، وـقـدـ تـشـتـمـلـ تـقـارـيرـ عـلـىـ عـوـاـمـلـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـعـوقـ تـطـبـيقـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

لقد أصدرت اللجنة مبادئ توجيهية جديدة لمساعدة الدول على إعداداً هذه التقارير. حيث يحدـرـ بالـدولـ إـعـادـ تـقـرـيرـيـنـ:

- (أ) الوثيقة الأساسية الموحدة، وهي تحتوي على معلومات حول الالتزامات المشتركة بين كافة هيئات المعاهدة، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز؛
- (ب) الوثيقة الخاصة بالاتفاقية، وهي تحتوي على معلومات حول التزامات الدول الخاصة بهذه المعاهدة خديداً.

<sup>43</sup> في معرض الجهود المبذولة للتوفيق بين طرق عمل مختلف المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، عمدت اللجنة مؤخراً إلى تغيير تسمية "التعليقات الختامية" إلى "الملاحظات الختامية". يرجى مراجعة وثيقة الأمم المتحدة E/CN.6/2008/CRP، "نتائج الدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

يمكن الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية، التي تخلّ محل كافة المبادئ السابقة المتصلة بتقديم التقارير إلى لجنة سيداو، في ورقة العمل 2.22 والمرفق.

يتم النظر في التقارير من قبل لجنة سيداو بحضور ممثلين عن البلد الذي أعد التقرير، حيث يجوز لهم القيام بمدخلات إضافية. ويستطيع الأعضاء الأفراد طلب المزيد من التوضيحات بشأن أيّة قضية متصلة بالتقدير أو المداخلة أو أهداف اتفاقية سيداو.

يتم استعراض كافة التقارير أولاً من قبل فريق عامل ما قبل الدورة، يضم خمسة أعضاء من لجنة سيداو. يصوّغ الفريق العامل أسئلة لتجهيزه الاستعراض الكامل الذي تقوم به اللجنة للتقرير. تُسلم هذه الأسئلة إلى مثلي الدول بشكل مسبق. ويتم النظر في التقرير خلال دورة عادية لللجنة، يقدم خلالها الممثل عن الدولة المعنية عرضاً شفهياً عن تقريرها ويجيب فريق الممثلين عن الدولة على الأسئلة التي يطرحها الخبراء. يجري الخبراء "حواراً بناءً" مع الدولة المعنية، حيث يعرضون آراءهم الخاصة بشأن القضايا التي يتناولها التقرير.

يتم استعراض التقارير الأولية والدورية بشكل مختلف. فبالنسبة إلى التقارير الأولية، يتم طرح أسئلة حول كلّ مادة، باستثناء المواد 1 و 15 و 16 التي تناقضنّ معًا. أمّا بالنسبة إلى التقارير الدورية، فيتم طرح الأسئلة وفقاً لمجموعات من المواد:

- المواد 5-1
- المواد 9-6
- المواد 14-10
- المواد 15 و 16

يحظى مثلو الدول الأطراف بالوقت اللازم للإجابة على الأسئلة التي تطرحها لجنة سيداو بعد سلسلة من 5 إلى 6 أسئلة. وقد يقدمون أجوبتهم بشكل مشترك. من خلال الجمع بين عدة أسئلة في حال السماح بذلك، أو لكلّ سؤال على حدة. كما أنّ الأجوبة قد تستتبع طرح أسئلة متتابعة أخرى.

عقب النظر في تقارير كافة الدول الأطراف، تصوّغ لجنة سيداو ملاحظاتها لاستعراض العوامل والصعوبات التي تعوق عملية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف إلى جانب الجوانب الإيجابية والشواغل الرئيسية والاقتراحات والتوصيات لتعزيز تطبيق الاتفاقية.

بداءً من تموز/يوليو 1998، اعتمدت لجنة سيداو عادة الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية للاستماع إلى شواغلها وجمع المدخلات التي قد تساعده في عملية استعراض تقارير الحكومات.

خلال عملية الاستعراض، يتم تعيين أحد أعضاء اللجنة كمقرر للبلد. وهو يطلع اللجنة على القضايا المتصلة بالبلد ويقود عملية الاستعراض ويصوّغ الملاحظات الختامية.

إلى جانب هذه التقارير، قد تطلب لجنة سيداو أيضاً من بعض الدول الأطراف رفع تقرير استثنائي، يختلف عن نسق التقارير الاعتيادية. غالباً ما تكون الدول التي يطلب منها رفع هذا النوع من التقارير في خضم نزاع سياسي داخلي يثير قلق اللجنة من جهة آثاره وارتداداته على وضع المرأة في البلد المعنى.

تصدر لجنة سيداو عادةً لائحة أولية بالدول الأطراف التي سيتم استعراض أوضاعها في الدورات المتعاقبة. وتكون هذه اللائحة أولية لأنّ الحكومة قد ترفض أو قد لا تكون مستعدة لتقديم تقريرها.

### 10.3 الصعوبات التي قد تُعرض عملية تقديم التقارير

ثمة العديد من الأسباب الفنية والسياسية التي قد تؤدي بالدول إلى مواجهة الصعوبات أثناء تقديم التقارير أو حتى الامتناع عن تقديمها. فوفقاً لتجربتنا في آسيا، لاحظنا أن الدول الأطراف قد لا تدرك في العديد من الأحيان الغاية الفعلية من التقرير ودوره في تطبيق الاتفاقية. حيث لا تعني هذه الدول إمكانية استخدام التقرير في عملية التخطيط لتطبيق المعاهدة وتتسجيل التقدم المحرز والانتقال إلى مراحل أخرى من التطبيق بشكل دوري. على سبيل المثال، تستلزم اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل والمعاهدة الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ قرارات سياسية متصلة بالتدخلات في مجال العمليات الإنمائية وخصيص الموارد المناسبة لتنفيذ هذه التدخلات، ورصد فعاليتها، والمكاسب التدريجية المحققة، وتحديد المشاكل لضمان الإعمال الفعلى للحقوق. مما يستلزم بدوره وضع معايير استناداً إلى معايير حقوق الإنسان وتحديد الوضع الأولي والعلامات المرجعية والمؤشرات ذات الصلة لقياس التقدم المحرز.

لكن، وبما أنه نادراً ما يتم بذل الجهد اللازم لاعتماد التدابير التي من شأنها إنفاذ الالتزامات بموجب المعاهدة، تحول صياغة التقارير إلى مجرد عمل إجرائي. وبما أنه لم يتم بذل أيّة جهود منذ البداية لجمع البيانات المناسبة الملائمة أو حتى البيانات المقارنة، تحول صياغة التقارير إلى عملية مللة وسطحية. وفي العديد من الحالات، تتم الاستعانة بمستشارين بشكل شبه سنوي، قبل موعد تقديم التقرير، فلا يطلع مختلف المسؤولين عن تطبيق الاتفاقية على ما يتضمنه التقرير. على المستوى السياسي، لا يشارك أو يتبعى الموظفون رفيعو المستوى مضمون التقرير أو الإجراءات المقترحة من قبل المستشارين في التقرير. بينما يحدّر بالتقرير خرق غایة جوهريّة وهي تأمين الإطار والتوجيهات اللازمة لوفاء الدول بالتزاماتها من منظور واعٍ ومدرك للواقع. ولا يمكن تخيّل ذلك إلا من خلال وضع قواعد بيانات مناسبة لضمان رصد آثار المعاهدات. كما يجب تخيّل قواعد البيانات هذه باستمرار، بالإضافة إلى إجراء رصد فعلّي للمكاسب المحققة. فتعكس التقارير الدورية نتائج هذه العملية.

لذا، فلا بد من تأمين المساعدة الفنية للدول الأطراف المدركة بأن الفشل في تقديم التقارير قد لا يكون بسبب جهل كيفية صياغتها وإنما بسبب عدم فهم مضمون الحقوق بشكل واضح وماهية هذه التقارير ودورها وعدم الانتظام في جمع البيانات اللازمة لكتابته التقارير. كما أن السبب قد يكون سياسياً. فتطبيق اتفاقية سيداو وضمان المساواة قد يشكلان خطراً سياسياً على النظام الحاكم. بالإضافة إلى ذلك، خدمات المساعدة الفنية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الهيكلية إذ أن كل قطاع في الحكومة مسؤول عن تطبيق الاتفاقية. ولا بد من اعتماد نهج متعدد التخصصات واتصالات هيكلية لوضع المعايير وضمان الاتساق (الانسجام المنطقي) ورصد البيانات وجمعها. فقط قلة من الدول تمكن من تحقيق هذا التعاون بين مختلف القطاعات. لذا يحدّر بالمساعدة الفنية أخذ مختلف هذه العوائق بعين الاعتبار والمساهمة في إيجاد الحلول وعدم الالكتفاء بالتركيز على المنتج النهائي، أي التقرير، إذ أنه ليس غاية بحد ذاته.

ولا بد، بشكل خاص، من بناء قدرات الدول لمساعدتها على وضع قواعد البيانات وآليات الرصد المناسبة. كما لا بد أيضاً من خدمات استشارية لتعزيز المبادرات الوطنية الرامية إلى تدعيم القدرات المحلية وإنشاء مجموعة من الموارد (البشرية والفنية) على المستوى المحلي. ويجب على هذه الخدمات الاستشارية التركيز أيضاً على تلبية الحاجة إلى تعزيز الأنشطة الوطنية التي يمكن استدامتها واجتناب وتجنب الإفراط في الاعتماد على المستشارين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تأمين المساعدة الفنية وبناء القدرات للشركاء ضمن الهيئات الحكومية وخارجها. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المساعدة الفنية لا تستطيع تعزيز القدرات المؤسسية إلا في حال اعتماد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لنهج استباقي في ما يتصل بمشاركة كافة الفروع الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف وتطبيق الملاحظات الختامية.

في الختام، يجب تأمين المساعدة الفنية التي تركز على متابعة الملاحظات الختامية. مثلاً المساعدة على اقتراح السياسات وخطط العمل بعد إصدار الملاحظات الختامية وسبل قياس التقدم المحرز من أجل تمكين

الدول من المضي قدماً. ويمكن في هذا الصدد اعتماد نهج أكثر شمولية لتابعة الأنشطة. فبدلاً من التركيز على معايدة واحدة، يمكن لخطط العمل المقترنة النظر في كافة المعاهدات المصادقة من أجل إدخال الموارد التي يتم إنفاقها في عمليتي الرصد والتطبيق. وقد يشكل ذلك الأساس لمزيد من المساعدة الفنية.

يجب ثني الدول الأعضاء عن تقديم التقارير التي تتضمن بيانات ناقصة أو غير مناسبة، إذ أنها تسيء إلى نظام المعايدة تماماً مثل عدم رفع التقارير.

## 10.4 المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية<sup>44</sup>

CEDAW/SP/2008/INF/1

### المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية<sup>45</sup>

#### ألف - مقدمة

- يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>46</sup> والمتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة<sup>47</sup>. فهذه المبادئ تشكل معاً المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تخلّ محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقاً عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>48</sup>.

2 - ولذلك، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية.

#### الوثيقة الأساسية الموحدة

□ - تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعد للجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير.<sup>49</sup> وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقيعي.

4 - عموماً، فإن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة ينبغي أن لا تكرر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة التي تقدمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية. وإذا تبيّن أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المسبق للوثيقة الأساسية الموحدة.

#### الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

5 - تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

<sup>1</sup> يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء البيانات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

<sup>2</sup> يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء البيانات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

<sup>3</sup> ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (A/63/38) (٣٨)، المرفق.

<sup>4</sup> المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقدير التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات.

<sup>5</sup> HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول.

<sup>4</sup> HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الخامس.

<sup>5</sup> انظر بوجه خاص HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات 59-24.

6 - وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصلة حسب نوع الجنس، حيث ينطبق الأمر، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة<sup>50</sup>. ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما خلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضاً توفير معلومات تفصيلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة متع جميع فئات النساء اللواتي يعيشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهن بأحكام الاتفاقية.

#### باء - الالتزام بتقديم التقارير

7 - تعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة □□□، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريراً أولياً عما اخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

#### جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير 1 - توجيهات عامة

8 - ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من □□□ إلى □□□ والفرقة □□□ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير.<sup>51</sup>

#### 2 - التوصيات العامة للجنة

9 - ينبغي أن تراعي التوصيات العامة التي تعتمد其ها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

#### 3 - التحفظات والإعلانات

10 - ينبغي أن تدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقاً للفقرة 40(ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات<sup>52</sup>. وملحوظات اللجنة الختامية حيث ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي حفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباببقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا خيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بمواد □□□ و/أو □□□ و□□□، أن تقدم تقريراً تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات ماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

#### 4 - العوامل والمصاعب

11 - ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقاً للفقرة □□□ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة لتجاوز هذه المصاعب.

<sup>6</sup> انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات 40-59. ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونياً وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتشريعات تكافو الفرص وتشريعات لحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتبع اتخاذ تدابير خاصة أو ينص على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادعاءات بالتعريض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ والمؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع دور الأجهزة الوطنية لشئون المرأة؛ وبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وجود ميزنة جنسانية ونتائجها؛ وتقييف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصاً.

<sup>7</sup> انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول.

<sup>8</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

البيانات والاحصاءات - 5

12 - في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية وقائمة عامّة<sup>53</sup>، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس<sup>54</sup> تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال - التقرير الأولي

13 - تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعتبر بمثابة الفرصة الأولى الساخنة أمام الدولة الطرف لموافقة اللجنة مدى امتثال قوانينها ومارساتها للاتفاقية.

14- ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على خو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية: وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية خليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الوقائية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لاحكام الاتفاقية.

15- ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية بياناً للفروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على متع المرأة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقليد. أو بآية طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

16 - ينبع أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية. ولا سيما إذا لم ترافق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء - التقارير الدورية

17 - ينبغي التركيز في الوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية ، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالى.

18- ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أيه مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

ينبغي أن يكون هناك ثلاثة نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية:

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة خلiliaة تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية:

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تتعرض مارسة المرأة لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدنى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى أو أي مجال آخر

<sup>9</sup> انظر HRI/GEN/2/Rev.5 الفقرة .32.

<sup>10</sup> باستخدام المؤشرات المناسبة الواردة في التذييل 3 من الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.5)، الفصل الأول.

<sup>11</sup> لقد أقر الدوين الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو مدمجها في جزء منه من التقرير، مع الإحالة بشكل محمد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

على أساس المساواة مع الرجل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتواخدة لتجاوز هذه العقبات.

20 - ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن خلل الابغاثات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تماماً كاماً لها من حقوق الإنسان.

21 - ينبغي أن تعالج الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية تنفيذ الاتفاقية في ما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأسكال متعددة من التمييز.

22 - عندما يطرأ تغيير أساسى في النهج السياسى والقانونى للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقدير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

#### وأو - التقارير الاستثنائية

23 - لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تنص عليها المادة 5-48 من النظام الداخلي للجنة ومقرريها 21/أولاً و31/ثالثاً (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

#### زاي - مرفقات التقارير

24 - ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقدير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كافٍ من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعليمتها على جميع أعضاء اللجنة لتسهيل النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقاً للفقرة 20 من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

#### حاء - البروتوكول الاختياري

25 - إذا صدقـت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضـمت إـلـيـه وأـصـدرـتـ اللـجـنـةـ آـرـاءـ تستـبعـ توـفـيرـ سـبـيلـ لـلـانتـصـافـ أوـ تـعـربـ عـنـ أيـ قـلـقـ آخرـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـ بـلـاغـ يـرـدـ فـيـ إطارـ ذـلـكـ البرـوتـوكـولـ، فإـنهـ يـنـبـغـيـ لـلـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ أنـ تـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ عـنـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـتـوـفـيرـ سـبـيلـ الـانـتـصـافـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـطـ وـاتـ الـأـخـرـيـ المـتـخـذـةـ لـضـمانـ أـلـاـ يـتـكـرـرـ أـيـ ظـرـفـ يـدـفعـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـبـلـاغـ.

20 - إذا صـدـقـتـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ الـبـرـوتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ أوـ انـضـمـتـ إـلـيـهـ وـقـامـتـ اللـجـنـةـ بـإـجـراءـ قـيـقـ عـمـلـاـ بـمـادـةـ 20ـ منـ هـذـاـ الـبـرـوتـوكـولـ، فإـنهـ يـنـبـغـيـ لـلـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ أنـ تـتـضـمـنـ تـفـاصـيلـ الـتـدـابـيرـ الـأـخـرـيـةـ الـتـيـ اـخـذـتـ اـسـتـجـابـةـ لـهـذـاـ التـحـقـيقـ.ـ وـكـفـالـةـ الـأـلـاـ تـتـكـرـرـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـ إـلـىـ إـجـراءـ ذـلـكـ التـحـقـيقـ.

#### طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومجتمعات قمة واستعراضات

27 - هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم يعزز كل منها الآخر. وتشتمل الاتفاقية على التزامات ملزمة قانوناً وتبين حق المرأة في المساواة في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الخامسة الإثنى عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الخامسة الإثنى عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

20 - ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ العناصر الجننسانية في الأهداف الإنمائية للألفية. وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومجتمعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

20 - ينبغي، حسب الحالـةـ، أنـ تـتـضـمـنـ الـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ مـجـلسـ الـأـمـنـ 2001ـ (2001ـ)ـ وـنـتـائـجـهـ.

## **ياء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية**

30 - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من ٢٠ إلى ٣٠ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي ألا يتجاوز التقرير الأولى ٣٠ صفحة، فيما ينبغي أن تتحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في ٣٠ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على خو تسلسلي.

### **كاف - نظر اللجنة في التقارير - ١ محة عامة**

31 - تعتمد اللجنة أن يتخد نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف خسین تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

### **قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدولية ٢**

32 - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة حتى تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح و إكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود خيرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

### **- ٣ وفد الدولة الطرف**

33 - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المسائلة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقدرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

### **- ٤ وفد الدولة الطرف**

34 - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع التوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ.

## **ياء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية**

30 - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من ٢٠ إلى ٣٠ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي ألا يتجاوز التقرير الأولى ٣٠ صفحة، فيما ينبغي أن تتحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في ٣٠ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على خو تسلسلي.

### **كاف - نظر اللجنة في التقارير - ١ محة عامة**

31 - تقدم اللجنة وجهة نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة على شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف خسین تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

### **قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدولية ٢**

32 - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة حتى تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح و إكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود خيرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

- 3 **وفد الدولة الطرف**

33 - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يخالونه أو المسائلة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقدرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.


- 4 **وفد الدولة الطرف**

34 - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير كما تعتمد المناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشر ملاحظاتها. ودرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ.

## 10.5 برنامج "من العالمي إلى المحلي"

عملية تقديم التقارير والاستعراض بموجب اتفاقية سيداو  
يظهر الخطط أدناه مختلف مراحل عملية تقديم التقارير/الاستعراض بموجب اتفاقية سيداو. وهي تشمل كلاً  
من العمليات الرسمية (المتعلقة بالدول) وغير الرسمية (المنظمات غير الحكومية):





تبأ هذه الدورة بعد مرور سنة على نفاذ المعاهدة (ستينين بالنسبة إلى اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتتكرر بشكل دوري: كل ستينين بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكل 4 سنوات بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسي Dao واتفاقية مناهضة التعذيب. وكل خمس سنوات بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المصدر: <http://www.ohchr.org/english/bodies/docs/ReportingCycle.gif>

## **10.6 الوثائق الرئيسية في عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو**

خلال عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو، يتم إصدار عدد كبير من الوثائق من قبل كلّ من لجنة سيداو والدولة الطرف التي تقدم تقريرها إلى اللجنة والمنظمات غير الحكومية الناشطة فيها. نورد أدناه وصفاً للوثائق العامة الرئيسية التي تشكل جزءاً من عملية تقديم التقارير مع الإشارة الموقع الإلكتروني حيث يمكن العثور عليها، وذلك وفقاً لتسلاسل تاريخ إصدارها:

### **بعد التصديق**

#### **• تقرير الدولة الطرف**

- يجب تقديمها بعد مرور سنة على التصديق وكل 4 سنوات بعد ذلك
- ينشر على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان، في الصفحة المخصصة لدورة سيداو ذات الصلة بعد تحديد موعد تقديم تقرير الدولة الطرف ([الصلة](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm))
- (الحصول على التقارير التي قدمت لغاية العام 2007، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بشعبية النهوض بالمرأة على العنوان (<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm>)

### **إجتماع ما قبل الدورة**

#### **• لائحة المنظمات غير الحكومية بالقضايا الحيوية أو الموجز التنفيذي لتقرير الظل**

- لائحة تسلط الضوء على أبرز القضايا الحيوية بنظر المنظمات غير الحكومية والأئلة المتعلقة بوضع المرأة في البلد. تقدم لاستخدامها لجنة سيداو كركيزة للائحتها الخاصة بالقضايا والأئلة
- تقدم إلى الفريق العامل المنبثق عن لجنة سيداو قبل الدورة. قبل أسبوعين على اجتماع الفريق العامل
- يمكن الحصول عليها من منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، من دون نشرها بالضرورة على أي موقع إلكتروني

#### **• لائحة لجنة سيداو بالقضايا والأئلة الحيوية**

- لائحة تعكس التغيرات والقضايا الحيوية في تقرير الدولة الطرف
- يضعها الفريق العامل قبل الدورة، خلال الجلسة السابقة لدورة الاستعراض
- تنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) بعد حوالي 2-4 أسابيع على اجتماع الفريق العامل قبل الدورة

## **التحضير لدورة سيداو**

### **• أوجبة الدولة الطرف على لائحة القضايا والأسئلة**

- أوجبة الدولة الطرف الخطية على أسئلة اللجنة والمعلومات المطلوبة منها
- يجب تقديمها إلى جنة سيداو بعد 6 أسابيع على استلام لائحة القضايا والأسئلة
- تنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) بعد ترجمتها، عادةً بعد 2-3 أشهر على إصدار لائحة القضايا والأسئلة

### **• جدول الأعمال المؤقت**

- أوجبة الدولة الطرف الخطية على أسئلة اللجنة والمعلومات المطلوبة منها
- ينشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>) عادةً قبل 2-3 أشهر من دورة سيداو

### **• تقرير الظل/التقرير البديل الصادر عن المنظمات غير الحكومية**

- مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير لتزويد جنة سيداو بالمعلومات بشأن التزام الدولة الطرف بتطبيق الحقوق الموضعية الواردة في اتفاقية سيداو
- يتبع هذا التقرير في بنائه مواد الاتفاقية. وهو يتضمن موجزاً تنفيذياً وقائمة بالاحتياطات. ويجب أن يشتمل على توصيات للحكومة وأو للجنة سيداو لترفعها بدورها إلى الحكومة. كما هو وارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (الاطلاع على المبادئ التوجيهية [http://www.iwraw-ap.org/using\\_cedaw/sreport\\_guidelines.htm](http://www.iwraw-ap.org/using_cedaw/sreport_guidelines.htm))
- يقدم إلى منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لتوزيعه بنسخ مطبوعة وإلكترونية على أعضاء جنة سيداو قبل الدورة بحوالي شهرين أو لتوزيعه بنسخ إلكترونية فقط قبل الدورة بشهر واحد
- ينشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (الاطلاع على تقارير الظل/التقارير البديلة للمنظمات غير الحكومية [http://www.iwraw-ap.org/resources/shadow\\_reports.htm](http://www.iwraw-ap.org/resources/shadow_reports.htm))

## **أثناء دورة سيداو**

### **• بيان المنظمات غير الحكومية الشفهي**

- بيان لمدة 5-10 دقائق حول أبرز القضايا الحيوية في تقرير البلد
- يقدم أمام جنة سيداو خلال الاجتماع غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية في يوم الإثنين السابق جلسة استعراض تقارير الدولة الطرف
- ينشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ([http://www.iwraw-ap.org/resources/brief\\_statements.htm](http://www.iwraw-ap.org/resources/brief_statements.htm))

### **• بيان الدولة الطرف التقديسي**

- بيان يدلي به وفد الدولة الطرف أمام جنة سيداو عند بدء الحوار البناء بين اللجنة والوفد
- ينشر أحياناً تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>)

#### • وفد الدولة الطرف

- أسماء أعضاء الوفد الممثل عن الدولة الطرف
- تنشر أحياناً تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>)

#### • البيانات الصحفية

- خطة عامة مفصلة عن الحوار البناء، تصدر في آخر اليوم الذي تم فيه الحوار غالباً ما تستخدم من قبل المنظمات غير الحكومية للترويج لعملية تقديم التقارير في البلدان التي يتم استعراضها من خلال إحالتها إلى وسائل الإعلام المحلية فور صدورها
- تنشر تحت خانة الدورة ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>). بعد حوالي أسبوعين على قيام الحوار البناء مع الدولة الطرف.

#### • المحاضر الموجزة

- محاضر موجزة بالحوارات البناءة بين الدولة الطرف ولجنة سيداو. مع موجز بالبيان التقديمي والأسئلة وأجوبة الدولة الطرف
- تنشر على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [Press Releases](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/pressreleases.htm) ("اختر" <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/pressreleases.htm> ثم "List All", ثم "CEDAW COMMITTEE", ثم "& Meeting Summaries (UNOG)" ثم "List All"). بعد حوالي 4-5 أشهر على قيام الحوار البناء مع الدولة الطرف.

## **الفصل الحادي عشر**

# **استعراض استراتيجيات تسوية المنازعات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو**

## 11.1 ما هو البروتوكول الاختياري؟

البروتوكول الاختياري هو صك قانوني، أشبه باتفاقية صغيرة، متصل باتفاقية مبرمة أو عهد قائم، قد يعالج نقاط لم تتم تغطيتها في الاتفاقية أو العهد، أو قد يدخل فقط إجراءات معينة لتفعيل تطبيق الاتفاقية. وهو يشمل على سبيل المثال إجراءات لتقديم الشكاوى الفردية أو للتحري عن المعلومات.

المعاهدات التي تتبع إجراء لتلقي الرسائل وتقديمها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المعاهدات التي تعتمد إجراء للتحري عن المعلومات:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## 11.2 ما هي الدوافع التي أدت إلى اعتماد الأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) على الحاجة إلى تعزيز المساواة الم موضوعية بين الرجل والمرأة في كافة الميادين (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) كوسيلة للقضاء على التمييز ضد المرأة. لكن على الرغم من ورغم هذه الضمانات البعيدة المدى لحقوق الإنسان، لا يزال التمييز ضد النساء والفتيات في العديد من البلدان سائداً وذلك على المستويين القانوني والتطبيقي. لذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بغية ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية في البلدان التي صدقتها وللزمة وبالتالي بأحكامها.

## 11.3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو معاهدة متصلة باتفاقية سيداو. وهو لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة. وإنما يدخل إجراءين جديدين، هما الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات؛ كما أنه يشكل ملحقاً لاتفاقية.
- تم اعتماده في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، من قبل الجمعية العامة، من دون تصويت.
- أصبح نافذاً في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، بعد تصديقه من قبل الدول التسعة الطرف في الاتفاقية.
- في كانون الثاني/يناير 2008، بلغ عدد الدول المصادقة عليه 90 بلداً.
- يتتألف هذا البروتوكول من 21 مادة، مقسمة إلى أربعة أجزاء رئيسية:
  - الديباجة:
  - الإجراء المعتمد للشكاوى (تلقي الرسائل وتقديمها) (المواد 1-7):
  - الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات (المواد 8-10):
  - الأحكام الإدارية (المواد 11-21).
- وحدها الدول الأطراف في اتفاقية سيداو قادرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية.
- يحد بالدول تصديق البروتوكول لكي تصبح ملزمة بأحكامه.

- عندما تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، فهي تقر بولاية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) وسلطتها في مراجعة الحالات والقضايا التي يزعم انتهائها على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.
- يفسح البروتوكول للمرأة قدرة الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي. إنها معاهدة تؤدي إلى اعتماد إجراءين - ، الإجراء المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات - ، اللذين يرميان إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. كما أن هذا البروتوكول يؤمّن آلية لتفسير وتطبيق الحقوق المضمنة في الاتفاقية، والسبيل اللازم لتعزيز تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني.
- لا يستخدم البروتوكول الاختياري إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كافة السبل الفعالة المتوفرة على المستوى الوطني.
- يمكن للدول رفض الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات.
- منذ لحظة تلقي لجنة سيداو رسالة أو إطلاقها لعملية خر، فهي تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد الإجرائية

## 11.4 الإجراءات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

تمثّل إجراءان معتمدان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو. وهما الإجراء المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل، والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات. يمكن هذان الإجراءان لجنة سيداو - وهي هيئة تضم مجموعة من الخبراء المستقلين لرصد تطبيق الاتفاقية - من استعراض انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في ظروف معينة. من خلال هذين الإجراءين، يمكن البروتوكول النساء من الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي. خاصة النساء اللواتي حرمن من قدرة الوصول إلى العدالة داخل بلادهن.

**الإجراءات المعتمدة لتلقي وتقديم الرسائل**  
 تنص المادة 2 على إجراء خاص بتقديم الرسائل، يخول النساء، سواء كأفراد أو مجموعات، التقدم بشكوى لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. من خلال الادعاء بأنهن ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

**إيجابيات استخدام إجراء تقديم وتلقي الرسائل**  
 يمكن لفت نظر لجنة سيداو حتى إلى الحقوق غير المحددة في الاتفاقية في حال إثبات أن الانتهاك كان متصلة بالتمييز كما هو معروف في المادة 1 من الاتفاقية.

كما أن المعايير الدولية التي قد تبدو عامة ومجردة تكتسب من خلال النظر في الحالات الإفرادية معنى ملموساً. فتسترشد به الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد في تفسير النصوص ذات الصلة.

يرى البعض أن الإجراء المعتمد لتقديم الرسائل لا يعالج مسألة النهوض بالمرأة بمختلف جوانبها إذ أنه ينطبق على انتهاكات معينة للحقوق الإفرادية. غير أن الحصول على أمثلة ملموسة عمّا قد يشكل انتهاكاً حقّ معين يؤدي بلا شك إلى تعزيز النهوض بالمرأة بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، فللجنة سيداو، عند تلقيها شكوى واخاذها قرار معين بشأن موضوع القضية، لا تكتفي بإصدار التوصيات للتعويض عن الانتهاك الفرضي، وإنما أيضاً لإصلاح النظام الذي سمح بحدوث الانتهاك. فتستفيد كافة النساء بهذه الطريقة.

الشروط التي يجب مراعاتها عند استخدام إجراء تقديم الرسائل  
قبل استخدام إجراء تقديم الرسائل، لا بد من ضمان مراعاة عدد من الشروط.

#### • إستنفاد وسائل الانتصاف الأخلاقية

تلزم المادة (٤) صاحب الشكوى بمحاولة الحصول على الانتصاف ضمن إطار النظام القضائي أو نظام حقوق الإنسان الخاص بالدولة الطرف. يتم الإعفاء من هذا الالتزام عندما يستغرق تطبيق وسائل الانتصاف أبداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو يكون من غير المحتمل أن يتحقق انتصافاً فعالاً.

#### • معايير عدم القبول

تكون رسالة الشكوى غير مقبولة في ظل عدد من الظروف:

- متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها لجنة سيداو أو آية هيئة منشأة بوجب معاهدة أو هيئة دولية.
- متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية.
- متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعة ببراهين كافية.
- متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة.
- متى كانت الواقع موضوع الرسالة قد حدث قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمررت هذه الواقعة بعد تاريخ النفاذ.

#### وسائل الانتصاف المتاحة

من وسائل الانتصاف المتاحة للضحية/الضحايا بوجب الإجراء المعتمد لتقديم الرسائل:

- المبادئ التوجيهية والتعليمات والخطوات المؤقتة لوضع حد لانتهاكات المستمرة أو منع تكرارها في المستقبل:
- إعادة أو إخاذ الإجراءات الالزمة لإعادة الضحية/الضحايا إلى الظروف التي كان يمكن أن تتمتع بها لو لا حدوث الانتهاك (مثلاً إطلاق السراح من السجن):
- تأمين التسوية و/أو التعويض و/أو إعادة التأهيل للضحية/الضحايا:
- إعادة المحاكمة:
- إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية التي تؤدي إلى إنشاء ظروف تمكن الضحية/الضحايا من ممارسة حق معين (مثلاً حقوق الإرث، الحق في الزيارة):
- مراجعة القوانين و/أو القرارات الإدارية و/أو السياسات موضوع التزاع في القضية.

أما وسائل الانتصاف التي تتضمن مكوناً خاصاً بالصلحة العامة فتشمل:

- وضع تعليمات أو مبادئ توجيهية أو سياسات لمنع حدوث انتهاكات ماثلة في المستقبل:
- اعتماد تدابير ووسائل انتصاف لمعالجة الانتهاكات الماثلة بفعالية:
- الإجراءات والتدابير التي تضمن الاعتراف الكامل بالحقوق الواردة في اتفاقية سيداو والتمتع بها ومارستها:
- المراجعة العامة للقوانين غير المنسجمة مع أحكام الاتفاقية أو تعديلها (مثلاً، إبطال التشريعات و/أو مراجعة التشريعات ذات الصلة لضمان أن القوانين نفسها وتطبيقاتها لا تؤدي إلى التمييز):
- إعتماد تدابير خاصة مؤقتة في مجال معين (مثلاً، نظام المخاصصة في البرلمان):
- الاعتراف بأهلية التقاضي بشأن حقوق معينة منصوص عليها كل في الاتفاقية:
- سن تشريعات جديدة - في حال عدم توفرها - للاعتراف بالحقوق المزعوم انتهاكها:
- إخاذ الخطوات الالزمة لإدانة أو معاقبة أو تنظيم أي تمييز تقوم به جهات خاصة وعامة:
- إنشاء مرافق ملائمة لدعم ضحايا الاعتداء، مثل الملاجئ ومرافق المشورة ومرافق المساعدة القانونية، إلخ.

### **الإجراءات المعتمد للتحري عن المعلومات**

تمكّن المادة 8 لجنة سيداو من التحري، بمبادرة خاصة، واستناداً إلى معلومات موثوقة، عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق المرأة كما هو منصوص عليها في الاتفاقية. يمكن للجنة النظر في المعلومات المقدمة من مصادر موثوقة بها، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، عند إطلاقها لعملية التحري.

- تشمل الانتهاكات "الجسيمة" عمليات الاعتداء الخطيرة، مثل التمييز ضد المرأة المتصل بانتهاك حقوقها في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والأمان (في حال الاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق المرأة في مدينة معينة).
- أمّا مصطلح "المنتظمة"، فهو يشير إلى وثيرة أو شبيع الانتهاكات أو إلى وجود خطة أو سياسة معينة توجّه هذه الانتهاكات. يمكن دائمًا النظر في الانتهاكات التي لا تبلغ درجة خطورتها الحد المقصود من خلال استخدام مصطلح "الجسيمة" في حال وجود نمط معين لانتهاكات أو الاعتداءات، مثل ارتكابها وفقاً لخطة أو سياسة معينة، مثل التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية في المستشفيات الحكومية.

### **إن الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات:**

- يتّيح الفرصة للجنة سيداو لتقديم توصياتها بشأن الأسباب الهيكلية لانتهاكات:
- يسمح للجنة سيداو بمواجهة عدد كبير من القضايا ضمن بلد معين:
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة من قبل هيئة دولية من الخبراء:
- يكون فعالاً عندما تفشل رسائل الأفراد في عكس الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتشار الانتهاكات لحقوق المرأة:
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات المنتشرة حين يعجز الأفراد أو الجمouيات من تقديم الرسائل (لأسباب عملية أو بسبب الخوف من عمليات الانتقام).

### **إيجابيات الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات**

إن الإجراء المحدد للتحري عن المعلومات أقل رسمية من ذلك الخاص بالشكوى وتقديم الرسائل. وهو يساعد على تقييم حجم أو نسبة شبيع الانتهاك.

يسّمّح هذا الإجراء للجنة سيداو بمواجهة عدد كبير من المسائل ضمن بلد معين. على سبيل المثال:

- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة:
- يكون فعالاً عندما تفشل رسائل الأفراد في عكس الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتشار الانتهاكات لحقوق المرأة:
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات المنتشرة حين يعجز الأفراد أو الجمouيات من تقديم الرسائل (لأسباب عملية أو بسبب الخوف من عمليات الانتقام).

### **وسائل الانتصاف المتاحة**

ما من وسائل متاحة فقط للضحايا، إذ أنها تتضمّن مكوناً خاصاً بالصلاحية العامة. يمكن لكافّة النساء أو عدد كبير منها الاستفادة منه. يمكن لوسائل الانتصاف التي تتيّحها لجنة سيداو الاستعمال على:

- تأمّن الإعادة أو التعويض أو إعادة التأهيل للضحية:
- إتخاذ الخطوات الالزامية لوضع حد لانتهاكات المستمرة:
- إصلاح القوانين وتغيير السياسات:
- إتخاذ الخطوات الالزامية لمنع تكرار الانتهاكات.

من الأمثلة على هذه الوسائل:

- وضع تعليمات أو مبادئ توجيهية أو سياسات للرصد والإنذار المبكر ومواجهة الانتهاكات الجسيمة وأو المنتظمة لحقوق الإنسان للمرأة:
- إتخاذ الخطوات اللازمة لوقف الانتهاكات المستمرة ومنع تكرارها في المستقبل. من هذه الخطوات، التدابير القانونية والإدارية لمواجهة عدد كبير من القضايا، بما في ذلك بناء قدرات السلطات المختصة وتعزيز مخصصات الموازنة:
- المراجعة العامة للقوانين غير المنسجمة مع أحكام الاتفاقية أو تعديلها:
- سن تشريعات جديدة عند الاقتضاء:
- تعزيز فعالية طرق التحقيق، بما في ذلك تعزيز المناظير الجنسانية فيها:
- التفتيش المنظم للمنشآت والمرافق العامة (مثلاً السجون ومرافق الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين):
- إنشاء جهاز وطني للمرأة أو لجنة حقوق الإنسان:
- إعتماد تدابير خاصة مؤقتة في مجال معين:
- وضع برامج أو إنشاء مراكز لمساعدة النساء (مثلاً مراكز تقديم المساعدة القانونية):
- الاعتراف بأهلية التقاضي بشأن حقوق معينة منصوص عليها ككل في الاتفاقية:
- إتخاذ الخطوات اللازمة لإدانة ومعاقبة أي تمييز تقوم به جهات خاصة وعامة:
- تأمين الدعم القانوني وغيره من الدعم اللازم لتعزيز قدرة وصول الضحايا إلى نظام العدالة:
- وضع خطة عمل لتطبيق توصيات لجنة سيداو وتعزيز العلاقات مع منظمات المجتمع المدني لكي تقوم بتنفيذ برنامج العمل:
- وضع جدول زمني للحكومة لتقديم ملاحظاتها إلى لجنة سيداو بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياتها.

## 11.5 لماذا يحدر بالحكومات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

تكثر المنافع المتأتية من المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية:

- (1) يعزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان تبعاً للمعايير التي تحددها الاتفاقية.
  - توفر الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول كملجاً أخير بعد استنفاد كافة وسائل الانتصاف المخلية:
  - يتم تيسير الاجتهاد في مجال التمييز والمساواة على المستوى الوطني:
  - تعزز عملية التصديق رغم المناقشات القائمة بشأن قدرة وصول المرأة إلى العدالة. فهذه المناقشات من شأنها تحفيز حدوث التغييرات في القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية.
- (2) يشجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الانسجام المنطقي في السياسات والإجراءات الحكومية بما يتوافق مع مستلزمات اتفاقية سيداو.

- من خلال النظر في معايير اتفاقية سيداو كخطوة في اتجاه المصادقة على البروتوكول الاختياري، يتعزز فهم الهيئات الحكومية، مثل وزارة العدل ووزارة المرأة ووزارة المال ووزارة التخطيط والوزارات الخدمية والبرلمان والهيئة القضائية، إلخ، للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية:
- عند إحالة القضايا إلى لجنة سيداو، يمكن توصيات هذه اللجنة من تعزيز تفسير التزامات الدول بموجب الاتفاقية:
- مما يساهم بدوره في تعزيز تنسيق الإجراءات وجعلها متناسبة ومتوجهة على كافة مستويات الحكومة.

(3) بما أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق المرأة والتوعية عليها، تتيح عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري الفرصة لإضافة عناصر جديدة إلى عملية نشر المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان.

- تتيح عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الفرصة لتعزيز التوعية على هذه الاتفاقية على المستوى الوطني:
- تساهم هذه العملية في تعزيز تطبيق الاتفاقية وتعزيز شعور المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني بملكيتها.

(4) إن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو تعبير عن ثقة الحكومة وإرادتها السباسية الإيجابية

- تعكس المصادقة على البروتوكول حسن نية الحكومة واستعدادها لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني:
- بما أن اتفاقية سيداو هي معاهدة متعددة الأطراف، فالصادقة على البروتوكول تعكس حسن نية الدولة على المستوى الدولي أمام كافة الدول الأطراف الأخرى واستعدادها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية:
- لقد تم اقتراح هذه الآلية واعتمادها من قبل الأمم المتحدة على أساس توافق كافة الدول الأطراف. لذا، فالمصادقة على البروتوكول هو تعبير عن ثقة الحكومات بالآلية التي أنشأتها.

## 11.6 قرارات/وجهات نظر لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري

لقد أعتمدت لجنة سيداو قرارها الأول بشأن شكوى/رسالة تم تقديمها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في تموز/يوليو 2004. منذ ذلك التاريخ، اعتمدت اللجنة القرارات/وجهات النظر التالية:

- ب.ج. ضد ألمانيا، الرسالة رقم 1/2003  
أ.ت. ضد هنغاريا، الرسالة رقم 2/2003  
السيدة دونغ تي توي نغوين ضد هولندا، الرسالة رقم 3/2004  
رحيمة كاهيان ضد تركيا، الرسالة رقم 8/2005  
سلهيدى غوكسى (متوفاة) ضد النمسا، 5/2005  
فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا، 6/2005  
كريستينا مونوز-فارغاس وساينز دي فيتشونا ضد إسبانيا، 7/2005  
ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة، 10/2005  
كونستانس راغان سالجادو ضد المملكة المتحدة، 11/2006

لقد أتمت لجنة سيداو قريرها الأول بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في تموز/يوليو 2004 بشأن عمليات الاغتصاب والقتل التي استهدفت نساء في سيداد خواريز، في المكسيك.

يمكن الاطلاع على تفاصيل كافة هذه القرارات على الموقع:  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/dec-views.htm>

### الخلاصة

يعزز البروتوكول الاختياري عملية تطبيق الاتفاقية من خلال السماح بتفصيل الحقوق التي قد تظل مجردة في المعاهدة ومن خلال السماح بتطور اتجاهات محلية بشأن المساواة وعدم التمييز كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. يحدّر بالنساء إذن استخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو عند الإمكان، لكي يتم بناء قدرات الدول من أجل تطبيق الاتفاقية. وتسمح توصيات لجنة سيداو عند مراجعتها لقضية معينة

بتوسيع نطاق التدابير القانونية وإنفاذها لحماية المرأة. وهو أمر مهم للتطور القانوني لحقوق المرأة. غير أن المنظمات غير الحكومية النسائية تحتاج أيضاً إلى تعزيز أنشطتها التي تطالب بإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجنة سيداو بوجب الإجراءات المعتمدة في البروتوكول الاختياري.

عند مصادقة دولة طرف ما على البروتوكول الاختياري، فهي تفسح المجال أمام النساء ليصبحن مشاركات فاعلات في تطبيق المعاهدة. من خلال جعلهن طرفاً رئيسياً في العملية ومطالبات بالحقوق. بينما من دون البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، تكون الدول مسؤولة فقط حيال الدول الأخرى، وتظل النساء مجرد متلقيات سلبيات للحقوق.



تم إنتاج هذا الدليل بدعم مالي من المفوضية الأوروبية  
الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي منظمة كفى عنف واستغلال  
وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المفوضية الأوروبية.